٢٠ ـ باب الدّلالة على خير
والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قالَ تَعالَى: ﴿وَٱدْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾[١] وقالَ تَعالى: ﴿ٱدْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[٢]. وقالَ تَعالَى: ﴿وتَعاوَنُوا عَلى ٱلْبِرِّ والتَّقْوَى﴾[٣] وقالَ تَعالَى: ﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[٤].

---

(١) سورة الحج: الآية ٦٧. سورة القصص: الآية ٨٧.
(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.
(٣) سورة المائدة: الآية ٢.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

١/١٧٥ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْبَدرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره) (١٨٩٣).

سبب الحديث: كما روى مسلم بأن رجلاً قال للنبي ﷺ: احملني، قال: «ما عندي» قال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير... الخ».

أفاد الحديث: ● الحث على السعي في الخير والدلالة عليه؛ لأن المتسبب بالعمل الصالح ينال مثل ما ينال الفاعل من الأجر والثواب.

٢/١٧٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعا إِلَى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ

أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعا إلَى ضَلاَلَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة) (٢٦٧٤).

لغة الحديث: دعا: حض عليه بالفعل أو القول. هدى: حق وخير. ضلالة: باطل وشر.

أفاد الحديث: ● أن المتسبب بالفعل والمباشر له متساويان في النتيجة عقاباً أو ثواباً ● على المسلم أن يتبصر بعواقب الأمور ونتائج عمله، فيسعى للخير ليكون قدوة حسنة ● على المسلم أن يحذر الدعوات الزائفة ويبتعد عن قرناء السوء، لأنه مسؤول عما يفعل ● المتسبب للخير يضاعف أجره، والمتسبب للشر يضاعف عقابه.

١٧٧/٣ وعَنْ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ[1] غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللّٰهَ ورَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللّٰهُ ورَسُولُهُ». فَباتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطاها. فَلَمَّا أَصبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطاهَا، فَقالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ؟ فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللّٰهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قالَ «فَأَرْسِلُوا إلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ في عَيْنَيْهِ، ودَعا لَهُ فَبَرِىء حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطاهُ الرَّايَةَ. قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: يا رَسُولَ اللّٰهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنا؟ فَقالَ: «ٱنْفُذْ عَلى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إلَى الإِسْلاَمِ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللّٰهِ تَعالَى فِيهِ. فَوَاللّٰهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللّٰهُ بِكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ»: أَيْ يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. قَوْلُهُ «رِسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وبِفَتْحِها لُغَتَانِ وٱلْكَسْرُ أَفْصَحُ.

---

(١) وفي نسخة «لأعطينَّ الرَّايةَ».

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب علي بن أبي طالب) والجهاد

(باب فضل من أسلم على يديه رجل) وغيرهما ٧/٥٨، ومسلم في فضائل الصحابة (باب فضائل علي رضي الله عنه) (٢٤٠٦).

لغة الحديث: يوم خيبر: أي في يوم من أيام غزوة خيبر، وقد جرت عادة العرب أن يطلقوا لفظ يوم على الغزوة ولو استغرقت أياماً، وكانت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وخيبر قرية تبعد عن المدينة المنورة ثمانية برد من جهة الشام، كان يسكنها اليهود. الراية: علم الجيش. غَدَوْا: ساروا أول النهار. يشتكي عينيه: يتوجع من رمد فيهما. انفذ على رسلك: امض على هينتك ولا تتعجل، والرسل: أصله السكون والثبات. بساحتهم: ناحيتهم، والفضاء بين دورهم. حق الله تعالى: ما أمر به وما نهى عنه. يهدي الله بك: ينقذ من الكفر أو الضلال. حمر النعم: حُمْر: جمع أحمر، والنعم: المال من الإبل والغنم والبقر، وأكثر ما يقع على الإبل، والإبل الحمراء كانت أنفس أموال العرب، ولذا أصبحت الجملة يضرب بها المثل في كل نفيس، وأنه ليس هناك شيء أعظم منه.

أفاد الحديث: ● فضل علي رضي الله عنه ومكانته، ومدى ثقة النبي ﷺ به ● معجزة النبي ﷺ إذ حصل الشفاء ببركته بإذن الله تعالى ● حرص الصحابة رضي الله عنهم على محبة الله ورسوله، وسعيهم في القرب من مرضاتهما، وتنافسهم في الخير ● سمو الإسلام في دعوته، وآدابه في جهاده، وغايته في إنقاذ الإنسانية من الضلال والضياع ● فضل الدعوة إلى الله عز وجل والحث على الدلالة على الخير والحق، لما يثمره ذلك من عظيم الأجر ووافر الثواب.

٤/١٧٨ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قالَ: يا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ. قالَ: «ائْتِ فُلَاناً، قَدْ[1] كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتاهُ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ». فَقالَ: «يا فُلَانَةُ، أَعْطِهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللّٰهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبارَكَ لَنا[2] فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) وفي نسخة «فإنه».

(٢) وفي نسخة «لك».

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) (١٨٩٤).

لغة الحديث: فتى: شاب حدث السن. أسلم: قبيلة من قبائل العرب. الغزو:

الجهاد في سبيل الله تعالى. ما أتجهز به: ما أحتاج إليه في سفري وجهادي. يقرئك: يتلو عليك ويبدؤك. تحبسي: تتركي عندك.

أفاد الحديث: ● الدلالة على الخير والسعي في تحصيله والإعانة عليه ● من نوى صرف شيء في جهة خير وتعذر عليه تحقيقه استحب له أن يبذله في وجه آخر يستطيعه ● من بخل بالبذل في سبيل الله عز وجل ووجوه الخير ذهبت البركة من ماله، وألقى بنفسه إلى التهلكة.

٢١ ـ باب التعاون على البرّ والتقوىٰ

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وتَعاوَنُوا عَلى ٱلْبِرِّ والتَّقْوَى﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿وٱلْعَصْرِ. إنَّ الإنْسانَ لَفِي خُسْرٍ. إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2]. قالَ ٱلإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ كَلاَماً مَعْناهُ: أَنَّ النَّاسَ ـ أَوْ أَكْثَرَهُمْ ـ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هٰذِهِ السُّورَةِ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة العصر. العصر: الدهر أو ما بعد الزوال من الوقت. خسر: خسران ونقصان. تواصوا: أوصى بعضهم بعضاً. بالحق: الإيمان والتوحيد، والعمل بشرع الله عز وجل. بالصبر: حبس النفس على طاعة الله وعن معصيته.

١٧٩/١ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللّهِ فَقَدْ غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من جهز غازياً أو خلفه) ٣٦/٦، ٣٧ ومسلم في الإمارة(باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) (١٨٩٥).

لغة الحديث: خلف غازياً في أهله: قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه.

أفاد الحديث: ● من أعان مسلماً على الجهاد بأن هيأ له ما يحتاجه في سفره، أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده، ومثل من أعان على الجهاد كل من أعان على خير. ● ومسؤولية الجهاد في سبيل الله لا تنحصر في فئة من الناس، وإنما تشمل كل أفراد المجتمع المسلم، إذ كل فرد يقوم بما يستطيعه من بذل المال أو المشاركة في القتال أو الجمع بينهما.

٢/١٨٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما، وٱلأَجْرُ بَيْنَهُما» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) (١٨٩٦).

لغة الحديث: بعث: أراد أن يرسل. بنو لحيان: أشهر بطن من هذيل، وهذيل قبيلة من قبائل العرب المشهورة، وقد كان بنو لحيان مشركين عندما بَعث إليهم رسول الله ﷺ.

أفاد الحديث: ● أنه لا يذهب رجال القبيلة أو رجال البلد جميعهم إلى الجهاد، بل يذهب بعضهم، ويكون لمن بقي منهم مثل أجر من خرج إذا خلفوهم في أهليهم بخير وأنفقوا عليهم. ● الحديث يشير إلى توزيع المسؤولية بين أفراد الأمة، إذ الحياة تتطلب أنواعاً من التبعات، فالبعض يقوم برعاية شؤون الأسر والآخرون يشاركون في الجهاد.

٣/١٨١ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحاءِ فَقالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ. فَقالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: «رَسُولُ اللّهِ»؛ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الحج (باب صحة حج الصبي وأجر من حجَّ به) (١٣٣٦).

لغة الحديث: ركباً: جمع راكب. الرَّوحاء: مكان قرب المدينة. صبياً: وهو من كان دون سن البلوغ.

أفاد الحديث: ● أن من كان سبباً في طاعة أو أعان عليها حصل له من الأجر كما لو باشرها ● حج الصبي جائز وصحيح ويؤجر عليه، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام بعد البلوغ. ● تواضع النبي ﷺ وعدم تميزه عن باقي أصحابه، ولذلك سأله القوم «من أنت» ليعرفوه.

١٨٢/٤ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ٱلْخَازِنُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ، فيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ «الَّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ» وضَبَطُوا «ٱلْمُتَصَدِّقَيْنِ» بِفَتْحِ ٱلْقافِ مَعَ كَسْرِ النونِ عَلى التَّثْنِيَةِ، وعَكْسِهِ عَلى ٱلْجَمْعِ، وكِلاَهُما صَحِيحٌ.

رواه البخاري في الزكاة (باب أجر الخادم) ٣/٢٤٠، ومسلم في الزكاة (باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي) (١٠٢٣).

لغة الحديث: الخازن: هو الذي يخزن مال غيره بإذنه ويؤتمن عليه. موفَّراً: تاماً على كثرته. طيبة به نفسه: أي لا يحسد المتصدق عليه ولا يؤذيه بفعل أو قول. ضبطوا: أي المحدِّثون.

أفاد الحديث: ● أن من وُكِّل في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به على خير وجه عن رغبة فيه ورضى عنه؛ كان له مثل أجر الفاعل الحقيقي الذي وكله به، وكذلك كل من شارك أو ساهم في تحصيل نفع ودفع ضر ولو لم ينفق شيئاً من المال في سبيله. ● حرص الإسلام على أداء الواجبات والمسؤوليات على الوجه الأكمل من غير تغيير أو إنقاص حق، والعامل المخلص المؤتمن الذي ينفق من مال الأمة على المصالح العامة له من الأجر كما لو أنفق من مال نفسه.

٢٢ ـ بابُ النصيحَة

قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّما ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١]. وقالَ تَعَالَى إخْباراً عَنْ نُوحٍ ﷺ: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾[٢]. وعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وأَنا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[٣].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٦٢.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٦٨.

١٨٣/١ وأَما ٱلأَحَادِيثُ فَٱلأَوَّلُ عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنا لِمَنْ؟ قالَ: «لِلّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسُولِهِ ولِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) (٥٥).

لغة الحديث: النصيحة: كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، وأصل النصح في اللغة الخلوص، ومنه نصحت العسل إذا صفيته من الشمع وخلصته منه، وقيل: مأخوذ من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبه فعل الناصح فيما يتحراه للمنصوح له بإصلاح الثوب. أئمة المسلمين: حكامهم. عامتهم: سائر المسلمين غير الحكام.

أفاد الحديث: ● وجوب النصيحة على المسلمين، لأنها عماد الدين وقوامه، وهي تكون: لله تعالى: بصحة الإيمان به، والإخلاص في عبادته، ولكتاب الله تعالى: بالتصديق به، والتزام تلاوته، والعمل بأحكامه، وعدم تحريفه، ولرسول الله ﷺ: بالتصديق برسالته، وإطاعة أمره، والتمسك بسنته وشريعته، ولحكام المسلمين: بإعانتهم على الحق وطاعتهم في غير معصية وتقويم اعوجاجهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم إلا إذا ظهر منهم ما يدل على كفرهم، ولأفراد المسلمين وجماعاتهم: بإرشادهم إلى ما فيه صلاح دنياهم وأُخراهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وبهذا نرى أن هذا الحديث أصل عظيم في الإسلام جمع كل خير، ولذا قال العلماء: عليه مدار الإسلام.

٢/١٨٤ الثَّانِي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلى إقام الصَّلاَةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وغيره ١/١٢٨، و ١٢٩ و ١٣/١٦٧، ومسلم في الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) (٥٦).

أفاد الحديث: ● أهمية النصح والتناصح بين المسلمين حتى أخذ العهد على التزامه، وبايع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ، ومنهم جرير بن عبد الله، وقد وفّى ما عاهد الله عليه كما هو المعهود من حال الصحابة والمؤمنين والصادقين.

٣/١٨٥ الثَّالِثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه.. الخ) ١/٥٣، ٥٤. ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (٤٥).

لغة الحديث: لا يؤمن: أي الإيمان الكامل. لأخيه: أي لكل مسلم. ما يحب لنفسه: أي من الخير.

أفاد الحديث: ● أن شرط الإيمان الكامل أن يرغب المسلم في أن يحصل للمسلمين ما يرغبه ويهواه لنفسه من الخيرات والطاعات، ويسعى جهده لتحقيقه، ومن ضرورات ذلك أن يبذل النصح لهم ويرشدهم إلى ما فيه نفعهم، ولو أن المسلمين تمثلوا هذا الحديث الشريف وطبقوه في حياتهم العامة والخاصة لتبدلت أحوالهم إلى قوة وعزة وسؤدد، ولما وجدنا فوارق اجتماعية تصل بالمسلمين إلى الحسد والحقد والصراع، وتلمس الحلول عند أعدائهم.

٢٣ ـ باب الأمْر بالمعروف والنّهي عَن المنكر

قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وينْهَوْنَ عَنِ ٱلْمنْكَرِ، وأُولئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١]. وقالَ تعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ﴾[٢]. وقالَ تعالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ﴾[٣]. وقالَ تعالَى: ﴿وٱلْمُؤْمِنُونَ وٱلْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وينْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٤]. وقالَ تعالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلى لِسانِ دَاوُودَ وعِيْسى ابْنِ مَرْيَمَ، ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ. كانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٥].

وقالَ تعالَى: ﴿وقُلِ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ ومَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٦]. وقالَ تعالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[٧]. وقالَ تعالَى: ﴿أَنْجَيْنا الَّذِينَ ينْهَوْنَ عَنِ السُّوْءِ وأَخَذْنا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِما كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٨] وَٱلْآياتُ فِي ٱلْبابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤. قال الخازن: (من) في قوله: (منكم) للبيان لا للتبعيض، لأن الله أوجب ذلك على كل أمة في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾ والأمر والنهي المذكوران في الآية فرض كفاية. المعروف: كل خير، أو كل فعل يعرف بالشرع حسنة، والمنكر ضد المعروف. المفلحون: الفائزون، نجوا من النار وفازوا بالجنة.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١. أولياء: أنصار.

(٥) سورة المائدة: الآية ٧٨ ـ ٧٩. لا يتناهون: لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر.

(٦) سورة الكهف: الآية ٢٩. الحق: ما يكون من جهة الله تعالى لا ما يقتضيه الهوى.

(٧) سورة الحجر: الآية ٩٤. اصدع: اجهر.

(٨) سورة الأعراف: الآية ١٦٥. بئيس: شديد. بما كانوا يفسقون: أي بسبب فسقهم، والفسق هو الخروج عن طاعة الله.

١٨٦/١ وأَمَّا ٱلأَحادِيثُ فَٱلأَوَّلُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيمانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

لغة الحديث: رأى: علم، إذ مدار الإنكار على العلم أبصر أم لا. أضعف الإيمان: أقله ثمرة.

أفاد الحديث: ● وجوب تغيير المنكر بأي وسيلة ممكنة ● فائدة الإنكار القلبي إيجاد النقمة النفسية ضد المنكر، والتذكر الدائم لرفضه ● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية مشتركة على الأمة الإسلامية، لأنه فرض كفاية ● قيل هذا الحديث ثلث الإسلام لأنه اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل إنه الإسلام كله، لأن أعمال الشريعة إما معروف يجب الأمر به، أو منكر يجب النهي عنه. ● اهتمام الإسلام بمكافحة المنكرات لأنها أمراض تفتك بالأمة لو تركت من غير إزالة وإنكار.

١٨٧/٢ الثَّاني عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللّٰهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وأَصْحابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ ما لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وراءَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلإِيْمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) (٥٠).

لغة الحديث: حواريون: قال الأزهري: خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، وقيل: أنصارهم المجاهدون: خلوف: جمع خلْف بفتح الخاء وسكون اللام وهو الخالف بشر، وأما خلَف، بفتح اللام فهو الخالف بخير. خردل: الخردل حب صغير معروف كني بها عن نهاية القلة.

أفاد الحديث: ● الحث على مجاهدة المخالفين للشرع بأقوالهم وأفعالهم ● عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه، قال عبد الله بن مسعود: هلك

من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر. ● كراهية المنكر ورده دليل قوة الإيمان، والسكوت عن المنكر دليل ضعف الإيمان ● كل إنسان مسؤول عن إزالة المنكر بحسب طاقته.

١٨٨/٣ الثَّالِثُ عَنْ أَبِي ٱلْوَلِيدِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: «بايَعْنا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في ٱلْعُسْرِ وٱلْيُسْرِ، وٱلْمَنْشَطِ وٱلْمَكْرَهِ، وعَلى أَثَرَةٍ عَلَيْنا، وعَلى أَلَّا نُنازِعَ ٱلأَمْرَ أَهْلَهُ ـ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّٰهِ تَعالَى فِيهِ بُرْهان ـ وَعَلى أَنْ نَقُولَ بِٱلْحَقِّ أَيْنَما كُنَّا، لا نَخافُ في اللّٰهِ لَوْمَةَ لائِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. «ٱلْمَنْشَطُ وٱلْمَكْرَهُ» بِفَتْحِ مِيمَيْهِما: أَي فِي السَّهْلِ والصَّعْبِ. «وٱلأَثَرَةُ»: ٱلاِخْتِصاصُ بِٱلْمُشْتَرَكِ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُها. «بَواحاً» بِفَتْحِ ٱلْباءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، وبَعْدَها واوٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَيْ ظاهِراً لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب سترون بعدي أموراً تنكرونها). والأحكام (باب كيف يبايع الإمام الناس) ١٣/٥، ٦، ١٦٧، ومسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٧٠٩).

لغة الحديث: بايعنا: عاهدنا. على السمع والطاعة: لأولي الأمر والحكام. كفراً: قال النووي: المراد بالكفر هنا المعاصي. وحمل القرطبي الكفر على ظاهره، فقال: معناه: إلا أن تروا كفراً عندكم من الله فيه برهان، وعندئذ يجب أن يخلع من عقدت له البيعة.

أفاد الحديث: ● الحض على السمع والطاعة لولاة الأمور من المسلمين في غير معصية ● ثمرة الطاعة في جميع ما ذكر في الحديث اجتماع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف من صفوفهم ● عدم منازعة ولاة الأمور إلا إذا ظهر منهم منكر محقق فيه مخالفة لمباديء الإسلام، فيجب عندها الإنكار عليهم والانتصار للحق مهما كانت التضحية. ● حرمة الخروج على ولاة الأمور وقتالهم بالإجماع وإن كانوا فسقة، لأن في الخروج عليهم مفسدة أعظم من فسقهم فيرتكب أخف الضررين. ● قد يتعرض المؤمن لعنت وشدة بسبب إعلان كلمة الحق، وهذا يجعل عمله من أعظم الجهاد، ما دام لا يخاف إلا الله تعالى.

١٨٩/٤ الرَّابِعُ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ ٱلْقائِمِ في حُدُودِ اللّٰهِ وٱلْواقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ،

فَصارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَها، وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَها. وكانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِها إِذَا آسْتَقَوْا مِنَ آلْماءِ مَرُّوا عَلى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنا فِي نَصِيبِنا خَرْقاً ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا! فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإِنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، ونَجَوْا جَمِيعاً» رَوَاهُ آلْبُخارِيُّ. «آلْقائِمُ فِي حُدُودِ اللّهِ تَعالَى» مَعْناهُ: آلْمُنْكِرُ لَها آلْقائِمُ فِي دَفْعِها وإِزَالَتِها، وآلْمُرَادُ بِآلْحُدُودِ ما نَهَى اللّهُ عَنْهُ. «واسْتَهَمُوا» آقْتَرَعُوا.

الحديث رواه البخاري في كتاب الشركة (باب هل يقرع في القسمة) وفي كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) بلفظ آخر ٥/٩٤ و ٢١٦ و ٢١٧.

لغة الحديث: الواقع فيها: أي مرتكبها. فوقهم: أعلى السفينة. خرقنا: فتحنا ثقباً نستخرج منه الماء. أخذوا على أيديهم: منعوهم وكفوهم عما أرادوا من الخرق.

أفاد الحديث: ● ضرب الأمثال الواقعية المحسَّة يساعد على فهم الأفكار المجردة، ويجعلها صوراً حية تستقر في الأذهان ● فائدة ترك المنكر لا تعود على تاركه فحسب بل على المجتمع بأسره ● هلاك المجتمع مترتب على ترك أصحاب المنكر يعيثون في الأرض فساداً ● إن كل منكر يرتكبه الإنسان في مجتمعه إنما هو خرق خطير في سلامة المجتمع ● حرية الإنسان ليست مطلقة بل مقيدة بضمان حقوق الناس من حوله وضمان مصالحهم ● قد يتصرف بعض الناس بما يضر المجتمع بدافع اجتهاد خاطيء ونية حسنة، فيجب منعهم وتبصيرهم بنتائج ما يفعلون ● في المسؤولية الاجتماعية التضامنية سلامة المجتمع.

٥/١٩٠ آلْخامِسُ عَنْ أُمِّ آلْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدٍ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ، ومَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، ولٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وتابَعَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ نُقاتِلُهُمْ؟ قالَ: «لاَ، ما أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْناهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ ولَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكاراً بِيَدٍ ولاَ لِسانٍ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ آلْإِثْمِ، وأَدَّى وظِيفَتَهُ، ومَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هٰذِهِ آلْمَعْصِيَةِ، ومَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وتابَعَهُمْ فَهُوَ آلْعاصِي.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع. . .) (١٨٥٤).

لغة الحديث: فتعرفون: أي تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها للشرع. تنكرون: أي تنكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع.

أفاد الحديث: ● من معجزات النبي ﷺ إخباره عما سيقع من المغيبات. ● الصلاة عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام ● التحذير من تهييج الفتن واختلاف الكلمة واعتبار ذلك أشد نكارة من احتمال منكر الحكام العصاة والصبر على أذاهم.

١٩١/٦ السَّادِسُ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أُمِّ ٱلْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ ٱلْإِبْهامِ والَّتي تَلِيها. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّٰهِ، أَنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأنبياء والفتن (باب قصة يأجوج ومأجوج) وغيره ٩/١٣، ومسلم في الفتن (باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج) (٢٨٨٠).

لغة الحديث: فزعاً: الفزع: هو الذعر والخوف. ويل: كلمة عذاب، وفي تحفة القاري: كلمة تقال عند الحزن. يأجوج ومأجوج: أقوام يظهرون آخر الزمان ويفسدون في الأرض، ويكون ظهورهم من أمارات الساعة. ردم: سد. حلّق بأصبعيه: أي جعل السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير. الخبث: فسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل الزنى خاصة، وقيل: أولاد الزنى، قال النووي: والظاهر أنه المعاصي مطلقاً.

أفاد الحديث: ● يحصل الهلاك العام بسبب كثرة المعاصي وانتشارها وإن كثر الصالحون ● بيان شؤم المعاصي ● المصائب تعم الناس جميعاً صالحين وفاسدين، ولكنهم يبعثون على نياتهم ● الحث على إنكار المعاصي ومنع وقوعها.

١٩٢/٧ السَّابِعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وٱلْجُلُوسَ فِي الطُّرُقاتِ» فَقالُوا: يا رَسُولَ اللّٰهِ ما لَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيها. فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا

الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قـالَ: «غَضُّ ٱلْبَصَـرِ، وكَفُّ ٱلأَذَى، ورَدُّ السَّلَامِ، وٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) وفي الاستئذان ٨١/٥، ورواه مسلم في اللباس (باب النهي عن الجلوس في الطرقات) (٢١٢١).

لغة الحديث: إياكم: احذروا وابتعدوا. ما لنا من مجالسنا بد: لا نستطيع الاستغناء عنها. غض البصر: كف البصر عن المحرمات. كف الأذى: رد الأذى ومنعه.

أفاد الحديث: ● حرمة الطريق وأنه من الحق العام ● للطريق حقوق أخرى في الإسلام ذكرت في أحاديث أخرى وهي: إحسان الكلام، والمعاونة على الحمل لمن كان عاجزاً عنه، إعـانة المـظلوم وإغاثـة الملهوف، وإرشـاد الضال، وتشميت العـاطس ● الطريق من المرافق العامة التي هي ملك للمجتمع لا يجوز للفرد أن يستأثر بها ● على المسلم أن يكون دائم العمل لنشر الخير والدعوة إليه.

١٩٣/٨ الثَّامِنُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وقالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نارٍ فَيَجْعَلُها فِي يَدِهِ!» فَقيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُـذْ خاتَمَكَ ٱنْتَفِعْ بِهِ. قالَ: لَا واللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبداً وقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب تحريم خاتم الذهب على الرجل) (٢٠٩٠).

لغة الحديث: يعمد: يقصد. فيجعلها في يده: أي يجعلها في أصبعه، وهو مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء. انتفع به: ببيع أو هبة، أو يجعله للنساء.

أفاد الحديث: إزالة المنكر باليد لمن يستطيع ذلك ● النهي عن خاتم الذهب للرجال للتحريم ● يؤخذ من الحديث أن التختم بالذهب للرجل من الكبائر، لعظم الوعيد فيه ● مبالغة الصحابة في امتثال أمر النبي ﷺ واجتناب نهيه.

١٩٤/٩ التَّاسِعُ عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ أَنَّ عـائِذَ بْنَ عَمْـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْـنِ زِيَـادٍ فَقَـالَ: أَيْ بُنَـيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ ٱلْحُطَمَةُ» فَـإِيَّـاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقالَ لَهُ: ٱجْلِسْ فَإِنَّما أَنْتَ مِنْ نُخالَةِ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقالَ: وهَلْ كانَتْ لَهُمْ نُخالَةٌ؟ إِنَّما كانَتِ النُّخالَةُ بَعْدَهُمْ وفي غَيْرِهِمْ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (١٨٣٠).

لغة الحديث: عائذ بن عمرو: بن هلال المزني (أبو هبيرة) صحابي شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن البصرة وابتنى بها داراً وتوفي بها في إمارة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية. عبيد الله بن زياد: بن أبيه وآل فاتح من الشجعان، جبار، خطيب، ولد بالبصرة وكان مع والده زياد لما مات بالعراق، ولاه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ، وولاه البصرة سنة ٥٥ هـ، وأقرَّه يزيد بن معاوية على إمارته سنة ٦٠ هـ. الرعاء: بكسر الراء والمد، ويقال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة: جمع راع. الحطمة: العنيف في رعيته لا يرفق بها، وقال في النهاية: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها، ضربه مثلاً لوالي السوء. من نخالة: استعمال النخالة هنا استعمارة من نخالة الدقيق وهي قشورة، أي لا يعبأ بك.

أفاد الحديث: التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ● جرأة عائذ بن عمرو في الرد على عبيد الله بن زياد، وبيانه له أن الصحابة كلهم سادة وأفاضل، ولم يعرف السقط والنخالة إلا بعد قرنهم.

١٠/١٩٥ ٱلْعاشِرُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢١٧٠).

لغة الحديث: والذي نفسي بيده: أي والله، وأتى بالقسم لتأكيد الأمر الذي بعده. ليوشكن: مضارع أوشك، وهو من أفعال المقاربة.

أفاد الحديث: ● جزاء التفريط بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عدم استجابة الدعاء ● يعم شؤم المنكر وبلاؤه فاعله وغيره.

١٩٦/١١ ٱلْحَادِي عَشَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَفْضَلُ ٱلْجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الفتن (باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رقم (٢١٧٥) وأبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم (٤٣٤٤).

لغة الحديث: كلمة عدل: أي حق. جائر: ظالم.

أفاد الحديث: ● الأمر بالمعروف من الجهاد ● نصح الحاكم الجائر من أعظم الجهاد ● الجهاد مراتب ● الترفق بالنصح.

١٩٧/١٢ الثَّانِي عَشَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طارِقِ بْنِ شِهابٍ ٱلْبَجَلِيِّ ٱلأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي ٱلْغَرْزِ: أَيُّ ٱلْجِهادِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ» رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ. «ٱلْغَرْزُ» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ، وهُوَ رِكَابُ كُورِ ٱلْجَمَلِ إِذَا كانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وخَشَبٍ.

رواه النسائي في البيعة والمنشط (باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر) ١٦١/٧.

فائدة: إنما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلطان الظالم من أفضل الجهاد، لأنه يدل على كمال يقين فاعله وقوة إيمانه، حيث تكلم عند ذلك الحاكم الجبار ولم يخف من جوره وبطشه، بل باع نفسه لله، وقدم أمر الله وحقه على حق نفسه، وفي هذا مخاطرة أشد من مخاطرة المقاتل في ساحة المعركة.

١٩٨/١٣ الثَّالِثَ عَشَرَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما دَخَلَ النَّقْصُ عَلى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يا هٰذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ ما تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ ٱلْغَدِ وهُوَ عَلى حالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ. فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ دَاوُودَ وعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ: ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ. كانُوا لَا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ. تَرَىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾. ثُمَّ قالَ: «كَلَّا واللّٰهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطِرُنَّهُ عَلى الْحَقِّ أَطْراً، ولَتَقْصُرُنَّهُ عَلى الْحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللّٰهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَكُمْ كَما لَعَنَهُمْ» رَواهُ أَبُوا دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. هٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُودَ. ولَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَمَّا وقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعاصِي نَهَتْهُمْ عُلَماؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجالَسُوهُمْ فِي مَجالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وشارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللّٰهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلى لِسانِ دَاوُودَ وعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وكانَ مُتَّكِئاً فَقالَ: «لَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلى الْحَقِّ أَطْراً». قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ». أَيْ تَعْطِفُوهُمْ. «ولَتَقْصُرُنَّهُ» أَيْ لَتَحْبِسُنَّهُ.

رواه أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) (٤٣٣٦) ورواه الترمذي في التفسير (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم (٣٠٥٠).

لغة الحديث: النقص أي النقص في الدين. اتق الله: اجعل فعل أمر الله وترك نهيه وقاية لك من عذابه. أكيله وشريبه وقعيده: أي مواكله ومشاربه ومقاعده. لعن الذين كفروا من بني إسرائيل: قال ابن عباس: لعنوا بكل لسان على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل. يتولون: ينصرونهم ويتخذونهم أولياء.

أفاد الحديث: ● جمع اليهود بين فعل المنكر والجهر به وعدم النهي عنه. ● السكوت على فعل المعاصي إنما هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها ● لا يكفي مجرد النهي عن المنكر باللسان مع القدرة على المنع باليد والقسر على الحق.

١٤/١٩٩ الرَّابِعَ عَشَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللّهُ بِعِقابٍ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُوا دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ.

رواه أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) (٤٣٣٨) والترمذي في الفتن (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) (٢١٦٩) و (٣٠٥٩).

لغة الحديث: ● الآية من سورة المائدة: ١٠٥. وفي رواية زيادة «وتضعونها على غير موضعها» أي: تخطئون في تفسيرها عندما تجرونها على عمومها فتتوهمون أن المؤمن الفرد غير مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتدى بذاته، وأن الأمة المسلمة غير مكلفة بإقامة شريعة الله في الأرض إذا اهتدت بذاتها وضل الناس من حولها، لا ليس الأمر كذلك.

أفاد الحديث: ● على الأمة المسلمة أن تتضامن فيما بينها، وأن تتناصح وتتواصى، وأن تهتدي بهدي الله، ثم لا يضرها بعد ذلك شيئاً أن يضل الناس حولها، ولكن هذا لا يعفيها من دعوة الناس كلهم إلى الهدى ● عقاب الله يشمل الظالم لظلمه وغير الظالم لإقراره عليه وقد قدر على منعه.

٢٤ ـ باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وَخَالَفَ قولُه فِعْلَه

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ؟ أَفَلا تَعْقِلُونَ؟﴾[1].

وَقالَ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[2]. وقالَ تَعالَى، إِخْباراً عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ﴾[3].

(١) سورة البقرة: الآية ٤٤. أتأمرون: استفهام توبيخ وتقريع. تتلون الكتاب: تتلون وتعلمون ما انطوى عليه الكتاب.

(٢) سورة الصف: الآية ٢ ـ ٣. مقتاً: المقت أشد البغض.

(٣) سورة هود: الآية ٨٨. وما أريد أن أخالفكم: أي وما أريد أن آتي بما أنهاكم عنه، يقال: خالفت زيداً إلى كذا: إذا قصدته وهو مولٍ عنه، وخالفته عنه: إذا كان الأمر بالعكس.

١/٢٠٠ وعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِها كَما يَدُورُ الْحِمارُ فِي الرَّحا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يا فُلانُ، مالَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بِٱلْمَعْرُوفِ ولاَ آتِيهِ، وأَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وآتِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ، ومَعْناهُ: تَخْرُجُ، «وٱلأَقْتابُ»: ٱلأَمْعاءُ واحِدُها قِتْبٌ.

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة النار) والفتن (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) ٦/٢٣٨، ورواه مسلم في الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) (٢٩٨٩).

لغة الحديث: الرحى: حجر الطاحون. آتيه: أفعله.

أفاد الحديث: ● تشديد العقوبة على من يخالف قوله عمله، لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة ● من المغيبات التي أخبر عنها النبي ﷺ وصف النار ووصف المعذبين فيها ● فعل المعروف وترك المنكر من أسباب حجب الإنسان من دخول النار.

٢٥ ــ باب الأمر بأداء الأمانة

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلأَماناتِ إِلَى أَهْلِها﴾[1] وقالَ

(١) سورة النساء: الآية ٥٨. الأمانات: جمع أمانة وهي مصدر أَمِنَ، ثم استعمل هذا المصدر في الأعيان مجازاً فقيل للوديعة مثلاً أمانة، والأمانة في الاصطلاح: المحافظة على الحقوق وأداؤها إلى أصحابها.

تَعالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنا ٱلْأَمانَةَ عَلى السَّمٰواتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها، وَحَمَلَها ٱلْإِنْسانُ، إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٢. الأمانة: قيل: الظاهر أنها كل ما يؤمن عليه من أمر ونهي وشأن من دين ودنيا، فالشرع كله أمانة. أشفقن منها: خفن من حملها، قيل: وذلك بإدراكٍ وضعه الله فيها، وهو غير مستحيل عقلاً، فقد حنَّ الجذع لرسول الله ﷺ، فيكون العرض والإشفاق على هذا حقيقة، قال ابن عباس: أعطيت الجمادات فيهما تمييزاً فخيرت في الحمل. وقيل: هذا كناية عن عظم أمر الأمانة، وأنها لعظمها لو عرضت على هذه الأجرام العظام، وكانت ذات شعور وإدراك، لأبين أن يحملنها وأشفقن منها. ظلوماً: وصف بالظلم لا لأنه حمل الأمانة، بل حملها فضيلة، ولكن لتركه أداءها والتفريط في رعايتها.

٢٠١/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ ٱلْمُنافِقِ ثَلاثٌ: إِذَ حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا ٱؤْتُمِنَ خانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: «وإِنْ صامَ وصَلَّى وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب علامات المنافق) ١/٨٣، ٨٤ وغيره، ومسلم في الإيمان (باب بيان خصال المنافق) (٥٩).

لغة الحديث: آية: علامة. المنافق: من أظهر الإسلام لأهله وأضمر غيره، والنفاق قسمان: نفاق في الاعتقاد وهو ما ذكر، وهو كفر، ونفاق في الأفعال وهو الرياء، وهو معصية. أخلف: لم يف. وإن زعم: الزعم: يطلق بمعنى القول، يقال: زعم فلان: أي قال، ويطلق على الظن وهو رجحان الشيء، ويستعمل بمعنى الاعتقاد، لكن أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب.

أفاد الحديث: ● أن من اجتمعت فيه هذه الصفات صار في النفاق الذي هو الكفر ولا ينفعه دعوى الإسلام، وقيل: خرج عن كمال الإسلام، وهذا هو الأرجح، فإن من فعل هذه المعاصي ولم يعتقد حلها كان عاصياً لا كافراً، وسمي منافقاً على التشبيه بهم، لأن هذه الصفات أكثر ما تظهر من المنافقين.

٢٠٢/٢ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمانِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُما وَأَنا أَنْتَظِرُ ٱلآخَرَ،حَدَّثَنا أَنَّ ٱلأَمانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ، ثُمَّ نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ ٱلْقُرْآنِ وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنا عَنْ رَفْعِ ٱلأَمانَةِ فَقالَ: «يَنامُ الرَّجُلَ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ ٱلْوَكْتِ، ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ ٱلْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِراً ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ أَخَذَ حَصاةً فَدَحْرَجَها عَلى رِجْلِهِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ، فَلا يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلأَمانَةَ، حَتَّى يُقالَ: إنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقالَ لِلرَّجُلِ: ما أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ ما أَعْقَلَهُ! وما فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ! وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وما أُبالِي أَيَّكُمْ بايَعْتُ: لَئِنْ كانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وإنْ كانَ نَصْرانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ ساعِيهِ. وأَمَّا ٱلْيَوْمَ فَما كُنْتُ أُبايِعُ مِنْكُمْ إلاَّ فُلاناً وفُلاناً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «جَذْر» بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وإسْكانِ الذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ: وهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ. و«ٱلْوَكْتُ» بِالتّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ: ٱلأَثَرُ ٱلْيَسِيرُ. «وٱلْمَجْلُ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وإسْكانِ ٱلْجِيمِ، وهُوَ تَنَفُّطٌ فِي ٱلْيَدِ ونَحْوِها مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وغَيْرِهِ. قَوْلُهُ «مُنْتَبِراً»: مُرْتَفِعاً. قَوْلُهُ «ساعِيهِ»: الْوَالِي عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب رفع الأمانة) وفي الفتن (باب رفع الأمانة والإيمان) ٢٨٦/١١، و٣٣/١٣، ٣٤، ومسلم في الإيمان (باب رفع الأمانة) (١٤٣).

لغة الحديث: ● الأمانة: قيل المراد بها التكاليف التي كلف الله بها عباده، وقيل هي الإيمان، فإذا استمسك من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف. نزلت في جذر: أي إن الأمانة كانت في قلوبهم بحسب الفطرة ثم حصلت لهم بطريق الكسب من الكتاب والسنة. فعلموا من القرآن: أي علموا الأمانة منه. تقبض: تنزع منه لسوء فعل منه تسبب عنه ذلك.

أفاد الحديث: ● أن الأمانة وهي المحافظة على التكاليف الشرعية، والصدق في المعاملة، وأداء الحقوق إلى أصحابها، سترتفع من بين الناس شيئاً فشيئاً لسوء أفعالهم، وكل ما زال منها شيء زال نوره وخلفته ظلمة، حتى لا يكاد يبقى من يتعامل

بالأمانة؛ وهذا الحديث من إعلام نبوته ﷺ، فقد زالت الأمانة إلا ما قلَّ منها من الصدور، وارتفعت من التعامل إلا في القليل من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ● **انعدام الأمانة بين الناس يحل محلها النفاق والمراوغة وتضيع القيم الأصلية وتحلُّ** محلها المظاهر الخداعة، وهذا يؤدي إلى دمار الأمة وهلاكها.

٢٠٣/٣ وعَنْ حُذَيْفَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالاَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللّهُ تَبارَكَ وتَعالَى النَّاسَ فَيَقُومُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ ٱلْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يا أَبانا ٱسْتَفْتِحْ لَنا ٱلْجَنَّةَ فَيَقُولُ: وهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ إلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟ لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ، ٱذْهَبُوا إلى ٱبْنِي إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللّهِ. (قالَ) فَيَأْتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إبراهِيمُ: لَسْتُ بِصاحِبِ ذَلِكَ. إنَّما كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. ٱعْمِدُوا إلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللّهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ ٱذْهَبُوا إلى عِيسَى كَلِمَةِ اللّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصاحِبِ ذٰلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وتُرْسَلُ ٱلأَمانَةُ والرَّحِمُ، فَيَقُومانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَميناً وَشِمالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَٱلْبَرْقِ». قُلْتُ: بِأَبِي وأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ ٱلْبَرْقِ؟ قالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ ويَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ؟ وأَشَدُّ الرِّجالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمالُهُمْ، ونَبِيُّكُمْ قائِمٌ عَلى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمالُ ٱلْعِبادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلاَّ زَحْفاً، وفِي حافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ: فَمَخْدُوشٌ ناجٍ، ومُكَرْدَسٌ في النَّارِ». والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُو بِٱلْفَتْحِ فِيهِما. وقِيلَ بِالضَّمِّ بِلاَ تَنْوِينٍ ومَعْناهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وهِيَ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلى سَبِيلِ التَّواضُعِ. وقَدْ بَسَطْتُ مَعْناها فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، واللّهُ أَعْلَمُ.

أخرجه مسلم في آخر كتاب الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (١٩٥).

لغة الحديث: تزلف: تقرَّب. استفتحْ: اسأل لنا فتحها. : خليل: أصل الخُلَّة الاختصاص، والاستصفاء، وقيل: معناها المحبة. كلمة الله: اطلق على عيسى عليه السلام ذلك لأنه خلق بأمره تعالى، وهو قوله: «كن دون أب». روحه: أي ذو روح من الله لا بتوسط أب، وقيل: رحمته مثل قوله تعالى: ﴿وأيدهم بروح منه﴾ أي برحمة، وقيل: خلقه. وترسل الأمانة والرحم فيقومان: الله أعلم كيف يكون ذلك، والرحم القرابة، وإنما خصا بالذكر تعظيماً لشأنهما. جنبتي: على جانبيه. الصراط: لغة الطريق، وشرعاً جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه أهل المحشر. بأبي أنت وأمي: أي أفديك بهما. البرق: شرارة كهربائية تظهر في السماء من اتصال سحابتين مختلفتين في كهربتهما. طرفة عين: أي مدة وقوع الجفن على الجفن. أشد الرجال: أي أقوى الرجال في عدوهم السريع. تجري بهم أعمالهم: وهذا تفسير لما مر، والمعنى أنهم في سرعة السير على حسب أعمالهم. على الصراط: أي عنده. حتى تعجز أعمال العباد: أي تضعف أعمالهم الصالحة عن سرعة المرور على الصراط. كلاليب: جمع كَلُّوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم. مخدوش: مجروح وممزق. مكردس: مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض. والذي نفس: هذا مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة.

أفاد الحديث: ● ثبوت فضل الرسول ﷺ على الرسل ومقامه عند الله سبحانه وثبوت الشفاعة له في المحشر، وهذا هو المقام المحمود الذي قال تعالى فيه: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٩] ● وفي الحديث تعظيم لشأن الأمانة والرحم حيث يقومان على جانبي الصراط ● التحقيق عند العلماء أن الأنبياء معصومون من المعاصي كلها قبل البعثة وبعدها. ● من خصائص سيدنا محمد ﷺ أنه أعطى الشفاعة العامة وهذا لا يعني أن يترك الناس ما يجب عليهم من أعمال ويعيشون بأحلامهم مستشفعين برسول الله ﷺ، فلا بد من العمل ورجاء حصول الشفاعة، فإنه يشاهد في المجتمع تقصير بعض الناس في الواجبات الدينية مؤملين بنجاتهم على شفاعة النبي بهم وبأمثالهم. وقد نسي هؤلاء أن الرسول الكريم قال لابنته فاطمة. .: لا أغني عنك من الله شيئاً».

٤/٢٠٤ وعَنْ أَبِي خُبَيْبٍ «بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ» عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: لمَّا وقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ ٱلْجَمَلِ دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقالَ: يا بُنَيَّ، إِنَّه لاَ يُقْتَلُ ٱلْيَومَ إِلاَّ ظالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ ٱلْيَومَ مَظْلُوماً. وإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَى دَيْنَنا يُبْقِي مِنْ مالِنا شَيْئاً؟ ثُم

قالَ: يا بُنَيَّ، بِعْ مَالَنا وآقْضِ دَيْنِي. وأَوْصَى بِالثُّلُثِ وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مالِنا بَعْدَ قَضاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ. قالَ هِشامٌ: وكانَ وَلَدُ عَبْدِ اللّهِ قَدْ وَازى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: خُبَيْبٍ وعَبَّادٍ، ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وتِسْعُ بَناتٍ. قالَ عَبْدُ اللّهِ. فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ ويَقُولُ: يا بُنَيَّ، إِنْ، عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلاَيَ. قالَ: فَوَاللّهِ ما دَرَيْتُ ما أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يا أَبَتِ، مَنْ مَوْلاَكَ؟ قالَ: اللّهُ. (قالَ): فوالله ما وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إلاَّ قُلْتُ: يا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، آقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. (قالَ): فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ولَمْ يَدَعْ دِيناراً ولا دِرْهَماً إلاَّ أَرَضِينَ: مِنْها آلْغابَةُ، وإِحْدَى عَشْرَةَ داراً بِآلْمَدِينَةِ، ودَارَيْنِ بِآلْبَصْرَةِ، ودَاراً بِآلْكوفَةِ، ودَاراً بِمِصْرَ. (قالَ): وإِنَّما كانَ دَيْنُهُ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأْتِيهِ بالْمالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ، ولٰكِنْ هُوَ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وما وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ ولاَ جِبايَةً ولاَ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ. قالَ عَبْدُ اللّهِ: فَحَسَبْتُ ما كانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلْفٍ ومِئَتَيْ أَلْفٍ! فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزامٍ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقالَ: يا بْنَ أَخِي، كَمْ عَلى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقالَ حَكِيمٌ: واللّهِ ما أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هٰذِهِ. فَقالَ عَبْدُ اللّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ؟ ومِئَتَيْ أَلْفٍ؟ قالَ: ما أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذَا؛ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. (قالَ): وكانَ الزُّبَيْرُ قَدِ آشْتَرَى آلْغابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَباعَها عَبْدُ اللّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قامَ فَقالَ: مَنْ كانَ لَهُ عَلى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوَافِنا بِآلْغابَةِ، فَأَتاهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وكانَ لَهُ عَلى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقالَ لِعَبْدِ اللّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُها لَكُمْ؟ قالَ عَبْدُ اللّهِ: لاَ، قالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوها فِيما تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ فَقالَ عَبْدُ اللّهِ: لاَ، قالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قالَ عَبْدُ اللّهِ: لَكَ مِنْ هٰهُنا إِلَى هٰهُنا. فَباعَ عَبْدُ اللّهِ مِنْها فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وأَوْفاهُ وبَقِيَ مِنْها أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلى مُعاوِيَةَ وعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ

وٱلْمُنذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وٱبْنُ زَمْعَةَ، فَقالَ لَهُ مُعاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ ٱلْغابَةُ؟ قالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ. قالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْها؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ. فَقالَ ٱلْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْها سَهماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، وقالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمَاً بِمِئَةِ أَلْفٍ. وقالَ ٱبْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمَاً بِمِئَةِ أَلْفٍ. فَقالَ مُعاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْها؟ قالَ: سَهْمٌ ونِصْفُ سَهْمٍ. قالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ. قالَ: وباعَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعاوِيَةَ بِستِّ مِئَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضاءِ دَيْنِهِ قالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: ٱقْسِمْ بَيْنَنا مِيراثَنا. قالَ: واللّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنادِيَ بِٱلْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كانَ لَهُ عَلى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنادِي فِي ٱلْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، ودَفَعَ الثُّلُثَ. وكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصابَ كُلَّ ٱمْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ ومِئَتا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ومِئَتا أَلْفٍ، رَوَاهُ ٱلْبخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في أبواب فرض الخمس (باب بركة الغازي في ماله) ٦/١٦٠، ١٦٣.

لغة الحديث: يوم الجمل: أي الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها، وسميت موقعة الجمل، لأن عائشة كانت تركب على جمل عظيم وقفت به في الصف، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. وازى: ساوى. كربة: حزن يأخذ بالنفس. الغابة: أرض عظيمة من عوالي المدينة. سلف: أي قرض. الضيعة الضياع. أرأيتك: أخبرني. فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم: أي طلب عبد الله بن جعفر من عبد الله بن الزبير أن يؤخر دينه على الزبير مع الديون التي يؤخرون قضاءها. الموسم: موسم الحج.

أفاد الحديث: ● مشروعية الوصية عند الحرب، لأنه قد يفضي إلى الموت. كما يفيد كمال الوثوق بالمولى عز وجل والاستعانة به في كل حال، وأن من استعان به فهو المعان ● جواز الاستقراض، ووجوب وفاء الدين من تركة الميت قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة ● جواز ملك الدور والأرض مهما كثرت إذا كان ذلك من وجه شرعي

● المحافظة على الأمانات، وأن ما جرى بين الصحابة يجب السكوت عنه، فكلهم مجتهد متأول وليس فيهم ظالم متجنٍ. ● النية الحسنة تدفع بصاحبها إلى تيسير أموره وقضاء ديونه؛ كما حصل للزبير بن العوام رضي الله عنه.

٢٦ ـ باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم.

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ ولا شَفِيعٍ يُطاعُ﴾[١]. وقالَ تَعالَى: ﴿وما لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾[٢].

---

(١) سورة غافر: الآية ١٨. حميم: قريب مشفق. يطاع: يشفع أو تقبل شفاعته.
(٢) سورة الحج: الآية ٧١.

وأَمَّا ٱلأَحادِيثُ فَمِنْها حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ٱلْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بابِ ٱلْمُجاهَدِةِ.

١/٢٠٥ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ٱتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنْ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ، وٱتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ: حَمَلَهُمْ عَلى أَنْ سَفَكُوا دِماءَهُمْ وٱسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُمْ» رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) (٢٥٧٨).

لغة الحديث: اتقوا: احذروا واجتنبوا. الظلم: هو في اللغة وضع الشيء في غير محله، وشرعاً: مجاوزة الحد وعدم إيصال الغير إلى حقه. الشح: البخل الشديد مع الحرص. حملهم: كان سبباً لفعلهم. سفكوا دماءهم: قتل بعضهم بعضاً، ليأخذ ماله، أو ليمنعه حقه. استحلوا محارمهم: أحلوا ما حرم الله عليهم في نسائهم من الفواحش، أو أنهم احتالوا إلى التعامل بما حرم الله تعالى عليهم، كالربا وغيره.

أفاد الحديث: ● الحث على اجتناب الظلم والبخل، وسلوك سبيل العدل والكرم والسخاء ● الظلم من الذنوب الكبيرة التي تجعل فاعلها في كربات شديدة وعقاب أليم يوم القيامة ● التكالب على الدنيا والحرص عليها والبخل بها كثيراً ما يجر الناس إلى المعاصي والآثام ويوقعهم في الفواحش والمنكرات.

٢٠٦/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ ٱلْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِها يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ حَتَّى يُقادَ لِلشاةِ ٱلْجَلْحاءِ مِنْ الشَّاةِ ٱلْقَرْناءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) (٢٥٨٢).

لغة الحديث: أهلها: أصحابها ومستحقيها. يقاد: يقتص. الجلحاء: التي لا قرن لها ومثلها الجمّاء.

أفاد الحديث: ● عدل الله تعالى وأنه يقاص عباده يوم القيامة، والتقاص يكون بأخذ حسنات الظالم وطرح سيئات المظلوم عليه ● يحشر الله تعالى الحيوانات ليقتص منها إقامة للعدل المطلق، ثم تكون تراباً كما ثبت في الحديث ● الحث على المبادرة لأداء الحقوق إلى أصحابها.

٢٠٧/٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، والنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا ولَا نَدْرِي ما حَجَّةُ ٱلْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللّهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وقالَ: «ما بَعَثَ اللّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، أنذرَهُ نُوحٌ والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَما خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ. إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ ٱلْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ! أَلَا إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: «ٱللّهُمَّ ٱشْهَدْ» ثَلَاثاً. «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ، ٱنْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ» رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

الحديث أخرجه البخاري في المغازي (باب حجة الوداع) ٨٢/٨، وفي غيره، ومسلم في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (١٦٩).

لغة الحديث: حجة الوداع: آخر حجة حجها رسول الله ﷺ، وسميت بذلك لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها حين قال: لعليّ لا ألقاكم بعد عامي هذا، وكان مثل ما قال. بين أظهرنا: جالس بيننا. لا ندري ما حجة الوداع: أي لا نعرف وجه تسميتها بذلك. حمد الله وأثنى عليه: وصفه بصفات الكمال ونزهه عما لا يليق به. المسيح الدجال: سمي المسيح لأنه ممسوح العين، والدجال: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما. أطنب: بالغ. أنذره أمته: حذرها منه وبين لها بعض صفاته. طافية: بارزة، من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره، ولبروزها، شبهها ﷺ بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها. يومكم هذا: يوم النحر. في شهركم هذا: شهر ذي الحجة. ثلاثاً: أي كرر (اللهم اشهد) ثلاث مرات. ويل وويح: كل منهما كلمة تستعمل للتحذير، وقيل: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة.

أفاد الحديث: ● الحذر من الفتن، والتنبه إلى أصحابها بمعرفة صفاتهم ومسالكهم ● أن الدجال سيظهر في هذه الأمة لا محالة، وأن الله تعالى يحفظ المؤمنين من فتنته بالتعرف على صفته المذكورة في الحديث فيحذرونه، وظهوره من أمارات الساعة ● حرمة الدماء والأموال بين المسلمين، ووجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها ● إشفاق النبي ﷺ على الأمة، وتحذيره لها من الوقوع في المظالم وإثارة الفتن التي قد تجر إلى الكفر والردة عن الإسلام.

٢٠٨/٤ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ ٱلأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وغيرها) ٧٦/٥. ومسلم في البيوع (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (١٦١٢).

لغة الحديث: ظلم: أخذ بغير حق. قيد: قدر. طوقه من سبعة أرضين: يجعل سبعة أضعافه مثل الطوق حول عنقه، دلالة على عظم ذنبه وثقل حمله.

أفاد الحديث: ● الوعيد الشديد على من ظلم الناس حقوقهم، والحث على المبادرة لأدائها إلى أصحابها مهما قلّت.

٢٠٩/٥ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «وكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ ٱلْقُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة هود (باب قوله: وكذلك أخذ ربك.. الخ) ٢٦٧/٨. ومسلم في البر (باب تحريم الظلم) (٢٥٨٣).

لغة الحديث: يملي: يمهل من الإملاء، وهو الإمهال والتأخير. أخذه: عاقبه بذنبه. يفلته: لم يخلصه ولم يرفع عنه الهلاك. القرى: أي أهل القرى. أليم: موجع. شديد: لا يرجى منه خلاص، والآية المذكورة من سورة هود: الآية ١٠٢.

أفاد الحديث: ● أن الله عز وجل يمهل الظالم ولا يهمله،فهو سبحانه لا يعاجل بالعقوبة ولكن إذا عاقب كان عقابه شديداً ● العاقل لا يغتر إذا لمس من نفسه ظلماً ولم يصبه أذى، بل يعلم أنه لا بُدَّ له من الحساب فيسارع إلى التوبة وردِّ المظالم وأداء الحقوق إلى أصحابها.

٢١٠/٦ وعَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتابِ فَٱدْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ. وٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللّهِ حِجابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة، وغيره) والمغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن) والتوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله) ٢٨٣/٧، ٢٨٥ ومسلم في الإيمان (باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (١٩).

لغة الحديث: بعثني: أي أميراً على اليمن. أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وقد كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب. فادعهم إلى شهادة... إلخ: أي ادعهم إلى الإسلام والإيمان والنطق بالشهادتين. صدقة: هي الزكاة. كرائم: نفائس. حجاب: مانع يمنع من وصولها إليه تعالى، والمراد أنه يقبلها ولا يردها.

أفاد الحديث: ● وجوب تبليغ الكفار ودعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم ● الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائه، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا إذا زادت عن

حاجة المستحقين فيه، وكان في غيره مستحقون محتاجون إليها ● ليس للعامل أن يأخذ الزكاة من خيار مال الأغنياء، وإن فعل ذلك فإنه ظلم ● الحذر من الظلم، فإن دعوة المظلوم لا ترد.

٢١١/٧ وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: آسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ آلأَزْدِ يُقالُ لَهُ آبْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هٰذَا لَكُمْ وهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلى آلْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى آلْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللّٰهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ! أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صادِقاً؟ واللّٰهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللّٰهَ تَعالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ آلْقِيامَةِ! فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللّٰهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ أَوْ شاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَياضُ إِبْطَيْهِ، فَقالَ: «اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثلاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب من لم يقبل الهدية لعلة) وفي الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) وفي الزكاة (باب قوله تعالى: والعاملين عليها) ١٦٢/٥، ومسلم في الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) (١٨٣٢).

لغة الحديث: استعمل: جعله مكلفاً بعمل أو وظيفة. الأزد: قبيلة من قبائل العرب في اليمن. على الصدقة: أي جمع الزكاة. هذا لكم: أي ما جمعته من الزكاة. ولاني الله: جعل لي تصرفاً فيه وولاية عليه. رغاء: صوت الإبل. خوار: صوت البقر. تيعر: تصيح، فعل من اليعار، وهو صوت الشاة. عفرة: البياض غير الناصع، مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها.

أفاد الحديث: ● من واجب ولي الأمر جمع الزكاة وصرفها لمستحقيها بالعدل ● الهدية لولاة الأمور والموظفين ـ نظراً لمراكزهم ومناصبهم ـ رشوة يحرم إعطاؤها، وأخذهم لها أكل لأموال الأمة بالباطل، وطلبها ظلم واعتداء. ● تجوز الهدية للموظفين إذا كانت من قريب له أو صديق جرت العادة في مبادلة الهداية بينهما، شريطة أن لا تكون للمهدي قضية عند من يهدي إليه ● لا يجوز استغلال الوظائف والمناصب للمنفعة الخاصة ● من أخذ أموال الناس بالباطل وخفي أمره في الدنيا فضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأظهر فعله ليعاقب عليه.

٢١٢/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينارٌ ولَا دِرهَمٌ: إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب المظالم (باب من كانت له مظلمة) ٧٣/٥.

لغة الحديث: مظلمة: حق ظلمه فيه مادياً كان أو معنوياً. عرضه: العرض موضع المدح والذم من الإنسان. فليتحلله منه: أي يستبرىء ذمته منه إما بأدائه وإما بعفوه.

أفاد الحديث: ● الحرص على البعد عن الظلم والاعتداء ● والحث على المبادرة لاستبراء الذمة مما علق بها من حقوق في الدنيا حيث يتمكن الإنسان من أدائها أو طلب السماح من صاحبها، أما إن أجلها إلى يوم القيامة فالأمر خطر حيث لا ينفعه مال ولا درهم، وإنما حقوق تؤدى من حسناته أو زيادة في سيئاته. ● الأعمال الصالحة يفسدها ويذهب ثمرتها ظلم الناس وإيذاؤهم.

٢١٣/٩ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ، وٱلْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ٥٠/١ ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (٤٠).

لغة الحديث: المهاجر: من الهجر وهو الترك، والمراد هنا ترك البلد الأصلي والانتقال منه إلى غيره.

أفاد الحديث: ● أن كمال الإسلام والإيمان لا يكون إلا بعدم إلحاق الأذى بالآخرين مادياً كان أو معنوياً ● الحث على ترك المعاصي والتزام ما أمر الله تعالى به ● الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة، تكثيراً للمسلمين وتجميعاً لقواهم، ثم نسخ الوجوب بعد فتح مكة، لاعتزاز الإسلام وأهله.

١٠/٢١٤ وعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ عَلى ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَماتَ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها: رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) ٦/١٣٠.

لغة الحديث: الثقل: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. كركرة: ذكر أنه كان يمسك بدابة النبي ﷺ، وكان أسود أهدي للنبي ﷺ فأعتقه. عباءة: كساء فيه خطوط سود. غلها: من الغلول وهو في اللغة: الخيانة، وشرعاً: الأخذ من الغنائم قبل قسمتها على وجه السرقة.

أفاد الحديث: ● أن الخيانة في الأموال العامة من الكبائر التي يعاقب مرتكبها في النار.

١١/٢١٥ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ ٱلْحارِثِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الزَّمانَ قَدِ ٱسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّهُ السَّمٰواتِ وَٱلأَرْضَ: السَّنَةُ ٱثْنا عَشَرَ شَهْراً مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ ذُو ٱلْقَعْدَةِ وذُو ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قُلْنا: اللّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ؛ قالَ: «أَلَيْسَ ذا ٱلْحِجَّةِ»؟ قُلْنا: بَلَى. قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قُلْنا: اللّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. قالَ: «أَلَيْسَ ٱلْبَلْدَةَ»؟ قُلْنا: بَلَى. قالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» قُلْنا: اللّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. فَقالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قُلْنا: بَلَى. قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمالِكُمْ. أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قُلْنا: نَعَمْ. قال: «اللّهُمَّ ٱشْهَدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) وفي العلم والحج وغيرهما ٨٣/٨، ومسلم في القسامة (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (١٦٧٩).

لغة الحديث: قال: أي في خطبته في حجة الوداع. إن الزمان قد استدار كهيئته: أي إن الزمن عاد في انقسامه إلى الأعوام، والعام في انقسامه إلى الأشهر وإلى الوضع الذي اختار الله وضعه عليه، والاستدارة الطواف حول الشيء والعودة إلى الموضع الذي ابتدأ منه. الهيئة: الصورة والشكل والحال التي كان عليها. حُرمٌ: أي محرمة يحرم فيها ابتداء القتال. رجب مضر: أُضيف رجب إلى القبيلة، لأنها كانت تحافظ على حرمته أكثر من سائر العرب. البلدة: المراد بها مكة، وصار علماً بالغلبة كما غلبت المدينة على يثرب. يوم النحر: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمى بذلك لأنه تذبح فيه الأضاحي وينحر الهدي. أوعى: أفهم لمعناه. كحرمة: أي كعظم الذنب في هذا اليوم على ماله من وصف الحرمة.

أفاد الحديث: بالإضافة إلى ما سبق في الحديث الثالث من هذا الباب ● بطلان الشيء الذي كانت تفعله الجاهلية، وذلك أنهم كانوا إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر محرم استحلوه، وأخروا حرمته للشهر الذي بعده، وجعلوا حساب الحج تابعاً لذلك، فإذا احتاجوا للحرب مثلاً في رجب جعلوه حلالاً وجعلوا شعبان رجباً، وبنوا عليه حساب حجهم، فنصَّ الحديث على بطلان ذلك بتعيين الأشهر الحرم. ● التأكيد على حرمة الدماء والأموال والأعراض والحث على صيانتها وعدم الاعتداء عليها ● للمسلم وقفة بين يدي ربه يحاسبه فيها على كل كبير وصغير ● التأكيد على فهم ما يقال من التوجيه والتعليم، والحث على تبليغ العلم ونقله بأمانة وصدق ● طريقة النبي ﷺ في التربية والتوجيه وضربه الأمثلة، ليكون أبلغ في التأثير، وأكثر وضوحاً في نفس السامع.

٢١٦/١٢ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إياسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ٱلْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». فَقالَ رَجُلٌ: وإنْ كانَ شَيْئاً يَسِيراً يا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقالَ: «وإنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١٣٧).

لغة الحديث: اقتطع: أخذ ظلماً وبغير حق. بيمينه: بحلف منه. أراك: نوع

من الشجر تستعمل أعواده آلة للاستياك، وهي أفضل ما يستاك به، ولذا أصبحت هي المشهورة بالسواك.

أفاد الحديث: ● الحذر من اغتصاب حقوق الآخرين، والحرص على أدائها لأصحابها مهما قلّت ● ظاهر الحديث تخليد من غصب الحقوق في النار، وهو محمول على أنه إذا استحل ذلك ومات ولم يتب منه.

٢١٧/١٣ وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْناه مِنْكُمْ عَلى عَمَلٍ فَكَتَمَنا مِخْيَطاً فَما فَوْقَهُ كانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ! فَقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِن الأَنْصارِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ ـ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: «ومالَكَ»؟. قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذا وكَذا. قالَ: «وأنا أَقُولُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ عَلى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَما أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وما نُهِيَ عَنْهُ انْتَهى». رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) (١٨٣٣).

لغة الحديث: مخيطاً فما فوقه: إبرة أو ما هو أصغر منها. غلولاً: أي خيانة، وقيل مأخوذ من الغُل وهو الحديدة التي يجمع بها يد الأسير إلى عنقه. إقبل عني عملك: ائذن لي أن أستقيل من العمل الذي وليتني عليه. كذا وكذا: من ألفاظ الكنايات يكنى بها عن المجهول وعما لا يراد التصريح به، وما سبق ذكره. أوتي: أعطي كأجره. ما نهي عنه انتهى :ما بين له أن أخذه غير جائز انتهى عن أخذه.

أفاد الحديث: ● الوعيد الشديد والتحذير الأكيد لمن خان في عمله أو وظيفته في قليل أو كثير ● من اؤتمن على أموال الأمة ومقدراتها عليه أن يصونها ويؤديها إلى مستحقيها ولا يختص نفسه بشيء منها، وإن حدثته نفسه بالخيانة وأخذ شيئاً وجب عليه رده وإلا افتضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ● وجوب البعد عن الإمارة والوظيفة لمن لمس من نفسه عدم الثقة والقدرة على القيام بها بأمانة وإخلاص ● يجب على أولياء الأمور أن يعلموا الجهات التي قبض منها المال وصفة جمعه، فيأخذوا ما جاز أخذه، ويردوا ما لم يجز أخذه على دافعيه.

٢١٨/١٤ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ، حَتّى

مَرُّوا عَلى رَجُلٍ فَقالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها ـ أَوْ عَباءَةٍ ـ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (١١٤).

لغة الحديث: نفر: اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويطلق على الناس كلهم كالنفير،وعلى ما دون العشرة من الرجال خاصة. كلا: أداة ردع وزجر، أي انتهوا وانزجروا عن هذا القول والحكم له بالشهادة. رأيته: الظاهر أنه ﷺ اطلع على ما يكون من حاله يوم القيامة نتيجة خيانته.

أفاد الحديث: ● عظم ذنب الخيانة في الأموال العامة وشدة عقابها ● الشهادة في سبيل الله تعالى لا تكفر حقوق العباد.

٢١٩/١٥ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ ٱلْحارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهادَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَٱلْإِيمانَ بِاللّهِ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمالِ، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطايايَ؟ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَأَنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قتِلْتُ في سَبِيلِ اللّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطايايَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قالَ لِي ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن) (١٨٨٥).

لغة الحديث: صابر: محتمل ما أصابك من مكروه في القتال من جرح وغيره. محتسب: مخلص لله تعالى ترجو الثواب منه. مقبل غير مدبر: أي غير فار.

أفاد الحديث: ● فضل الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، وعظيم ثواب من يقتل وهو مجتهد في مقارعة أعداء الله عز وجل ● الشهادة بشروطها تكفر الذنوب إلا الدَّين وغيره من حقوق العباد إذا تمكن من أدائها ولم يفعل. أما إذا لم يتمكن من الخروج منها وأدائها وتاب قبل موته وندم فإن الله سيرضي عنه خصمه يوم القيامة كما جاء في الحديث.

١٦/ ٢٢٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ ٱلْمُفْلِسُ؟» قالُوا: ٱلْمُفْلِسُ فِينا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتاعَ. فَقالَ: «إِنَّ ٱلْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ بِصَلاَةٍ وصِيامٍ وَزَكَاةٍ، ويَأْتِي وقَدْ شَتَمَ هٰذَا، وقَذَفَ هٰذَا، وأَكَلَ مالَ هٰذَا، وسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا. فَيُعْطَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ما عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) (٢٥٨١).

لغة الحديث: أتدرون: أتعلمون من الدراية وهي العلم. متاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. شتم: سبَّ. قذف: رمى بالزنى. أكل مال هذا: أخذه منه أو أتلفه بغير إذنه ورضاه. سفك: أراق. فنيت: لم يبق منها شيء.

أفاد الحديث: ● التحذير من الوقوع في المحرمات، وخاصة ما يتعلق بحقوق العباد المادية والمعنوية ● الوقوع في المحرمات، وخاصة ظلم الناس والاعتداء عليهم يفسد الأعمال الصالحة ويضيع على الفاعل أجرها ونفعها يوم القيامة ● استعمال طريقة المحاورة والاستجواب التي تشوق السامع وتلفت نظره وتثير اهتمامه، وخاصة في التربية والتوجيه.

١٧/ ٢٢١ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما أَنا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «أَلْحَنَ» أَيْ أَعْلَمَ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب موعظة الإمام للخصوم) وغيره، ١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (١٧١٣).

لغة الحديث: ● تختصمون: ترافعون إليَّ لأقضي بينكم. ألحن: أفصح وأفطن وأعلم. بحجته: بدعواه، فيزين كلامه بما يجعل السامع يظن صدقة، بنحو ما أسمع: أي بما يظهر لي من الدلائل. أقطع: أعطيه حسب ما ظهر لي ما يكون سبباً لدخوله النار إن أخذه.

أفاد الحديث: ● بشرية الرسول ﷺ، وأنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأعراض إلا ما ثبت عصمته منها فإنه معصوم عن الخطأ في تبليغ الرسالة ومعصوم عن فعل المحرم ● القاضي يقضي بين المتخاصمين حسب ما يثبت لديه من البينات والحجج، كالشهود واليمين وغيرها، ولا يقضي بينهما بعلمه أو بظنه ● قضاء القاضي وإن نُفِّذ ظاهراً فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فمن قضي له بشيء وهو يعلم أنه على غير حق لم يجز له أخذه وعوقب عليه يوم القيامة.

٢٢٢/١٨ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ ٱلْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِب دَماً حَرَاماً». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في أوائل كتاب الديات ١٢/١٦٥.

لغة الحديث: فسحة: سعة ورجاء رحمة من الله تعالى. يصب: يباشر. دماً حراماً: قتلاً بغير حق.

أفاد الحديث: ● أن قتل النفس بغير حق من الذنوب الكبيرة التي قد تغلق على المكلف الأمل في رحمة الله وتجعله من اليائسين.

٢٢٣/١٩ وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عامِرٍ ٱلأَنْصارِيَّةِ وهِيَ ٱمْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مالِ اللّٰهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ» رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد، أبواب فرض الخمس (باب فإن لله خمسه) ٦/١٥٣.

لغة الحديث: يتخوضون: يتصرفون. مال الله: المراد أموال المسلمين العامة.

أفاد الحديث: ● التحذير من التصرف بأموال المسلمين العامة بالتشهي والباطل وفي المصالح الخاصة، وأن ذلك من الكبائر التي يعاقب عليها بالنار يوم القيامة. ● حرص الإسلام على الأموال العامة وتحذيره من الاعتداء عليها أو التصرف بها بغير طريق مشروع ● المال عصب الحياة وظاهرة قوة الأمة، فيجب المحافظة عليه وخاصة أموال المسلمين العامة، حيث يعتمد عليها في إعداد القوة والجهاد وتأمين مرافق الحياة ونشر العلم، ولذا كان الاهتمام بها عظيماً في الإسلام.

٢٧ ـ باب تعظيم حُرمات المُسلمين
وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿ومَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾(١). وقالَ تَعالَى: ﴿ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٢). وقالَ تَعالَى: ﴿وٱخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣). وقالَ تَعالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، ومَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٤).

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠. حرمات الله: أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه، أو المراد به الحرم، أو ما يتعلق به الحج من التكاليف.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٢. شعائر الله: دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه، أو الهدايا، لأنها من معالم الحج، وتعظيمها أن يختار سماناً غالية الأثمان.

(٣) سورة الحجر: الآية ٨٨. واخفض جناحك: أي تواضع للمؤمنين وارفق بهم.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢. أو فساد في الأرض: كالشرك وقطع الطريق. فكأنما قتل الناس جميعاً: من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه، أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم.

١/٢٢٤ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ٱلْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَٱلْبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب فضل تعاون المؤمنين) ٥/٧٢ و١٠/٣٧٦، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) (٢٥٨٥).

لغة الحديث: شبَّك: يحتمل أن يكون الذي شبك بين أصابعه هو النبي ﷺ أو راوي الحديث.

أفاد الحديث: ● في الحديث تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه ● المؤمن لا يستقل بأمر دنياه ودينه، ولا بد له من معاونة أخيه المؤمنومعاضدته،وإلا عجز عن تحمل مسؤولياته واختل نظام دنياه وآخرته ولحق بالهالكين. ● الإسلام دين اجتماعي والفرد لبنة في بناء المجتمع وعليه أن يراعي حقوق الآخرين كما يحب أن تراعي حقوقه.

٢٢٥/٢ وعَنْهُ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَساجِدِنا أَوْ أَسْوَاقِنا ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلى نِصالِها بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْها بِشَيْءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب المرور في المسجد)١٣/٢٣، ومسلم في الأدب (باب أمر من مَرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها) (٢٦١٥).

لغة الحديث: نَبْل: بفتح النون وسكون الباء: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. النصال: بكسر النون: الحديدة التي في رأس السهم.

أفاد الحديث: ● رحمة النبي ﷺ وشفقته على المسلمين وحرصه على سلامتهم. ● أدب حمل السلاح في الإسلام ● عدم مشروعية حمل السلاح لغرض السطو أو الرهبة أو من غير غاية ولا هدف، وتظهر فائدة الحديث العظيمة في وقتنا الحاضر حيث عَظُم خطر السلاح وزاد ضرره.

٢٢٦/٣ وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ ٱلْجَسَدِ، إِذَا ٱشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائِرُ ٱلْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وٱلْحُمَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ١٠/٣٦٧. ومسلم في البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) (٢٥٨٦).

لغة الحديث: المراد بالتراحم: أن يرحم المؤمنون بعضهم بعضاً، وأن يمدوا يد العون والمساعدة بعضهم لبعض عند الشدائد والنوازل. التوادد: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي والسلام. التعاطف: إعانة بعضهم بعضاً.

أفاد الحديث: ● عندما تسود في المجتمع الرحمة والمحبة والتعاون، فإن هذا يوجد وحدة الشعور في الأفراح والأحزان، وفي صحيح مسلم عن النعمان: «المؤمن كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله».

٢٢٧/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما وعِنْدَهُ ٱلأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ، فَقالَ ٱلأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) (٢٣١٩) والبخاري في الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله) ١٠/٣٥٩، ٣٦٠.

لغة الحديث: الأقرع بن حابس: واسمه فراس، وهو من بني تميم، وقد تقدمت ترجمته.

أفاد الحديث: ● المراد من قوله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرْحَم» أي من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان لا يحصل له هذا الثواب، قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ● تقبيل الوالد لأولاده مشروع على وجه الشفقة والحنان.

٢٢٨/٥ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قَدِمَ ناسٌ مِنَ ٱلأَعْرابِ عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيانَكُمْ؟ فَقالَ: «نَعَمْ». قالُوا: لٰكِنَّا واللّهِ ما نُقَبِّلُ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إنْ كانَ اللّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) (٢٣١٧) والبخاري في كتاب الأدب بنحوه (باب رحمة الولد وتقبيله) ١٠/٣٦٠.

لغة الحديث: الأعراب: هم سكان البادية ولا يقبلون الأطفال لما في طبعهم من الغلظة والجفاء، وفي الحديث: «من بدا فقد جفا». الرحمة: هي التعطف والرقة.

أفاد الحديث: ● الرحمة غريزة في النفس الإنسانية أودعها الله في قلوب عبادة الرحماء، فلنسأل الله سبحانه أن يليّن قلوبنا بالرحمة والشفقة، لنكون من الرحماء.

٢٢٩/٦ وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب قوله تعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وفي الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ١٣/٣٠٣، ومسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال) (٢٣١٩).

أفاد الحديث: ● الرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم، قال ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر». وإنما خص الناس في هذا الحديث بالذكر اهتماماً بهم ● الرحمة من الخلق بمعنى التعطف، ومن الله بمعنى الرضى وإيصال النعمة لخلقه.

٢٣٠/٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفسْهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رَوَايَةٍ: «وذَا الْحاجَةِ».

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) ٢/١٦٨، ومسلم في الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (٤٦٧) (٨٥).

لغة الحديث: إذا صلى أحدكم للناس: أي إذا صلى إماماً، وفي رواية مسلم: «وإذا أمَّ أحدكم». الضعيف: المريض. السقيم: النحيل. ذا الحاجة: صاحب حاجة يريد قضاءها بعد الصلاة.

أفاد الحديث: ● يكون تخفيف الإمام في الصلاة باقتصاره في القراءة على أواسط المفصل وصغار السور، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات، وهذا في إمامة العامة. أما إمام قوم محصورين لم يتعلق بعينهم حق، راضين بالتطويل في مسجد لا يطرقه غيرهم، فيندب له التطويل، وإذا انتقض شرط مما ذكر فالتطويل مكروه ● يسر الإسلام ورفع المشقة والحرج عن المصلين.

٢٣١/٨ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: «إِنْ كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التهجد (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل

والنوافل) ٣/٩، ومسلم في المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان) (٧١٨).

لغة الحديث: إنْ مخففة من الثقيلة أي إنه. ليدع: ليترك. خشية: خوف.

أفاد الحديث: حرص النبي ﷺ على التخفيف والتيسير على أمته في الدين خوفاً من أن يغلبوا ويعجزوا، قال ﷺ: «ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه».

٩/٢٣٢ وعَنْهَا رَضِيَ اللّهُ عَنْها قَالَتْ: نَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْوِصالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قالَ: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْناهُ: يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وشَرِبَ.

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب الوصال) ٤/١٧٧، ومسلم في الصوم (باب النهي عن الوصال في الصوم) (١١٠٥).

لغة الحديث: الوصال: هو أن لا يتناول مفطراً بين الصومين، فهو وصل الصوم ومتابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

أفاد الحديث: ● النهي في الحديث للتحريم، فيحرم الوصال في الصوم، والحكمة في ذلك دفع الضعف والملل، والعجز عن المواظبة على بقية العبادات ● الوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ. ● للنبي ﷺ خصائص في العبادات وغيرها مما ورد عنه ﷺ ليست تشريعاً لغيره، وحسب المسلمين أن يلتزموا ما أمروا به، ويدعوا ما نهوا عنه من غير زيادة ولا نقصان.

١٠/٢٣٣ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ ٱلْحارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنِّي لَأَقُومُ إلَى الصَّلاةِ، وأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَراهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمِّهِ» رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) وفي صفة الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) ٢/١٦٩.

لغة الحديث: فأتجوز: أي أخفف، بيَّن مسلم في روايته عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة.

أفاد الحديث: ● شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعة أحوال الكبار والصغار

منهم ● سماحة الإسلام ويسره بحيث يراعي حالات الناس وقدراتهم فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ● على الأئمة والخطباء أن يقتدوا برسول الله ﷺ كي لا يمل الناس وتحصل الفائدة والرأفة بهم.

٢٣٤/١١ وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللّهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمْ اللّهِ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) (٦٥٧).

لغة الحديث: من صلى صلاة الصبح: أي صلاها جماعة في وقتها. في ذمة الله: في عهده وأمانته. يكبه: يلقيه.

أفاد الحديث: ● خصت صلاة الصبح بهذه الأفضلية، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم ● ترك صلاة الصبح ينتقض به العهد الذي بين المؤمن وبين ربه، قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: وفيه غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب.

٢٣٥/١٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ: لاَ يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللّهُ فِي حاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللّهُ عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) وفي الإكراه (باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل) ٥/٧٠، ٧١، ومسلم في البر والصلة (باب تحريم الظلم) (٢٥٨٠).

لغة الحديث: لا يظلمه: أي لا ينقصه من ماله أو من حقه. لا يسلمه: لا يتركه إلى عدوه أو نفسه الأمّارة بالسوء أو إلى شيطانه. فرّج: أزال. كربة: الكربة هي الهم والمشقة.

أفاد الحديث: ● الخلق عيال الله وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان إليهم، والله يحب الإحسان لعياله ● تحريم ظلم المسلم وتركه بين أيدي الظالمين ● السعي لقضاء حاجة المسلم والسعي لتفريج همه عنه. ● الإسلام يرعى حقوق المجتمع ويدعو إلى التكافل الاجتماعي في كل مظاهر الحياة الاجتماعية المادية والمعنوية.

١٣/٢٣٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ ومالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هٰهُنا، بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ ٱلْمِسْلِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رواه الترمذي في أبواب البر (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) (١٩٢٨).

لغة الحديث: لا يخونه: من الخيانة التي هي ضد الأمانة، أو يخونه: ينقصه حقه. لا يَكذبه: أي لا ينسبه إلى الكذب، ويجوز لا يُكذبه: أي لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة. لا يخذله: أي لا يترك نصرته. عِرضه: أي حسبه ومفاخره بأن تنتهك بالسب والغيبة. بحسب: أي كافي.

أفاد الحديث: ● تحريم دم ومال وعرض المسلم ● الكبر بطر الحق وغمط الخلق، أي احتقارهم، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ● احتقار المسلم من أعظم الذنوب، لأن للمسلم حرمة عند الله تعالى. ● لقد تمسك السلف الصالح من المسلمين بمثل هذه الأحاديث فكانوا أمة قوية الجانب تهابهم الأعداء، فسادوا الأمم والشعوب، وكانوا مرجع الأمم في خلافاتهم، وحينما ترك المسلمون في العصور الأخيرة مثل هذه الأحاديث أصبحوا متخلفين متفرقين يضرب بعضهم رقاب بعض، ويلجؤون إلى أعدائهم لحل خصوماتهم ومشكلاتهم، وإلى متى يعود المسلمون إلى دينهم وعزتهم؟!.

١٤/٢٣٧ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا تَحاسَدُوا ولَا تَناجَشُوا ولَا تَباغَضُوا ولَا تَدابَرُوا، ولَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللّهِ إِخْواناً. ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ «ولَا يَحْقِرُهُ ولَا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هٰهُنا ـ ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ ٱلْمُسْلِمَ. كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«النَّجْشُ» أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمنِ سِلْعَةٍ يُنادَى عَلَيْها فِي السُّوقِ ونَحْوِهِ، ولاَ رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِها بَل يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهٰذَا حَرَامٌ. «والتَّدَابُرُ» أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسانِ ويَهْجُرَهُ ويَجْعَلَهُ كالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ والدُّبُرِ.

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) (٢٥٦٤)،

لغة الحديث: لا تحاسدوا: أي لا يحسد بعضكم بعضاً، وأصله تتحاسدوا حذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والحسد: تمني زوال النعمة عن الغير وقد انعقد الإجماع على تحريمه وقبحه. لا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم بعضاً وذلك بترك أسباب البغض.

أفاد الحديث: ● تحريم الحسد لما فيه من الاعتراض على الله تعالى والمعاندة له ● تحريم النجش لما فيه من الخداع والغش، ويرى بعض الفقهاء أن له حق الرد ● تحريم الهجر وهو ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي ● النهي عن البيع على البيع، وصورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها أو مثلها بأنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء. ومع أن البيع ينعقد عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء فإنه صنيع آثم ومنهي عنه، لما فيه من إيجاد للبغضاء والتخاصم بين الناس. ويظهر في هذا الحديث أن الإسلام وحدة متكاملة في العقيدة والمعاملة والعبادة والأخلاق، ولا يغني أحدها عن الآخر، وكلها تجتمع بكلمة التقوى، ومحلها القلب.

٢٣٨/١٥ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه... إلخ) ١/٥٣، ٥٤، ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (٤٥).

لغة الحديث: لا يؤمن: أي لا يؤمن أيماناً كاملاً. ما يحب لنفسه: من الطاعات والمباحات.

أفاد الحديث: ● المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فيحب لها ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة، كما في الحديث: «المسلمون كالجسد الواحد» ● من كمال الإيمان أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه ● الحض على التواضع ومحاسن الأخلاق

● الترغيب في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم، لأن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر. والمراد بالحب في الحديث ليس الحب القلبي فقط وإنما الحب المقرون بحسن المعاملة والإيثار والوفاء والتضحية...

١٦/٢٣٩ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ٱنْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قالَ: «تَحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ» رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ٥/٧١ و١٢/٢٨٩.

لغة الحديث: تحجزه: أي تجعل نفسك حاجزاً له.

أفاد الحديث: كان مبدأ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» يُفَسَّر في حياة العرب قبل الإسلام على ظاهره وهو ما اعتادوه من العصبية القبلية والحمية الجاهلية، وجاء الله بالإسلام وفسَّره النبي ﷺ تفسيراً أخلاقياً رائعاً، نقله من الهدم إلى البناء ومن الباطل إلى الحق.

١٧/٢٤٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيادَةُ ٱلْمَرِيضِ، وٱتِّباعُ ٱلْجَنائِزِ، وإِجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ ٱلْعاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإِذَا دَعاكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللّهَ فَشَمِّتْهُ، وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإِذَا ماتَ فَٱتَّبِعْهُ».

رواه البخاري في الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) والنكاح ٣/٩٠، والأشربة وغيرها، ومسلم في السلام (باب من حق المسلم على المسلم رد السلام) (٢١٦٢).

لغة الحديث: حق المسلم: المراد به هنا الأمر المطلوب الذي يعم وجوب العين والكفاية والندب. تشميت العاطس: الدعاء له بخير، واشتقاقه من الشوامت وهي

القوائم، كأنه دعاء بثباتها على طاعة الله، أو المراد بالشوامت: من يشمت في الشخص أي يفرح فيه إذا حصل له ما يضره، فيكون معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، ويقول للعاطس: يرحمك الله، فيرد العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم.

أفاد الحديث: ● ردّ السلام فرض عين إذا كان المسلَّم عليه واحداً، وفرض كفاية إذا كانوا جميعاً ● عيادة المريض سنة وقد تصل إلى الوجوب في حق ذوي الأرحام والجوار، ومن كان بحاجة إلى مساعدة ومواساة ● إتباع الجنازة، وهو تشييعها من محلها أو محل الصلاة إلى مكان دفنها فرض كفاية ● إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بشروطها المقررة في كتب الفقه واجبة، وفي سائر الولائم سنة مؤكدة ● تشميت العاطس بعد أن يحمد الله، قال بعض العلماء: إنه واجب وجوباً عينياً إن لم يكن غيره، وكفاية على الجماعة، وقال آخرون: إنه مستحب ● الدين النصيحة عند الطلب. ● عظمة الإسلام في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين.

١٨/٢٤١ وعَنْ أَبِي عُمارَةَ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنا بِعِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ، وٱتِّباعِ ٱلْجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ ٱلْعاطِسِ، وإِبْرارِ ٱلْمُقْسِمِ، ونَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ، وإِجابَةِ الدَّاعِي، وإِفْشاءِ السَّلامِ؛ ونَهانا عَنْ خَواتِيمَ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وعَنْ شُرْبٍ بِٱلْفِضَّةِ، وعَنِ ٱلْمَياثِرِ ٱلْحُمْرِ، وعَنِ ٱلْقَسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وٱلإِسْتَبْرَقِ والدِّيباجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: وإِنْشادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ ٱلأُوَلِ.

«ٱلْمَياثِرُ» بِياءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ قَبْلَ ٱلأَلِفِ وثاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَها، وهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ ويُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ، ويُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وكُورِ ٱلْبَعِيرِ، يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. «والقَسِّيُّ» بِفَتْحِ ٱلْقافِ وكَسْرِ السِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ٱلْمُشَدَّدَةِ، وهِيَ ثِيابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. «وإِنْشادُ الضَّالَّةِ» تَعْرِيفُها.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب الأمر باتباع الجنائز) والأشربة (باب آنية الفضة) والمرضى (باب وجوب عيادة المرضى) واللباس (باب خواتم الذهب، وباب لبس القسي، وباب الميثرة الحمراء) ٣/٩٠، ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء) (٢٠٦٦).

لغة الحديث: إبرار المقسم: تصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك. الديباج: الثياب المتخذة من الحرير. الإستبرق: غليظ الحرير وضده السندس.

أفاد الحديث: نصرة المظلوم فرض على من قدر عليه سواء كان مسلماً أو ذمياً، ويكون نصره برد الحق إليه وأخذه له من ظالمه ● إبرار القسم خاص بما يحل من المباحات ومكارم الأخلاق، فلو كان المحلوف عليه حراماً فلا يفعله أيضاً. ● تحريم استعمال آنية الفضة وآنية الذهب من باب أولى، وقد ورد تحريمها في حديث آخر ● تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير بكل أنواعه على الرجال دون النساء.

٢٨ ـ باب سَتر عورَات المُسلمين وَالنّهي عن إشاعتها لغير ضَرورة

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ٱلْفاحِشَةُ في الَّذين آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَٱلْآخِرَةِ﴾[1].

---

(١) سورة النور: الآية ١٩. تشيع: تفشو وتظهر. الفاحشة: العمل القبيح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السيء، والآية نزلت في العصبة الذين جاؤوا بالإفك، ولكن لفظها عام في حصول العذاب لمن أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين في كل عصر ومكان.

٢٤٢/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيا إِلَّا سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر (باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة) (٢٥٩٠) (٧٢).

أفاد الحديث: ● أن جزاء من يستر عبداً في الدنيا الستر يوم القيامة، فالجزاء

موافق للعمل، ويكون ستر الله إما بمحو ذنبه فلا يسأله، أو يسأله من غير أن يطلع عليه أحداً ثم يعفو عنه.

٢/٢٤٣ وعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعافَىً إلاَّ ٱلْمُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ ٱلْمُجاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وقَدْ سَتَرَهُ اللّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ ٱلْبارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللّهِ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب ستر المؤمن على نفسه) ١٠/٤٠٥ و٤٠٦، ومسلم في الزهد (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) (٢٩٩٠).

لغة الحديث: معافى: اسم مفعول من المعافاة، والمراد كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم. إلا المجاهرين: من جاهر بمعنى جهر، والتعبير بفاعل للمبالغة. قال ابن حجر في فتح الباري: المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها.

أفاد الحديث: عظم ذنب المجاهرين الذين يتقصدون إظهار المعاصي ● في المجاهرة إغضاب الله عز وجل، وفي التستر مع التوبة الحصول على ستر الله تعالى ● الجهر بالمعصية يدل على استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين ● في الجهر بالمعاصي اعتداء على الحرمات العامة واستخفاف بالدين.

٣/٢٤٤ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا زَنَتِ ٱلأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ٱلْحَدَّ ولاَ يُثَرِّبْ عَلَيْها، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ ولاَ يُثَرِّبْ عَلَيْها، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

الحديث رواه البخاري في العتق (باب كراهية التطاول على الرقيق) وفي المحاربين (باب إذا زنت الأمة) وفي البيوع (باب بيع العبد الزاني) ١٢/١٤٦، ١٤٧، ومسلم في الحدود (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (١٧٠٣).

لغة الحديث: فليجلدها الحد: وهو خمسون سوطاً، وهو نصف حد الحرة.

أفاد الحديث: ●: المسارعة في مفارقة أصحاب المعاصي وترك مخالطتهم ● البيع المأمور به في الحديث يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار

بالعيب واجب ● وجاز للبائع أن يكره شيئاً ويرتضيه لغيره، لاحتمال أن تتعفف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته أو يزوجها ● جواز إقامة السيد الحد على رقيقه ● في الحديث إشارة إلى لزوم الإشفاق والرحمة بأرباب المعاصي، لردهم إلى الصواب وتوجيههم بالموعظة الحسنة.

٢٤٥/٤ وعَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً. قالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قالَ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ». رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) و (باب الضرب بالجريد والنعال). ١٢/٦٦/٨٦/٤.

لغة الحديث: أخزاك الله: أي قهرك.

أفاد الحديث: ● حصول حد شارب الخمر بالجلد باليد وأطراف الثوب والجريد والنعال ● الدعاء للعاصي بعد إقامة الحد عليه بالتوفيق والنجاة من الخزلان، وعدم الدعاء عليه لئلا يكون ذلك عوناً للشيطان عليه ● أسلوب النبي ﷺ في توجيه العصاة بعدم تعييرهم أو سبهم، مما يجعل ذلك أدعى إلى استجلابهم إلى ترك المعاصي.

٢٩ ـ بابُ قضاء حوائج المُسلمين

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

٢٤٦/١ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللَّهُ في

حاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللّهُ عَنْـهُ بِها كُـرْبَةً مِن كُـرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّهُ يَومَ ٱلْقِيامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم الخ . . .) ومسلم في البر (باب تحريم الظلم). وقد تقدم شرح الحديث في باب تعظيم حرمات المسلمين (١٢/٢٣٥).

٢/٢٤٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَـوْمِ ٱلْقِيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدُّنْيا وٱلآخِرَةِ، واللّهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ ما كانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى ٱلْجَنَّةِ، وما ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّهِ تَعالَى يَتْلُونَ كِتابَ اللّهِ، ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَـزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَـةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَـةُ، وحَفَّتْهُمُ ٱلْمَلائِكَـةُ، وذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الدعوات (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (٢٦٩٩).

لغة الحديث: نفَّس: أزال. يسر على معسر: بالإبراء أو الانتظار. يلتمس: يطلب. علماً: يشمل العلم الشرعي وكل علم فيه نفع للمسلمين وتقتضي الحاجة إليه إذا قصد به إرضاء الله تعالى. يتدارسونه: يقرأ أحدهم شيئا ثم يقرأ الآخر عين ما قرأه الأول. السكينة: وهي فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد بها هنا: الحالة التي يطمئن بها القلب. بطَّأ: قصر.

أفاد الحديث: فضل التيسير على المعسر ● عظيم فضل السعي في طلب العلم. ● الترغيب في الاجتماع لدراسة القرآن الكريم وتلاوته ● إنما تنال السعادة بالأعمال لا بالأحساب والأنساب ● تكافل المسلمين وتعاونهم على الخير.

٣٠ ـ بابُ الشفاعة

قالَ تَعالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٥. شفاعة: قال في النهاية: الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم.

٢٤٨/١ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ طالِبُ حاجَةٍ أَقْبَلَ عَلى جُلَسائِهِ فَقالَ: «ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويَقْضِي اللّهُ عَلى لِسانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: «ما شاءَ».

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة) ٢٣٨/٣، وفي الأدب والتوحيد، ومسلم في الأدب (باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام) (٢٦٢٧).

أفاد الحديث: ● الترغيب في الشفاعة لما فيها من الأجر سواء أقضيت الحاجة أم لا ● لا شفاعة في حدود الله تعالى إذا وصل أمرها إلى الحاكم.

٢٤٩/٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وزَوْجِها قالَ: قالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «إِنَّما أَشْفَعُ» قالَتْ: لَا حاجَةَ لِي فِيهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق (باب شفاعة النبي في زوج بريرة) ٣٥٩/٩، ٣٦٠.

لغة الحديث: بريرة: مولاة عائشة أم المؤمنين. وزوجها: مغيث، أعتقت تحته بريرة فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث حين عِتقها واختيارها عبداً، وقصة بريرة وزوجها رواها مسلم في كتاب العتق، والترمذي في النكاح رقم(١١٥٥). تأمرني؟: أي أتأمرني بمراجعته. لا حاجة لي فيه: أي لا غرض ولا صلاح لي بمراجعته.

أفاد الحديث: ● قال النووي: أجمعت الأمّة على أن الأمَة إذَا أُعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح ● الإسلام يراعي الحقوق الشخصية والحرية التي يعبر فيها الفرد عن كامل إرادته من غير إكراه.

٣١ ـ باب الإصلاح بَيْن النّاسِ

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[١]. وقالَ تَعالَى: ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢]. وقالَ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٣]. وقالَ تَعالَى: ﴿إنما ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٤. نجواهم: تناجيهم وتحدثهم سراً. معروف: عمل بر وخير.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١. ذات بينكم: أصلحوا ما بينكم من الخلاف بالمودة وترك النزاع.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٠.

١/٢٥٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ ٱلِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، وٱلْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيها إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ ٱلْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُما»: تُصْلِحُ بَيْنَهُما بِٱلْعَدْلِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أخذ بالركاب) ٥/٢٢٦ و٦/٩٣، ٩٤ والصلح، ومسلم في الزكاة (باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (١٠٠٩).

لغة الحديث: سلامى: هو العضو من الإنسان، وقيل: الأنملة من أنامل الأصابع، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله، والمعنى على كل عظم ومفصل من ابن آدم صدقة، وفي الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً. متاعه: وهو كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قليلاً كان أو كثيراً. الكلمة الطيبة: وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير. خطوة: الخطوة بفتح الخاء للمرة الواحدة، وبضم الخاء لما بين القدمين. تميط الأذى: تزيل ما يؤذي المارة من حجر وغيره.

أفاد الحديث: وجوب الشكر لله تعالى بهذه الصدقة كل يوم، وفي حديث آخر في الصحيحين: «فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة» وهذا يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر. والشكر قسمان: شكر واجب: ويكون بالقيام بالواجبات وترك المحرمات، وهو كاف لشكر هذه النعم وغيرها. وشكر مستحب وهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار، والمتعدية كالإعانة والعدل، وهو المراد من هذا الحديث. ● الحديث دليل على فتح باب عظيم من أبواب الخير يلجه المسلم بأي عمل من أعمال الخير ووجوهه.

٢/٢٥١ وعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ ٱلْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيادَةٌ قالَتْ: ولَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إلاَّ فِي ثَلاثٍ: تَعْنِي ٱلْحَرْبَ، وٱلْإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحَدِيثَ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ، وحَدِيثَ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَها.

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب ليس الكذاب... الخ) ٥/٢٢٠، ومسلم في الأدب (باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) (٢٦٠٥).

لغة الحديث: فَيَنْمِي: يبلِّغ خيراً، يقال: نمى الحديث إذا بلَّغه على وجه الإصلاح، ونمَّى بالتشديد إذا بلَّغه على وجه الإفساد. يرخص: يجوّز. حديث الرجل امرأته: كأن يقول: لا أحد أحبَّ إليَّ منك، وتقول له ذلك.

أفاد الحديث: الكذب حرام من حيث الأصل، وإنما أُبيح على سبيل الترخيص في هذه الأمور الثلاثة، لعظم المصلحة المترتبة على ذلك. وقد يكون الكذب أحياناً واجباً إذا ترتب عليه حفظ إنسان من التلف.

٢٥٢/٣. وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُما، وإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ ويَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِما رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلى اللّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقالَ: أَنا يا رَسُولَ اللّهِ، ولَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى «يَسْتَوْضِعُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. «والْمُتَأَلِّي»: الْحَالِفُ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح (باب هل يشير الإمام بالصلح) ٥/٢٢٥، ٢٢٦، ومسلم في البيوع (باب استحباب الوضع من الدين) (١٥٥٧).

لغة الحديث: له أي ذلك أحب: أي ليختر الرفق به، أو وضع شيء من الدين عنه.

أفاد الحديث: ● الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه ● الزجر على الحلف على ترك الخير، والسعي للإصلاح بين المتخاصمين.

٢٥٣/٤ وعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُناسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وحانتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُما فَقالَ: يا أَبا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وحانَتِ الصَلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ، وجاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَأَشارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وراءَهُ حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، مالَكُمْ حِينَ نابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ. مَنْ نابَهُ

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ اللّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحانَ اللّهِ إِلَّا ٱلْتَفَتَ. يَا أَبا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: ما كانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضيِّفُوهُ.

الحديث رواه البخاري في أحكام السهو (باب الإشارة في الصلاة) وورد مختصراً في (باب العمل في الصلاة والأذان) ٢/١٣٩، ١٤٠ و٣/٦١، ٧٠، ٨٦، ٢١٨. ومسلم في كتاب الصلاة (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) (٤٢١).

لغة الحديث: بنو عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقُباء. وقد جاء في صحيح البخاري، كتاب الصلح، من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «أن أهل قُباء تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقالوا: اذهب بنا نصلح بينهم...». شر: قتال. حانت الصلاة: أي دخل حينها وهو وقتها، وهي صلاة العصر كما صرح بذلك البخاري. القهقرى: يمشي إلى خلفه، وهو مفعول مطلق. نابكم: أصابكم. أبو قحافة: اسمه عثمان.

أفاد الحديث: ● المسارعة إلى الإصلاح بين الناس لحسم مادة القطيعة بينهم، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ● جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ● فضل أبي بكر ● جواز التسبيح في الصلاة لما ينوب المصلي أو غيره إذا قصد مع الإعلام الذكر ● جواز الالتفات في الصلاة للحاجة ● جواز الحركات إذا لم تكثر. ● مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ● فضل أبي بكر الصديق على جميع الصحابة، ومدى حبه وتقديره لرسول الله ﷺ.

٣٢ ـ بابُ فضل ضعفة المُسلمين
والفقراء والخاملين

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وٱلْعَشِيِّ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، ولاَ تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ﴾[1].

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٨. اصبر نفسك: احبسها وثبتها، والصبر حبس النفس على المكاره. الغداة الصباح. العشي: المساء، والمراد جميع الأوقات. يريدون وجهه: يطلبون رضاه. ولا تعد عيناك عنهم: لا تجاوزهم نظرك إلى غيرهم.

١/٢٥٤ وعَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «ٱلْعُتُلُّ»: ٱلْغَلِيظُ الْجَافِي. «وٱلْجَوَّاظُ» بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وتَشْدِيدِ ٱلْوَاوِ وبِالظَّاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ: وهُوَ ٱلْجَمُوعُ ٱلْمَنُوعُ. وقِيلَ: الضَّخْمُ ٱلْمُخْتالُ فِي مِشْيَتِهِ. وقِيلَ: ٱلْقَصِيرُ ٱلْبَطِينُ.

الحديث رواه البخاري في التفسير (باب قوله تعالى: عتل بعد ذلك زنيم) ١٠/٤٠٨، والأدب والنذر، ومسلم في صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٢٨٥٣).

لغة الحديث: بأهل الجنة: بمعظم أهلها. ضعيف متضعف: متواضع ضعيف الحال يستضعفه الناس ويقهرونه، وقيل: خاضع لله يذل له نفسه. لو أقسم على الله لأبره: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله لأعطاه الله ما يريد. بأهل النار: أي بسماتهم وأفعالهم لتجتنبوها.

أفاد الحديث: ● النهي عن الغلظة والخيلاء ● استحباب التواضع والتذلل للمسلمين، قال تعالى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم).

٢/٢٥٥ وعَنْ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ: «ما رَأْيُكَ فِي هٰذا؟». فَقالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرافِ النَّاسِ: هٰذا وَاللّٰهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «ما رَأْيُكَ فِي هٰذا»؟ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّٰهِ، هٰذا رَجُلٌ مِنْ فُقَراءِ ٱلْمُسْلِمِينَ، هٰذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وإِنْ قالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هٰذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ ٱلْأَرْضِ مِثْلَ هٰذا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «حَرِيٌّ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْحاءِ وكَسْرِ الرَّاءِ وتَشْدِيدِ ٱلْياءِ: أَيْ حَقِيقٌ. وقَوْلُهُ «شَفَعَ» بِفَتْحِ ٱلْفاءِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب الأكفاء في الدين) ١١٧/٩، ٢٣٦/١١ ولم يخرجه مسلم فهو من أفراد البخاري كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة. انظر طبعة دار المأمون هامش ص ١٣١.

لغة الحديث: مر رجل: قيل لعله الأقرع بن حابس أو عيينة بن حصن، والرجل الآخر قيل: هو جُعيل بن سراقة الغفاري. شفع: الشافعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان، ومعناهما ضم جاه إلى جاه لبلوغ المراد.

أفاد الحديث: ● الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين، فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء وأصحاب المظاهر ● أن العبرة بتقوى الإنسان لا بنسبه وشرفه في قومه، قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ● الترغيب في إنكاح الصالحين والصالحات، ولو كانوا فقراء لأنهم الأكفاء في الدين ● إن السيادة لمجرد حيازة الدنيا لا أثر له في المجتمع الإسلامي، ومن فاته حظه من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالأعمال الصالحة والتقوى.

٣/٢٥٦ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱحْتَجَّتِ ٱلْجَنَّةُ والنَّارُ، فَقالَتِ النَّارُ: فِيَّ ٱلْجَبَّارُونَ وٱلْمُتَكَبِّرُونَ. وقالَتِ

ٱلْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفاءُ النَّاسِ ومَساكِينُهُمْ. فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُما: إنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشاءُ، وإنَّكِ النَّارُ عَذابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ، ولِكِلَيْكُما عَلَيَّ مِلْؤُها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٢٨٤٦).

لغة الحديث: احتجت: تخاصمت وأقامت كل واحدة منهما الحجة على الأخرى، والمراد من الحوار حكاية ما اختص به كل منهما. الجبارون: الذين يتجبرون على الناس ويقهرونهم على مرادهم. ضعفاء الناس: المتواضعون، أو المستضعفون. مساكينهم: المحتاجون. قضى بينهما: أخبر عما أراده لهما مما سبقت به إرادته. لكليكما عليَّ ملؤها: لكل من الجنة والنار ما يملؤها.

أفاد الحديث: ● أن الله تعالى شاء أن يترك الناس أحراراً يختار كل واحد العمل الذي يريده بعد أن بيَّن لهم طريق الحق من الباطل، وقد علم سبحانه أن فريقاً سيختار طريق الشر ويكون مصيره النار فيملؤها، وأن فريقاً سيختار بإرادته طريق الخير فيكون مصيره الجنة فيملؤها ● بشارة المؤمنين المستضعفين بالجنة، ووعيد المتكبرين والجبارين بالنار. ● المقصود من الضعفاء المساكين الذين سلمت فطرتهم من المكر أو الخداع، ولا يسلكون طرق الشر، وليسوا المتظاهرين بالضعف والمسكنة لاستجرار عطف الناس عليهم وهم أهل حيلة ومكر وخداع.

٢٥٧/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ ٱلْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في تفسير سورة الكهف (في تفسير قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) ٨/٣٢٤، ومسلم في أول كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥).

أفاد الحديث: ● أن قيمة الأنسان بعمله لا بشكله وجسمه يوم القيامة.
● على المسلم أن يهتم بإصلاح قلبه وعمله قبل اعتنائه بمظهره فالعبرة للقلوب والأعمال لا المظاهر والأجسام.

٢٥٨/٥ وعَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْداءَ كانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ ـ أَوْ شابّاً ـ فَفَقَدَها أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْها أَوْ عَنْهُ، فَقالُوا: ماتَ. قالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ

آذَنْتُمُونِي بِهِ». فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَها أَوْ أَمْرَهُ فَقالَ: «دُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلى أَهْلِها. وإِنَّ اللَّهَ تَعالَى يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «تَقُمُّ» هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وضَمِّ ٱلْقافِ: أَيْ تَكْنُسُ. «وٱلْقُمامَةُ»: ٱلْكُناسَةُ. «وآذَنْتُمُونِي» بِمَدِّ ٱلْهَمْزَةِ: أَيْ أَعْلَمْتُمُونِي.

الحديث رواه البخاري في المساجد (باب كنس المسجد) ١/٤٦٠، ومسلم في الجنائز (باب الصلاة على القبر) (٩٥٦).

لغة الحديث: امرأة سوداء: رجح العلماء أن التي كانت تكنس المسجد امرأة وليس رجلاً وتعرف بأم محجن. صغروا أمرها: هونوا من شأنها. مملوء ظلمة: حيث لا نور فيها إلا بالأعمال الصالحة والشفاعات والدعوات.

أفاد الحديث: ● فضل تنظيف المساجد ● تواضع النبي ﷺ وسؤاله عن الخادم والصديق. ● الترغيب في شهود جنائز أهل الخير وإعادة صلاة الجنازة لمن لم يصل عليها ولو بعد الدفن عند القبر.

٦/٢٥٩ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِٱلأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللّهِ لأَبَرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الضعفاء والخاملين) (٢٦٢٢).

لغة الحديث: أشعث: قال في المصباح: شعث من باب تعب فهو شعث إذا تلبد شعره لقله تعهده بالدهن. أغبر: يعلوه الغبار. مدفوع بالأبواب: يُدفع لفقره ورثاثته. لو أقسم على الله: لو حلف يميناً بحصول أمر. لأبره: لأعطاه ما حلف عليه.

أفاد الحديث: ● أن الله لا ينظر إلى صورة العبد ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال ● على الإنسان أن يعتني بعمله وطهارة قلبه أكثر من عنايته بجسمه وملبسه ● ميزان الرجال بالأعمال لا بالمظاهر والأنساب والأموال.

٧/٢٦٠ وعَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قُمْتُ عَلى بابِ ٱلْجَنَّةِ، فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَها ٱلْمَساكِينُ، وأَصْحابُ ٱلْجَدِّ مَحْبُوسُونَ. غَيْرَ أَنَّ

أَصْحابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وقُمْتُ عَلى بابِ النَّارِ، فَإِذَا عـامَّةُ مَنْ دَخَلَها النِّساءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. وٱلْجَدُّ: بِفَتْـحِ ٱلْجِيمِ. ٱلْحَظُّ وٱلْغِنَى. وقَوْلُـهُ «مَحْبُوسُونَ»: أَيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه). والـرقاق ٣٦١/١١، ومسلم في أول الـرقاق (بـاب أكثر أهـل الجنة الفقـراء... الـخ) (٢٧٣٦).

لغة الحديث: قمت على باب الجنة: قد يكون المراد أن الرسول اطلع على ما يكون عليـه الحال يوم القيامة فحكاه بصيغة المـاضي لتحقق وقوعـه، ومثله وقفت على النار.

أفاد الحديث: ● إخبار النبي ﷺ عن المغيبات بأحوال أهل الجنة وأهل النار. ● أهل الجنة يوم القيامة هم المساكين وأصحاب الأعمال الصالحة ● لا ينفع مال ولا بنون يوم القيامة إلا العمل الصالح ● المقصود بالنساء: اللواتي يعصيـن الله تعالى، ولا يؤدين حقوق الله تعالى، وينكرن الجميل والإحسان. ● المراد بالمساكين من أهل الجنة الذين كانوا مستضعفين مع الصلاح والتقوى والتزام شرع الله تعالى وكذلك المـراد بأهـل النار أصحاب الجد الأغنياء وأهل البطر الذين طغوا وعصوا أوامر الله تعالى. ● العبرة بالأعمال الصالحة لا بالجاه والمال.

٢٦١/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي ٱلْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وكانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عابِداً فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكانَ فِيها فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقالَتْ: يا جُرَيْجُ. فَقالَ: يا رَبِّ أُمِّي وصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلى صَلَاتِهِ، فَٱنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كانَ مِنَ ٱلْغَدِ أَتَتْهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقالَتْ: يا جُرَيْجُ. فَقالَ: أَيْ ربِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَـلَ عَلى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كانَ مِنْ ٱلْغَدِ أَتَتْهُ وهُوَ يُصَلِّي. فَقالَتْ: يا جُرَيْجُ، فَقالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلى صَلَاتِهِ، فَقالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ ٱلْمُومِساتِ. فَتَذَاكَرَ بَنو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وعِبادَتَهُ، وكانَتِ ٱمْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِها، فَقالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ. فَتَعَرَّضَتْ لَـه، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْها، فَـأَتَتْ

رَاعِياً كانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها، فَوَقَعَ عَلَيْها فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ، وهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقالَ: ما شَأْنُكُمْ؟ قالُوا: زَنَيْتَ بِهٰذِهِ ٱلْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجاؤُوا بِهِ فَقالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ. فَصَلَّى، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وقالَ: يا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي. فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وقالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قالَ: لَا أَعِيدُوها مِنْ طِينٍ كَما كانَتْ، فَفَعَلُوا. وبَيْنا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فارِهَةٍ وَشارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَ هٰذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْضَعُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ٱرْتِضاعَهُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَمُصُّها، ثُمَّ قالَ: ومَرُّوا بِجارِيَةٍ وهُمْ يَضْرِبُونَها، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللّٰهُ ونِعْمَ ٱلْوَكِيلُ، فَقالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَها، فَتَرَكَ الرَّضاعَ وَنَظَرَ إِلَيْها، فَقالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَها. فَهُنالِكَ تَراجَعا ٱلْحَدِيثَ. فَقالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ ٱلْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ومَرُّوا بِهٰذِهِ الأَمَةِ وهُمْ يَضْرِبُونَها وَيَقُولُونَ: «زَنَيْتِ سَرَقْتِ» فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَها، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَها! قالَ: إِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ[1] جَبَّارٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وإِنَّ هٰذِهِ يَقُولُونَ زَنَيْتِ، ولَمْ تَزْنِ، وسَرَقْتِ، ولَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «ٱلْمُومِساتُ» بِضَمِّ ٱلْمِيمِ ٱلأُولَى وإِسْكانِ ٱلْوَاوِ وكَسْرِ ٱلْمِيمِ الثَّانِيَةِ وبِالسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وهُنَّ الزَّوَانِي. وٱلْمُومِسَةُ الزَّانِيَةُ. وقَوْلُهُ: «دَابَّةٍ فارِهَةٍ» بِٱلْفاءِ: أَيْ حاذِقَةٍ نَفِيسَةٍ. «والشَّارَةُ» ـ بِالشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وتَخْفِيفِ الرَّاءِ ـ وهِيَ ٱلْجَمالُ الظَّاهِرُ فِي ٱلْهَيْئَةِ وٱلْمَلْبَسِ. ومَعْنَى «تَراجَعا ٱلْحَدِيثَ»: أَيْ حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وحَدَّثَها، واللّٰهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وفي نسخة «إِنَّ ذلكَ الرَّجُلَ كانَ جباراً».

الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب واذكر في الكتاب مريم. . . إلخ) ٦/٣٤٤، ٣٤٨، وفي بدء الخلق، ومسلم في البر والصلة (باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) (٢٥٥٠).

لغة الحديث: إلا ثلاثة: أي من بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم غيرهم، كما جاء في صحيح مسلم في قصة أصحاب الأخدود. صومعة: بناء مرتفع يتعبد فيه الرهبان. فكان فيها: أي يعبد الله. بغي: زانية. يُتمثل بحسنها: يضرب المثل بحسنها. فاستنزلوه: أنزلوه. حسبي الله: كافيني الله. هنالك تراجعا الحديث: أي في هذا الحال سألته أمه عن سبب مخالفته لها.

أفاد الحديث: ● إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيهانافلة وإجابة الأم وبرها واجب، وقيل: إنما دعت عليه لأنه كان بإمكانه أن يخفف صلاته ويجيبها ● ثبوت الكرامة للصالحين من الرجال والنساء وثبوت المعجزة للأنبياء. ● فضل بر الوالدين. ● المؤمن معرض للابتلاء فعليه أن يصبر ويثبت على الحق ● إيثار التشبه بالصالحين والضعفاء منهم وترك التشبه بأصحاب الجاه والغنى مع فساد أعمالهم.

٣٣ ـ باب مُلاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعَّفَة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١). وقالَ تعالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ، تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٢).

(١) سورة الحجر: الآية ٨٨. واخفض جناحك: أي تواضع وألن جناحك لهم وهو مستعار من خفض الطائر جناحيه إذا أراد أن ينحط.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٨. واصبر: احبس نفسك وثبتها. يدعون ربهم بالغداة والعشي: يعبدون ربهم في سائر الأوقات. يريدون وجهه: أي يريدون ذاته، والمراد أنهم مخلصون في عبادتهم وعملهم لله تعالى. ولا تعد عيناك عنهم: لا تجاوزهم ناظراً إلى غيرهم.

وقالَ تعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1]. وقالَ تعالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ولَا يَحُضُّ على طَعامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[2].

---

(١) سورة الضحى: الآية ٩ ـ ١٠. فلا تقهر: فلا تغلبه على ماله ولا تستذله. فلا تنهر: فلا تزجره وارفق به.

(٢) سورة الماعون: الآية ١ ـ ٣. أرأيت الذي: أخبرني عن الذي يكذب من هو؟. يكذب بالدّين: يجحد الجزاء لإنكاره البعث. يدعُّ اليتيم: يدفعه دفعاً عنيفاً عن حقه. لا يحض: لا يحث ولا يبعث أحداً.

٢٦٢/١ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقالَ ٱلْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱطْرُدْ هٰؤُلاءِ لا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنا، وكُنْتُ أَنا وٱبْنُ مَسْعُودٍ ورَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وبِلَالٌ ورَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِما، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ما شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعالَى: ﴿ولَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة(باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) (٢٤١٣).

لغة الحديث: نفر: النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. فوقع في نفس رسول الله ما شاء الله أن يقع: أي من طرد المسلمين، لما علم من ثبات إيمانهم، وطمعاً في إسلام أئمة الشرك وإسلام قومهم نظير مجالستهم في يوم خاص بهم.

أفاد الحديث: ● الفقراء والضعفاء كانوا أول من اعتنق الإسلام وصدق برسالة محمد ﷺ ● يجب احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم ويؤذيهم، وإن في إيذائهم وإغضابهم غضب الله ● يجب أن يكون احترام الناس وتقديرهم لدينهم وإيمانهم لا لمالهم وجاههم ● المساواة في القيمة الإنسانية مبدأ إسلامي طبق عملياً منذ الأيام الأولى من دعوة الإسلام ● الإسلام دين الله تعالى لجميع الناس، ولا فضل لأحد على آخر بمال أو جاه إلا بالتقوى والعمل الصالح.

٢٦٣/٢ وعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عائِذِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْمُزَنِيِّ - وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبا سُفْيانَ أَتَى عَلى سَلْمانَ وصُهَيْبٍ وبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقالُوا: ما أَخَذَتْ سُيُوفُ اللّهِ مِنْ عَدُوِّ اللّهِ مَأْخَذَها، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ: «يا أَبا بَكْرٍ. لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُم؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ!» فَأَتاهُمْ فَقالَ: يا إِخْوَتاهُ، آغْضَبْتُكُمْ؟ قالُوا: لَا؛ يَغْفِرُ اللّهُ لَكَ يا أَخِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ «مأْخَذَها» أَيْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّها مِنْهُ. وقَوْلُهُ: «يا أخي» رُوِيَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وكَسْرِ ٱلْخاءِ وتَخْفِيفِ ٱلْياءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وفَتْحِ ٱلْخَاءِ وتَشْدِيدِ ٱلْياءِ.

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان. وصهيب وبلال رضي الله عنهم) (٢٥٠٤).

لغة الحديث: أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. سلمان: سلمان الفارسي. صهيب: صهيب بن سنان الرومي. بلال: بلال الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والجميع تأتي ترجمتهم في نهايةالكتاب إن شاء الله تعالى. أغضبتهم: أي زجرتهم أو أسأت إليهم. يغفر الله لك: جملة دعائية والأفضل أن يقال: لا ويغفر الله لك، حتى لا يشتبه الدعاء له بالدعاء عليه.

أفاد الحديث: ● طلب محبة المؤمنين والتلطف بهم ● وفضل ورتبة المذكورين في الحديث وهم سلمان وصهيب وبلال ● الإخوة في الله يحملون كلام بعضهم على أحسن المحامل.

٢٦٤/٣ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أنا وَكافِلُ ٱلْيَتِيمِ فِي ٱلْجَنَّةِ هٰكَذَا»، وأَشارَ بِالسَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُما. رَوَاه ٱلْبُخارِيُّ. وكافِلُ ٱلْيَتِيمِ: ٱلْقائِمُ بِأُمُورِهِ.

الحديث رواه البخاري في الطلاق (باب اللعان) وفي الأدب ٣٦٥/١٠.

لغة الحديث: اليتيم: الصغير الذي مات أبوه، واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من جهة الأم. السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنه يسب بها الشيطان، ويقال لها: السباحة. فرَّج بينهما: فرَّق بينهما إشارة إلى أن بين درجة النبي

ﷺ في الجنة وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وفي رواية: «كهاتين» إذا اتقى: أي اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم.

أفاد الحديث: ● الترغيب في القيام بأمور اليتيم والمحافظة على أمواله ● قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

٢٦٥/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كافِلُ ٱلْيَتِيمِ ـ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي ٱلْجَنَّةِ»، وأَشارَ الرَّاوِي ـ وهُوَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ ـ بِالسَّبَّابَةِ وٱلْوُسْطَى، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقَوْلُهُ ﷺ: «ٱلْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْناهُ: قَرِيبُهُ أَوِ ٱلأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَٱلْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، واللّهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه مسلم في الزهد (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (٢٩٨٣).

لغة الحديث: مالك بن أنس: بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله الفقيه المدني، إمام دار الهجرة، ومن أتباع التابعين، توفي سنة ١٧٩هـ وله من العمر ٩٠ سنة.

أفاد الحديث: مع سابقه أن حقوق التكافل الاجتماعي لا يقتصر على ذوي القرابة وإنما يشمل كل من به فاقة أو ضعف أو يتم كما بين الحديث.

٢٦٦/٥ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، ولاَ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، إِنَّما ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، ولٰكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، ولاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب قول الله: لا يسألون الناس إلحافاً) وكتاب التفسير (باب قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً) والأطعمة ٥/١٥٢، و٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، ومسلم في الزكاة (باب المسكين الذي لا يجد غنى... الخ) (١٠٣٩)، (١٠٢).

لغة الحديث: ليس المسكين: أي المحتاج الممدوح الأحق بالصدقة. يتعفف: يترك السؤال من الناس مع حاجته. لا يفطن: لا يعلم.

أفاد الحديث: قال الخطابي وغيره: إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف لأنه تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزكاة زيادة عليها فتزول خصاصته ويسقط اسم المسكنة عنه، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لا يسأل ولا يُعطف عليه فيعطى ● ذم المسألة ● الحض على التعفف، قال تعالى في مدح من هذا شأنه: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف). ● ظاهرة التسول والتظاهر بالمسكنة والاستجداء مع الإلحاح ليس من الإسلام في شيء، ويجب على المسلمين أن يدفعوا صدقاتهم إلى المستحقين ويمنعوها عن هؤلاء المتظاهرين والمحترفين، وعلى الدولة أن تكافحهم وتمنعهم من ذلك.

٢٦٧/٦ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: السَّاعِي عَلى ٱلأَرْمَلَةِ وٱلْمِسكِينِ كالْمُجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ؛ وأَحْسَبُهُ قالَ: وكَٱلْقائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ وكَالصَّائِمِ الَّذِي لا يُفْطِرُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في أول النفقات، وفي الأدب (باب الساعي على الأرملة) و(باب الساعي على المسكين) ٣٦٦/١٠، ومسلم في كتاب الزهد (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين) (٢٩٨٢).

لغة الحديث: الأرملة: المرأة التي مات عنها زوجها. كالقائم: في صلاة التهجد. لا يفتر: لا يتعب من ملازمة العبادة.

أفاد الحديث: ● شبه القائم على الأرملة والمسكين بما يصلحهما ويحفظهما بالمجاهد في سبيل الله، لأن المداومة على ذلك تحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان ● الحث على كشف كرب الضعفاء وسد خلتهم وصون حرمتهم ● العبادة تشمل كل عمل صالح.

٢٦٨/٧ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ ٱلْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها، ويُدْعَى إلَيْها مَنْ يَأْباها، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّهَ ورَسُولَهُ» رَواهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِئْسَ الطَّعامُ طَعامُ ٱلْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إلَيْها ٱلأَغْنِياءُ ويُتْرَكُ ٱلْفُقَرَاءُ».

الحديث رواه مسلم في النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة). ورواية

الصحيحين رواها البخاري في النكاح (باب من ترك الدعوة) ٩/٢١١، ٢١٢، ومسلم في النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (١٤٣٢).

لغة الحديث: طعام الوليمة: طعام العرس. من يأتيها: للحاجة من الفقراء والمحتاجين.

أفاد الحديث: ● إجابة الداعي إلى وليمة النكاح واجبة وإلى غيرها مندوبة، بشرط أن لا يكون هناك منكرات كالخمور وآلات اللهو المحرمة ● إخبار النبي ﷺ بما سيقع بعده من تخصيص الأغنياء بالدعوة في الولائم ● مراعاة الفقراء والتلطف بهم ● النهي عن تعظيم الأغنياء لغناهم. ● من المظاهر التي ابتلي بها المسلمون في هذا العصر التباهي والتفاخر والإسراف في الولائم، ودعوة الأغنياء والموسرين إليها، ومنعها عن الفقراء والمحتاجين، والإسلام يرعى حقوق الضعفاء والاهتمام بهم فليتنبه المسلمون!!.

٨/٢٦٩ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغا جاءَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ أَنا وهُوَ كَهاتَيْنِ»، وضَمَّ أَصابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «جارِيَتَيْنِ». أَيْ بِنْتَيْنِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل الإحسان إلى البنات) (٢٦٣١).

لغة الحديث: عال جاريتين: قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو العون. حتى تبلغا: أي تصيرا بالغتين، قال القرطبي: ويعني بلوغهما: وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن.

أفاد الحديث: ● فضل إعالة البنات والبرِّ بهن ● العناية بالبنات تربية وتهذيباً وتغذية وتوجيهاً سبب لدخول الوالدين الجنة وعلو منزلتهما فيها. ● في هذا الحديث رد على المتخرصين والأفاكين الذين يدعون بأن الإسلام هضم حقوق المرأة، فالإسلام هو الدين الذي رفع من شأن المرأة وأعطاها حقوقها وصان كرامتها ● وفي الحديث إنكار للعقلية الجاهلية التي لا تزال بعض رواسبها في نظرة الكره للبنات وتفضيل البنين عليهن.

٩/٢٧٠ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ ومَعَها ٱبْنَتانِ لَها تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُها إِيَّاها،

فَقَسَمَتْها بَيْنَ ٱبْنَتَيْها ولَمْ تَأْكُلْ مِنْها، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: «مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْبَناتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) ٣/٢٢٥ والأدب، ومسلم في الأدب (باب فضل الإحسان إلى البنات) (٢٦٢٩).

لغة الحديث: تسأل: تسأل مالاً عن حاجة. ابتلي: اختبر. بشيء: بشيء من أحوال البنات، سماه ابتلاء لموضع الكراهة عند بعض الناس لهن. ستراً: حجاباً ووقاية.

أفاد الحديث: فضل رعاية البنات، وأنه بفضل ذلك يحجب عن النار وتحط الخطايا.

١٠/٢٧١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: جاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ٱبْنَتَيْنِ لَها، فَأَطْعَمْتُها ثَلاثَ تَمَراتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما تَمْرَةً، ورَفَعَتْ إِلَى فِيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَها، فَٱسْتَطْعَمَتْها ٱبْنَتاها، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَها بَيْنَهُما، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُها، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَ: «إِنَّ اللّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَها بِها ٱلْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَها بِها مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الأدب (باب فضل الإحسان إلى البنات) (٢٦٣٠).

لغة الحديث: فاستطعمتها: أي طلبتا منها أن تطعمهما إياها. شأنها: حالها، وهو إيثارها الصغار على نفسها. التي صنعت: أي الخصلة التي فعلت، وفي نسخة «الذي» أي الأمر.

أفاد الحديث: ● فضل الصدقة التي تدل على صدق المؤمن في إيمانه بربه وثقته بوعده وفضله ● يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه العام والخاص، ويكون لها أجر الإنفاق، وللزوج مثل ذلك، لأنه رضي النفقة من ماله ● شدة رحمة الأمهات بالأولاد وخشيتهن عليهم الضياع ● كان العرب في الجاهلية يكرهون البنات، وكان الوأد عادة معروفة عندهم، وجاء الإسلام فردَّ الأمر إلى نصابه، وجعل حسن تربية البنات والإنفاق عليهن سبباً لدخول الجنة والنجاة من النار.

٢٧٢/١١ وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: ٱلْيَتِيمِ وٱلْمَرْأَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ النَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ. ومَعْنَى «أُحَرِّجُ» أُلْحِقُ ٱلْحَرَجَ - وهُو ٱلْإِثْمُ - بِمَن ضَيَّعَ حَقَّهُما، وأُحَذِّرُ مِنْ ذٰلِكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً، وأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكِيداً.

الحديث لم نره في النسائي المطبوع، وإنما هو في السنن الكبرى، وإنما رأيناه في ابن ماجه في كتاب الأدب (باب حق اليتيم) (٣٦٧٨).

لغة الحديث: حق الضعيفين: ما يستحقانه بملك أو غيره، ويشمل الحقوق المالية وغيرها. اليتيم: من لا أب له من بني آدم وهو دون البلوغ.

أفاد الحديث: الترهيب من التعرض للمرأة واليتيم بأي سوء ● الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة يلجؤون إلى الله ويحتمون بقوته، ولذلك كان المتعرض لهم كالمحتقر لله في عهده، فهو حقيق بأنواع العذاب.

٢٧٣/١٢ وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلى مَنْ دُونَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»؟ رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ هٰكَذَا مُرْسَلاً: فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ ٱلْحافِظُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَرْقانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلاً عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) ٦/٦٥.

لغة الحديث: رأى سعد: أي ظن. وسعد بن أبي وقاص أبو مصعب، انظر ترجمتهما في نهاية الكتاب. أن له فضلاً على من دونه: من أصحاب رسول الله ﷺ بسبب شجاعته أو نحو ذلك.

٢٧٤/١٣ وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱبْغُونِي فِي الضُّعَفاءِ، فَإِنَّما تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ بِضُعَفائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في الانتصار بر ذل الخيل والضعفة) (٢٥٩٥).

لغة الحديث: ابغوني: أعينوني على طلب الضعفاء.

أفاد الحديث: مع سابقه: ● الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة، لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وصدق لجوئهم إلى الله تعالى ● الحض على التواضع ومنع الترفع على الآخرين ● القوي يترجح بفضل شجاعته، والضعيف يترجح بفضل انكساره وتضرعه وإخلاصه.

٣٤ ـ بابُ الوصيّة بالنساء

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وعاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. وقالَ تَعالَى: ﴿ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَٱلْمُعَلَّقَةِ. وإِنْ تُصْلِحُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٢].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩. وعاشروهن بالمعروف: المعاشرة المخالطة، والمعروف كل خير، والمراد هنا طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم معهن بحسب قدرتكم.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٩. ولن تستطيعوا أن تعدلوا: أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسْم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من وجود التفاوت في المحبة والشهوة والجماع. فلا تميلوا كل الميل: إذا ملتم إلى واحدة فلا تبالغوا في الميل إليها، وقيل: هو الفعل الذي يقصد به التفضيل وهو يقدر ألا يفعله. فتذروها كالمعلقة: فتتركوها كالمعلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة. وإن تصلحوا وتتقوا: أي أصلحتم أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال.

obeikandl.com

٢٧٥/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ ما فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. فَآسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «ٱلْمَرْأَةُ كالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، وإِنِ آسْتَمْتَعْتَ بِها آسْتَمْتَعْتَ بِها وفِيها عَوَجٌ». وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ آسْتَمْتَعْتَ بِها آسْتَمْتَعْتَ بِها وَفِيها عَوَجٌ، وإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها. وَكَسْرُهَا طَلاَقُها». قَوْلُهُ: «عَوَجٌ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وٱلْوَاوِ.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب المداراة مع النساء) ٦/٢٦١، ٢٦٢ و ٩/٢١٨، ٢١٩، ورواه مسلم في الرضاع (باب الوصية بالنساء) (١٤٦٨).

لغة الحديث: استوصوا بالنساء خيراً: اقبلوا وصيتي واعملوا بها، أو ليطلب الوصية بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا عليها، لأن من وصَّى غيره بشيء كان أحرص عليه. خلقن من ضلع: والظاهر أن في الكلام استعارة، والأصل فإنهم خلقن من شيء كالضلع في اعوجاجه، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج تخالف به الرجل. وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه: قال ابن حجر: فيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً، مبالغة في إثبات هذه الصفة لها، ويحتمل أن يكون قد ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. فإن ذهبت تقيمه كسرته: الضمير للضلع، ويحتمل أن يكون لمرأة «وكسرها طلاقها» كما في رواية مسلم.

أفاد الحديث: ● تكرار الوصية بالنساء تأكيد على ضرورتها، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن ● وفي الحديث توجيه لمعاملة النساء بالتسامح والصبر ● عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها محافظة على سلامة المجتمع ● توجيه الرجال بتحمل ما قد يظهر من النساء من تصرفات لأنهم أقدر على الاحتمال والصبر منهن.

٢٧٦/٢ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ـ وَذَكَرَ النَّاقَةَ والَّذِي عَقَرَها ـ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ﴿إِذِ ٱنْبَعَثَ أَشْقاها﴾: «ٱنْبَعَثَ لَها رَجُلٌ عَزِيزٌ عارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ النِّساءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، فَقالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ ٱلْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ

يَوْمِهِ!» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وقالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وَٱلْعارِمُ» بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ والرَّاءِ: هُوَ الشِّرِّيرُ ٱلْمُفْسِدُ. وقَوْلُهُ «ٱنْبَعَثَ» أَيْ قَامَ بِسُرْعَةٍ.

الحديث رواه البخاري في التفسير بجملته في (تفسير: والشمس وضحاها) وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً (باب ما يكره من ضرب النساء) وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضاً (باب يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم. . الخ) ٥٤٢/٨ ورواه بجملته مسلم في كتاب صفة الجنة والنار (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٢٨٥٥).

لغة الحديث: رجل عزيز: قليل المثل. منيع: قوي ذو منعة. في رهطه: في قومه. جلد العبد: أي مثل ضربه في كونه مبرحاً مؤذياً. يضاجعها: يجامعها. ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة: أي حذرهم النبي ﷺ استطراداً في خطبته، لأن الضحك من ذلك خلاف المروءة، وفيه هتك الحرمة، وهو أمر معتاد من كل إنسان.

أفاد الحديث: ● إذا لم ينفع الوعظ والهجر في تأديب المرأة التي يخشى منها النشوز فليكن التأديب بالضرب اليسير الذي لا يحصل معه النفور التام ● الضحك إنما يكون من الأمر العجيب ● الضرب المسموح به غير المبرح لا يكسر عظماً ولايجرح ولا يشوه، ويجتنب معه ضرب الوجه والرأس ● الضرب للمرأة الناشز آخر وسيلة من وسائل التأديب يلجأ إليها الرجل، فعليه أن يبدأ بالموعظة ثم بالهجر، فإن لم يفد ذلك يلجأ إلى الضرب إن ظن أنه يرد المرأة عن نشوزها وإلا فتركه أفضل.

٢٧٧/٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقاً رَضِيَ مِنْها آخَرَ» أَوْ قالَ: «غَيْرَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقَوْلُهُ: «يَفْرَكْ» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْياءِ وإِسْكانِ ٱلْفاءِ وفَتْحِ الرَّاءِ، مَعْناهُ: «يُبْغِضُ»، يُقالُ: فَرِكَتِ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَها، وفَرِكَها زَوْجُها، بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرَكُها بِفَتْحِها: أَيْ أَبْغَضَها، واللّهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) (١٤٦٩).

أفاد الحديث: ● النهي عن بغض الرجل لزوجته وكراهيته لها، لأنه إن وجد

فيها خُلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً ● دعوة المؤمن إلى تحكيم عقله في أي خلاف ينشأ مع زوجته، وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعالات المؤقتة.

٢٧٨/٤ وعَنْ عَمْرو بْنِ ٱلأَحْوَصِ ٱلْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ يَقُولُ ـ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللّهَ تَعالَى وأَثْنَى عَلَيْهِ وذَكَّرَ وَوَعَظَ ـ ثُمَّ قالَ: أَلَا وٱسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّما هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضاجِعِ، وٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلى نِسائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، ولَا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وحَقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطعامِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ ﷺ «عَوانٍ» أَيْ أَسِيراتٌ، جَمْعُ عانِيَةٍ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وهِيَ ٱلأَسِيرَةُ، وٱلْعَانِي: ٱلأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ٱلْمَرْأَةَ فِي دُخُولِها تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِٱلأَسِيرِ. «والضَّرْبُ ٱلْمُبَرِّحُ» هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ. وقَوْلُهُ ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً»: أَيْ لَا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ. واللّهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه الترمذي في النكاح (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) (١١٦٣).

لغة الحديث: بفاحشة: كبيرة وسوء عشرة، وقيل الزنى. مبينة: بكسر الياء اسم فاعل، كأن تظهر وتبين عدم انقيادها. المضاجع: المراقد. ولا يوطئن فرشكم من تكروهون: أي لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحد محارم الزوجة.

أفاد الحديث: ● جواز ضرب المرأة الناشز إن علم أو ظن أنه يصلحها، وعدم جوازه إن لم يفد ذلك ● الاكتفاء بالتهديد عن الضرب أفضل، لأنه كلما أمكن الوصول إلى الغرض بالأخف لا يعدل إلى الأشد، لما في ذلك من النفرة المنافية لحسن المعاشرة

● لبيت الزوجية حرمة لا يجوز للمرأة أن تسمح لأحد بالدخول إليه إلا بإذن من الزوج
● وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الرجل في حدود الاستطاعة عند عدم النشوز.

٢٧٩/٥ وعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللّهِ، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْهِ؟ قالَ: «أَنْ تُطْعِمَها إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إِذَا آكْتَسَيْتَ. ولاَ تَضْرِبِ ٱلْوَجْهَ، ولاَ تُقَبِّحْ، ولاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي ٱلْبَيْتِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَبو دَاوُودَ وقالَ: مَعْنَى «لاَ تُقَبِّحْ» لاَ تَقُلْ «قَبَّحَكِ اللّهُ».

الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في حق المرأة على زوجها) (٢١٤٢).

لغة الحديث: لا تهجر إلا في البيت: أي لا تترك عند النشوز كلامها، وإنما اترك مضاجعتها عند حاجتها.

أفاد الحديث: ● تحريم ضرب الوجه لكرامته ● عدم تعييرها بدمامة الخِلقة.
● الهجر في البيت وسيلة لتأديب المرأة إذا نشزت.

٢٨٠/٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) (١١٦٢).

لغة الحديث: أحسنهم خلقاً: الخلق ملكة تبعث في النفس على أفعال حميدة وصفات شريفة، قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

أفاد الحديث: ● الحض على معاملة الزوجة بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر عليها ● كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم.

٢٨١/٧ وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي ذُبابٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللّهِ». فَجاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إِلَى

رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطافَ بِآلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولٰئِكَ بِخِيارِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ «ذَئِرْنَ»: هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ساكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ: أَيِ اجْتَرَأْنَ. قَوْلُهُ «أَطافَ»: أَيْ أَحاطَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في ضرب النساء) (٢١٤٦).

لغة الحديث: إماء الله: النساء. ذئرن النساء: على لغة أكلوني البراغيث، والأفصح ذئرت النساء. آل رسول الله: أزواجه وسراريه.

أفاد الحديث: ● اللجوء إلى الضرب يدل على حرج الصدر وضيق النفس، وهو خلاف حسن الخلق الذي يدل على سعة الصدر ورحابة النفس ● أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم.

٢٨٢/٨ وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الدُّنْيا مَتاعٌ، وَخَيْرُ مَتاعِها الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع (باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (١٤٦٧).

لغة الحديث: متاع: أي شيء يتمتع به حيناً من الوقت ثم يزول. المرأة الصالحة: فسرها النبي ﷺ بقوله: «إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» رواه أبو داود والنسائي.

أفاد الحديث: ● الترغيب باختيار المرأة الصالحة، لأنها سبب لسعادة الرجل في دنياه، وعون له على طاعة الله تعالى.

٣٥ ـ بابُ حقّ الزوج على المرأة

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤. قوامون: قائمون على إدراة شؤون النساء قيام الولاة على الرعية، وهي قوامة تكليف لا تشريف. قانتات: مطيعات لله قائمات بحقوق الزوجية. حافظات للغيب: يحفظن أزواجهن في غيابهم في أموالهم وأعراضهم وأسرار بيوتهم. بما حفظ الله: أي قمن بواجبهن بحفظ الله وتوفيقه لهن.

وأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ فَمِنْها حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ ٱلأَحْوَصِ ٱلسَّابِقُ فِي ٱلْبابِ قَبْلَهُ.

٢٨٣/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوَايَةٍ لَهُما: «إِذَا بَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ هاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها لَعَنَتْها ٱلْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، وفِي رِوَايَةٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ ساخِطاً عَلَيْها حَتَّى يَرْضى عَنْها».

الحديث رواه البخاري في النكاح، وبدء الخلق (باب إذا قال أحدكم آمين. الخ) ٢٥٨/٩، ومسلم في النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (١٤٣٦).

أفاد الحديث: ● وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إليه ولم يكن بها عذر، وامتناعها عن ذلك كبيرة تستوجب طردها من رحمة الله ● إعراض الزوجة عن زوجها قد يسبب إيقاع الزوج في المعصية ● الامتناع عن الاستمتاع بما أحل الله في ظل الحياة الزوجية المشروعة يؤدي إلى النفور، ومن ثم يقع الزوجان أو أحدهما في الفاحشة أو هدم الأسرة بسبب الاعراض، ولذلك كان الامتناع الوارد في الحديث موجباً لسخط الله تعالى.

٢٨٤/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهٰذا لَفْظُ ٱلْبُخارِيِّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها.. الخ) ٢٥٩/٩، ٢٦٠، ومسلم في كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) (١٠٢٦).

لغة الحديث: وزوجها شاهد: أي مقيم في البلد.

أفاد الحديث: ● أن صوم النفل حرام على المرأة بغير إذن زوجها صراحة أو ضمناً، لتفويت حقه عليها بغير رضاه، وهو دعوتها إلى نفسه متى شاء ● ليس للمرأة أن تدخل أحداً إلى بيت زوجها بغير إذنه ● إذا كان بالنوافل تفويت لحق آدمي، فيقدم حق الآدمي على تلك النوافل.

٢٨٥/٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وٱلْأَمِيرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ، وٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في النكاح، والجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن) ٣١٧/٢، ومسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (١٨٢٩).

لغة الحديث: كلكم راع: مكلف بعمل حافظ له مؤتمن عليه مطلوب منه العدل فيه. رعيته: هم من كلف القيام عليهم كزوج وولد أو غيرهم. الأمير: ذو الأمر فيشمل سائر الحكام، الإمام ومن دونه.

أفاد الحديث: ● لا يخلو كل فرد من أفراد المجتمع على اختلاف مكانتهم من المسؤولية. حتى إن المرء مسؤول عن نفسه وعن كل من له صلة به ● مسؤولية المرأة في رعاية بيت الزوج بكل ما يحتاج إليه من إشراف وتربية وأمانة وعفة ● الرجل والمرأة شريكان في الحياة الزوجية، ويجب على كل منهما أن يقوم بواجبه نحو الآخر.

٢٨٦/٤ وعَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وإِنْ كَانَتْ عَلى التَّنُّورِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) (١١٦٠) وذكر في المنتقى أنه أخرجه الترمذي ولم يذكر غيره.

لغة الحديث: لحاجته: ما يحتاجه منها مما يستحقه عليها، وهي ذات مدلول عام. التنور: هو ما يخبز فيه.

أفاد الحديث: ● بيان عظم حق الزوج على زوجته ● على المرأة أن تعمل على إرضاء زوجها في حدود الاستطاعة فيما أوجب الله تعالى عليها.

٢٨٧/٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) (١١٥٩).

أفاد الحديث: ● تأكيد وجوب رعاية حق الزوج على الزوجة ووجوب طاعته. ● السجود لا يجوز إلا لله تعالى.

٢٨٨/٦ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرَأَةٍ ماتَتْ وزَوْجُها عَنْها راضٍ دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) (١١٦١).

أفاد الحديث: ● إذا ماتت المرأة وهي مؤمنة وكانت مؤدية حق الزوج بحيث نالت رضاه دخلت الجنة ابتداء مع الفائزين، وهو محتمل أن يغفر الله سيئاتها أو يرضى عنها.

٢٨٩/٧ وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَها فِي الدُّنْيا إِلَّا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللّهُ! فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفارِقَكِ إِلَيْنا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في آخر كتاب الرضاع (١١٧٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح (باب في المرأة تؤذي زوجها).

لغة الحديث: لا تؤذي امرأة: أي بغير حق. الحور: نساء أهل الجنة مفرده حوراء، وهي الشديدة البياض العين الشديدة سوادها. والعين: واسعات العيون في حسن. قاتلك الله: جملة دعائية، والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل وعبر بها للمبالغة، وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى. دخيل: ضيف ونزيل، لأن مدة المقام في الدنيا وإن طالت فهي قصيرة بالنظر إلى الآخرة. يوشك: من أفعال المقاربة ومعناه اقترب أن يفارقك.

أفاد الحديث: ● تحذير المرأة من إيذاء زوجها بغير حق ● على الزوجين أن يحسن كل منهما عشرة الآخر بالمعروف.

٢٩٠/٨ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرَّ عَلى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب ما يتقى من شؤم المرأة) ١١٨/٩، ومسلم في كتاب الرقاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء والفتنة بالنساء) (٢٧٤٠).

لغة الحديث: فتنة: ابتلاء واختباراً.

أفاد الحديث: ● أن الافتتان بالنساء أشد منه بغيرهن، وفتنتهم خطر على الرجل إذ كثيراً ما يحمله الميل إليهن إلى مخالفة الشرع والوقوع في المعصية والتهالك على الدنيا قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهواتِ من النساء﴾.

٣٦ ـ بابُ النّفقة على العِيَال

قالَ اللّهُ تعالَى ﴿وَعَلى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. وقالَ تَعالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللّهُ، لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها﴾[٢]. وقالَ تعالَى: ﴿ومَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣. المولود له: هو الأب. رزقهن: طعامهن. كسوتهن: لباسهن. بالمعروف: حسب قدرة الزوج من غير إسراف ولا تقتير.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧. ذو سعة: صاحب غنى. قدر: ضيِّق.

(٣) سورة سبأ: الآية ٣٩. يخلفه: يعوِّضه إما عاجلاً في الدنيا، وإما آجلاً في الآخرة.

٢٩١/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، ودِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلى مِسْكِينٍ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهْلِكَ، أَعْظَمُها أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلى أَهْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (٩٩٥).

لغة الحديث: في سبيل الله: كل عمل خير، لكنه غلب في الجهاد. في رقبة: إعتاق عبد وتحريره. مسكين: محتاج. عيالك: أهلك الذين تعولهم وتنفق عليهم.

أفاد الحديث: ● أن النفقة على العيال هي أفضل أنواع النفقات؛ لأنها من باب النفقة الواجبة، وما عداها من باب المندوب، وهذا في غير الزكاة الواجبة.

٢٩٢/٢ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، (ويُقالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ)، ثَوْبانَ بْنِ بُجْدُدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينارٌ

يُنْفِقُهُ عَلى عِيالِهِ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلى أَصْحابِهِ في سَبِيلِ اللّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (٩٩٤).

أفاد الحديث: ● ترتيب النفقة في الفضل على الوجه الذي ذكر، وبيان أولوية النفقة على العيال في الفضل على غيرها.

٢٩٣/٣ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللّهِ، هَلْ لِي فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ ولَسْتُ بِتارِكَتِهِمْ هٰكَذا ولَا هٰكَذا، إِنَّما هُمْ بَنِيَّ! فَقالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) ٢٦١/٣، ومسلم في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد) (١٠٠١).

لغة الحديث: بتاركتهم هكذا وهكذا: أي يتفرقون في طلب القوت يميناً وشمالاً.

أفاد الحديث: ● بيان حصول الثواب للأم بالإنفاق على أولادها، وإن كانت تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة.

٢٩٤/٤ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْناهُ فِي أَوَّلِ الْكِتابِ فِي بابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِها، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) والجنائز (باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة) والمغازي (باب حجة الوداع) وغيرهما ١٣٢/٣، ومسلم في الوصية (باب الوصية بالثلث) (١٦٢٨).

أفاد الحديث: ● حصول الأجر والثواب بالنفقة على الزوجة وإن كان في مقابل الاستمتاع بها؛ لأن المباحات بالنية الصالحة تنتقل إلى درجة الطاعات.

٢٩٥/٥ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُها فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب ما جاء الأعمال بالنية) وأول كتاب النفقات ٤٣٧/٩، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج) (١٠٠٢).

لغة الحديث: يحتسبها: يقصد بها وجه الله والتقرب إليه، وذلك لما فيه من أداء الواجب وصلة الرحم.

٢٩٦/٦ وعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كَفَى بِٱلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْناهُ. قالَ: «كَفَى بِٱلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

الحديث رواه أبو داود في آخر كتاب الزكاة (١٦٩٢)، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة على العيال) (٩٩٦).

لغة الحديث: كفى بالمرء إثماً: يكفيه إثم تضييع عياله، أي: لو لم يكن له من الإثم إلا هذا التفريط في حق عياله كفاه في المؤاخذة عليه لعظمه عند الله تعالى، وهذا يدل على حرمة إهمال شأن العيال وعدم النفقة عليهم. عمن يملك: يعني عن رحمه، ومن هو مكلف بالإنفاق عليه.

أفاد الحديث: ● الترهيب من التقصير في الإنفاق على من تجب عليه نفقته ● مسؤولية المرء عن عياله وأرحامه ومن هو مكلف بهم كالخدم وغيرهم.

٢٩٧/٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ ٱلْآخَرُ: اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب قوله تعالى: فأما من أعطى واتقى.. الآية) ٣٤١/٣، ومسلم في الزكاة (باب في المنفق والممسك) (١٠١٠).

أفاد الحديث: ● جواز الدعاء للكريم بمزيد من العوض، وأن يخلف الله عليه

خيراً مما أنفق، وجواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذي بخل به ومنع إنفاقه فيما أوجب الله عليه.

٢٩٨/٨ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ السُّفْلَى، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ٣/٢٣٤، ٢٣٥.

لغة الحديث: اليد العليا: هي اليد المنفقة المعطية. اليد السفلى. هي السائلة. عن ظهر غنى: أي ما وقعت عن غنى وغير احتياج إلى المتصدق به لنفسه أو لعياله، وكلمة ظهر يؤتى بها في الكلام إشباعاً له، وقيل: هي زائدة في الكلام. يستعفف يعفه الله: أي: ومن يطلب من الله العفة، وهي الكف عن الحرام؛ يصيِّره الله تعالى بعونه وتوفيقه عفيفاً عن الحرام. ومن يستغن: يقنع. يغنه الله: يخلق الله في نفسه القناعة عن الاحتياج لما فوق ما يكفيه.

أفاد الحديث: ● الأيدي أربع هي في الفضل كما يلي: أعلاها المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، ثم وهي أدناها: السائلة ● من استعان بالله تعالى على حصول شيء أعين، وأن العفة والقناعة من أمهات صفات المؤمن الصالح ● أفضل الصدقات ما أخرجها الإنسان من ماله بعدما يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه وعياله ● فضل الإنفاق على العيال على غيره من النفقات، ولذا قال ﷺ: «وابدأ بمن تعول».

٣٧ ـ بابُ الإنفاق مما يحبّ ومن الجيد

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]. وقالَ

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢. تنالوا: تبلغوا مقصودكم. البر: الخير والفضل.

تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ، ومِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، ولَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧. طيبات ما كسبتم: خيار كسبكم الحلال. تيمموا: تقصدوا. الخبيث: الرديء المستكره، أو الحرام منه.

٢٩٩/١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصارِ بِالْمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وكانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُها، ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ اللّهَ تَعالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وإِنَّها صَدَقَةٌ لِلّهِ تَعالَى أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللّهِ تَعالَى، فَضَعْها يا رَسُولَ اللّهِ حَيْثُ أَراكَ اللّهُ. فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَخٍ ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللّهِ. فَقَسَّمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مالٌ رابِحٌ» رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ «رَابِحٌ» و«رَايِحٌ» بِالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وبِالْياءِ الْمُثَنَّاةِ: أَيْ رَايِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ. و«بَيْرُحاءُ» حَدِيقَةُ نَخْلٍ، ورُوِيَ بِكَسْرِ الْباءِ وفَتْحِها.

الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) ٢٥٧/٣، ورواه أيضاً في الوصايا والوكالة والتفسير، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) (٩٩٨).

لغة الحديث: طيب: عذب. برها: خيرها. ذخرها: نفعها وقت حاجتي إليها، والذخر: ما يعد لوقت الحاجة إليه. فضعها: أي أفوض أمرها إليك. بخ: كلمة تقال عند الرضا بالشيء تفخيماً له وإعجاباً به. رايح: أي راجع وعائد.

أفاد الحديث: ● جواز دخول أهل العلم والفضل البساتين ليستظلوا بظلها ويأكلوا من ثمرها ويستريحوا فيها، وخاصة إذا كان أصحابها يسرون بذلك ● استحباب الإنفاق من أحسن الأموال وأحبها إلى النفس، وأن كمال الفضل لا يحصل إلا بذلك ● فضل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم أبو طلحة، وسرعة استجابتهم لأمر الله تعالى، وحرصهم على بلوغ أرقى درجات الكمال ● تفويض أهل الفضل بتوزيع الميراث وصرف الصدقات في وجوه الخير ● التشجيع على فعل الخير بالثناء على الفاعل وشكره على عمله وإظهار الرضا والسرور به ● أولى الناس بالإحسان إليهم ذوو الأرحام ثم من دونهم إذا كانوا محتاجين، وإلا فذو الحاجة أولى من غيره.

٣٨ ـ بابُ وجُوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب مَنْهِيٍّ عنه

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾[2].

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٢. الأهل: الأقرباء ويطلق على الزوجة.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦. قوا: من الوقاية، أي: باعدوا وامنعوا.

١/٣٠٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:

«كَخْ كَخْ، ارْمِ بِها. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ». وقَوْلُهُ: «كَخْ كَخْ» يُقالُ بِإِسْكانِ ٱلْخاءِ، ويُقالُ بِكَسْرِها مَعَ التَّنْوِينِ، وهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ ٱلْمُسْتَقْذَرَاتِ، وكانَ ٱلْحَسَنُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ صَبِيّاً.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ) والجهاد ٢٨٠/٣، ومسلم في الزكاة (باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله) (١٠٦٩).

لغة الحديث: تمر الصدقة: ما جمع من زكاة التمر. لنا: آل محمد ﷺ، والمراد بهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب.

أفاد الحديث: ● وجوب توجيه أفراد الأسرة ومن في رعاية الإنسان ومنعهم من المحرمات مع بيان الحكمة من ذلك ● تحريم الصدقات والزكاة على آل البيت، وأحلَّ لهم خمس الخمس من الغنائم ● على ولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة ويدفعها إلى مستحقيها، ويرعى ذلك بدقة وأمانة بالغتين.

٣٠١/٢ وعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلأَسَدِ، رَبِيبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يا غُلَامُ، سَمِّ اللّهَ تَعالَى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وتَطِيشُ»: تَدُورُ فِي نَواحِي الصَّحْفَةِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة (باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) ٤٥٨/٩، ومسلم في الأشربة (باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٢٠٢٢).

لغة الحديث: ربيب: ابن زوجته أم سلمة، مأخوذ من رب الأمر إذا ساسه وقام بتدبيره. حجر: الحضن، والمراد في كنفه وحمايته. غلاماً: صغيراً دون سن البلوغ الصفحة: إناء كالقصعة، وقيل: قصعة مستطيلة. طِعمتي: بكسر الطاء المهملة: أي صفة أكلي بعد ذلك القول.

أفاد الحديث: ● وجوب تربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وتوجيههم وتنبيههم إلى ما يبدر منهم من أخطاء ومخالفات ● من آداب الطعام: أن يبدأه بالتسمية، وأن يأكل بيده اليمنى، وأن لا يأخذ الطعام من جهة من يأكل معه، واتفق العلماء على كراهة مخالفة هذه الآداب إلا إذا كان الطعام فاكهة، أو كان يعلم رضا من يأكل معه، فإنه لا كراهة في أن يلتقط من جهته ● امتثال الصحابة رضي الله عنهم لتوجيه النبي ﷺ، والتزامهم لسنته حتى الصغار منهم ● على المربي أن يوجه الناشئين في كل مناسبة تدعو إلى ذلك، فإن التوجيه في الوقت المناسب أرسخ في الذهن وأدعى للقبول.

٣٠٢/٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: ٱلْإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِها ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وٱلْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم تخريجه وشرحه في الباب ٣٥ رقم الحديث: ٣/٢٨٥.

وأفاد هنا: ● المسؤولية في الإسلام دينية يحاسب على التقصير فيها يوم القيامة، كما أنها دنيوية تطالب بها الرعية من كانت تحت رعايته وتحاسبه أمام القضاء على تقصيره. ● عموم المسؤولية في الإسلام على كل فرد من أفراد الأمة مهما عظمت مهمته أو صغرت ● رعاية الأب لأولاده وتوجيههم من أهم ما يجب أن يشعر به، ومسؤوليته عن تقصيره في هذا الجانب.

٣٠٣/٤ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِٱلصَّلَاةِ وهُمْ أَبْناءُ سَبْعِ سِنِينَ، وٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وهُمْ أَبْناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضاجِعِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) (٤٩٥).

لغة الحديث: أولادكم: جمع ولد ويطلق على الذكر والأنثى. سبع: أي سبع سنين. المضاجع: جمع مضجع، وهو مكان الضجوع وهو الاستلقاء للنوم.

أفاد الحديث: ● يجب على الأولياء من آباء وغيرهم أمر أولادهم بالصلاة كما بين في الحديث، وتعليمهم أحكامها وأعمالها وشروطها وتعويدهم على القيام بها، وتأديبهم على تركها ولو بالضرب ● على الآباء صيانة أولادهم مما قد يثير الفتنة في نفوسهم، وخاصة في دور المراهقة حيث يتأكد على الأب أن يبين حرمة كشف العورة، وعليه أن يفصلهم عن بعضهم في المضاجع، وإذا توفر السكن فيخصص لكل ولد حجرة يستقل بها. ● سن التمييز والتعليم السابعة، وسن المراهقة تبدأ من العاشرة، وهذا من توجيهات النبي ﷺ التربوية، وبيان لخصائص الطفولة والمراهقة في مجال التربية والتعليم.

٣٠٤/٥ وعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وٱضْرِبُوهُ عَلَيْها ٱبْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولَفْظُ أَبِي دَاوُودَ: «مُرُو الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) (٤٩٤)، والترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) (٤٠٧).

أفاد الحديث: بالإضافة إلى سابقة: ● على الآباء والأمهات أن يكونوا القدوة الحسنة في أداء الطاعات، ليكون توجيههم لأبنائهم قائماً على التطبيق والمحاكاة والقدوة، إذ لا فائدة من طلب الأب من أبنائه أداء الصلاة وهو غير ملتزم بها، وكذا يتعين على المعلمين والمدرسين أن يكونوا القدوة الحسنة في أداء الصلاة وسائر العبادات، ليكون توجيههم مؤثراً وأدعى إلى استجابة الأطفال والمتعلمين.

٣٩ ـ بابُ حَقّ الجار والوصيّة به

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وٱعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْساناً، وبِذِي ٱلْقُرْبَى وٱلْيَتامَى وٱلْمَساكِيْنِ وٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَى وٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ والصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٦. إحساناً: براً وتكريماً بالقول والفعل. الجار ذي القربى: الجار الملاصق في المسكن. الجار الجنب: البعيد مسكنه. الصاحب بالجنب: الرفيق الصالح في حضر أو سفر. ابن السبيل: المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده وأهله، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به. وما ملكت أيمانكم: المملوكون من الإماء والعبيد.

٣٠٥/١ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَا: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب الوصاية بالجار) ١٠/٣٦٩، ٣٧٠، ومسلم في البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥).

لغة الحديث: ظننت أنه سيورثه: ترقبت أن يأتيني بجعل الجوار سبباً للإرث.

أفاد الحديث: ● عظم حق الجوار ووجوب مراعاة ذلك ● التأكيد على حقه بالوصية يقتضي ضرورة إكرامه والتودد والإحسان إليه، ودفع الضر عنه، وعيادته عند المرض، وتهنئته عند المسرة، وتعزيته عند المصيبة.

٣٠٦/٢ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ، إِذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها وتَعاهَدْ جِيْرانَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصانِي «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ ماءَها، ثُمَّ ٱنْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْها بِمَعْرُوفٍ».

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (٢٦٢٥)، (١٤٢) و (١٤٣).

لغة الحديث: مرقة: ما يطبخ بالماء من لحم وغيره. تعاهد: تفقَّد. فأصبهم: فأرسل إليهم. بمعروف: بشيء ينتفع به في الائتدام.

أفاد الحديث: ● استحباب إهداء شيءٍ من الطعام إلى الجيران، وخاصة إذا كانت له رائحة، وكان الجيران في حاجة، أو لا يتيسر لهم طبخه ● رغب الإسلام في حسن العلاقة الاجتماعية بين الجيران وجعل بينهم تكافلاً وتعاوناً في الطعام الذي هو من شأن الأفراد خاصة.

٣٠٧/٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «واللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، واللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، واللّهِ لاَ يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ». «ٱلْبَوائِقُ»: ٱلْغَوائِلُ والشُّرُورُ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه) ١/ ٣٧٠، ٣٧١، ومسلم في الإيمان (باب تحريم إيذاء الجار) (٤٦).

أفاد الحديث: ● التحذير من إيذاء الجيران، وأن كف الشر عنهم من كمال الإيمان وكرم الأخلاق ● الإضرار بالجيران قد يجر إلى الكفر والعصيان المستوجب عذاب النار ● التحذير من إيذاء الجوار لا يقتصر على جوار السكن وإنما يعم كل جوار، كحي وقرية ومدينة وقطر.

٣٠٨/٤ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يا نِساءَ ٱلْمُسْلِماتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم الحديث في باب كثرة طرق الخير رقم: ١٢١/٥.

وأفاد هنا: ● استحباب تبادل الهدية بين الجيران مهما قلت ولو فرسناً. والفرسن: عظم فيه قليل من اللحم.

٣٠٩/٥ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً

فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مالِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ! واللّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. رُوِيَ «خُشُبَهُ» بِالإِضَافَةِ وَٱلْجَمْعِ، ورُوِيَ «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلى ٱلإِفْرَادِ. وقَوْلُهُ: مالِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هٰذِهِ السُّنَّةِ.

أخرجه البخاري في المظالم (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز.. الخ) ٥/٧٩، ٨٠ والأشربة، ومسلم في البيوع (باب غرز الخشب في جدار الجار) (١٦٠٩).

لغة الحديث: لأرمين: لأضربن. أكتافكم: بينكم.

أفاد الحديث: ● مدى تعاون الجيران والتسامح فيما بينهم، والتنازل عن بعض الحقوق بما ينفعهم ولا يضرهم ● ليس للجار أن يمنع جاره بشيء ينفعه ولا يضره سواء كان في البناء، أو في غيره من مرافق الحياة ● تعاون الجيران مظهر من مظاهر الأخوة الإسلامية وتكافل المجتمع.

٦/٣١٠ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. الخ) ١٠/٣٧٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم إيذاء الجار) (٤٧).

لغة الحديث: ● فلا يؤذ جاره: لا ناهية، ويجوز أن تكون نافية والتقدير: فهو لا يؤذي. خيراً: ما يترتب عليه نفع.

أفاد الحديث: ● تحريم إيذاء الجار، وإيذاؤه مناف لكمال الإيمان ● الحث على إكرام الضيف ● التحذير من الخوض في الكلام الباطل كالغيبة والنميمة وغيرها. ● الترغيب بالسكوت عند عدم فائدة الكلام ● للإيمان آثار وثمار تدل عليه كالإحسان إلى الجوار، وإكرام الضيف، وطيب الكلام، ولزوم السكوت عندما لا ينفع الكلام.

٧/٣١١ وعَنْ أَبِي شُرَيحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ

وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهٰذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى ٱلْبُخارِيُّ بَعْضَهُ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ١٠/٣٧٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) (٤٨).

أفاد الحديث: بالإضافة إلى ما سبق: ● أن من حقيقة الإيمان باليوم الآخر وكمال الشعور بالمسؤولية رعاية حسن الجوار، وإكرام الضيف، والتزام الكلام الطيب أو السكوت.

٣١٢/٨ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ لِي جارَيْنِ، فَإلَى أَيِّهِما أُهْدِي؟ قالَ: «إلَى أَقْرَبِهِما مِنْكِ باباً». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الشفعة (باب أي الجوار أقرب) والهبة (باب بمن يبدأ بالهدية) ١٠/٣٧٤.

أفاد الحديث: ● استحباب تقديم الجار الأقرب فالأقرب إذا لم يقدر على الإحسان إلى الجميع.

٣١٣/٩ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَيْرُ ٱلأَصْحابِ عِنْدَ اللّهِ تَعالَى خَيْرُهُمْ لِصاحِبِهِ، وخَيْرُ ٱلْجِيرانِ عِنْدَ اللّهِ تَعالَى خَيْرُهُمْ لِجارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في البر (باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم) (١٩٤٥).

لغة الحديث: خير الأصحاب: أكثرهم ثواباً وأكرمهم منزلة، وكذا خير الجيران. خيرهم لصاحبه: أكثرهم قياماً بما ينفع صاحبه ويدفع عنه الأذى، وكذا خيرهم لجاره.

أفاد الحديث: ● الحث على تحصيل النفع للأصدقاء والجيران والحرص على دفع الأذى عنهم.

٤٠ ـ بابُ برّ الوالدين وَصلة الأرحام

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وٱعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْساناً، وبِذِي ٱلْقُرْبَى وٱلْيَتامَىٰ وٱلْمَساكِينِ وٱلْجارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ والصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ وٱبْنِ السَّبِيلِ، وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿واتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وٱلأَرْحامَ﴾[2]. وقالَ تَعالَى: ﴿والَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[3] الآيَةَ.

وقالَ تَعالَى: ﴿ووَصَّيْنا ٱلْإِنْسانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾[4]. وقالَ تَعالَى: ﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْساناً. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلَا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُما، وقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً. وٱخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ. وقُلْ: رَبِّ ٱرْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً﴾[5]. وقالَ تَعالَى: ﴿ووَصَّيْنا ٱلْإِنْسانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ، وفِصالُهُ فِي عامَيْنِ: أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[6].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٦. انظر شرح الآية في الباب الذي قبل هذا.

(٢) سورة النساء: الآية ١. تساؤلون به: يسأل بعضكم بعضاً به حين يقول: أسألك بالله أن تفعل كذا. والأرحام: جمع رحم، وهم الأقرباء، أي: واتقوا الأرحام فلا تقطعوها.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢١. ذهب الأكثرون أن المراد بالآية صلة الرحم.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٣ ـ ٢٤. وقضى: أمر أو أوجب. أن لا تعبدوا إلا إياه: أي أن تعبدوه وحده، لأنه لما كانت العبادة هي نهاية الخضوع والتعظيم كانت لا تليق إلا بالله وحده. أف: اسم فعل مضارع يدل على التضجر. لا تنهرهما: لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك. قولاً كريماً: قولاً حسناً جميلاً. واخفض لهما جناح الذل: ألن لهما جانبك وتواضع لهما.

(٦) سورة لقمان: الآية ١٤. وهناً على وهن: من حين حملت به في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف. وفصاله: فطامه، فمدة الرضاع الكامل سنتان.

٣١٤/١ وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللّٰهِ تَعالَى؟ قالَ: «الصَّلاَةُ عَلى وَقْتِها»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ٱلْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في المواقيت (باب فضل الصلاة لوقتها) والتوحيد ١٠/٣٣٦، ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (٨٥).

لغة الحديث: أحب إلى الله: أكثر تقرباً إليه. الصلاة على وقتها: قيل في أول وقتها، وقيل في وقتها.

أفاد الحديث: ● أن أفضل حقوق الله الخالصة بعد الشهادتين الصلاة، وأفضل حقوق الناس حق الوالدين، وأفضل أنواع التضحية الجهاد؛ لأنه الوسيلة للمحافظة على حق الله وحق الناس. ● اقتران بر الوالدين بالصلاة والجهاد دليل على أهمية هذا العمل في الإسلام.

٣١٥/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في العتق (باب فضل عتق الوالد) (١٥١٠).

لغة الحديث: لا يجزي: لا يكافىء.

أفاد الحديث: ● عظيم حق الوالدين في الإسلام ● أن الوالد يعتق بمجرد شراء الولد له ولا يحتاج إلى صيغة، فالشراء وحده سبب للعتق.

٣١٦/٣ وعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ١٠/٣٧٣، ومسلم في الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) (٤٧).

أفاد الحديث: بالإضافة إلى ما تقدم في الباب: ● الترغيب بإكرام الضيف، وصلة الأرحام، ولين الكلام، والإمساك عن فحش الكلام، فإن ذلك من أمارات الإيمان بالله واليوم الآخر.

٣١٧/٤ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تَعالَى خَلَقَ ٱلْخَلْقَ، حَتَّى إذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقالَتْ: هٰذَا مَقامُ ٱلْعائِذِ بِكَ مِنَ ٱلْقَطِيعَةِ، قالَ: نَعَمْ، أَما تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَذٰلِكِ لَكِ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ٱقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلأَرْضِ، وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وأَعْمَى أَبْصارَهُمْ﴾. **مُتَّفَقٌ** عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ: فَقالَ اللّهُ تَعالَى: «مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَكِ **قَطَعْتُهُ**».

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصل وصله الله) ١٠/٣٤٩ و١٣/٣٩٢، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٢٥٥٤).

لغة الحديث: فرغ منهم: أي لما كمُل خلقهم. لا أنه كان مشغولاً بهم ثم فرغ من شغلهم، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا آلة، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون. العائذ: المستجير. أصل من وصلك: قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، والقطع كناية عن حرمانه، وكلام الرحم: إما حقيقة: بأن ينطقها وليس هذا بمستحيل على الله تعالى، وإما بلسان الحال: بحيث لو كانت تتكلم لكان الأمر كذلك. هل عسيتم: هل يتوقع منكم: والآية في سورة محمد: الآية ٢٢ ـ ٢٣. توليتم: حكمتم الناس وتوليتم أمورهم، أو أعرضتم عن الإسلام.

أفاد الحديث: ● حرمة قطع الأرحام والإعراض عنهم بالزيارة والإعانة وحسن العشرة ● الرحم **الذين تجب** صلتهم قيل هم: الأقارب الذين يحرم التزاوج بينهم من جهة الأب أو الأم، وقيل: هو عام في كل ذي رحم من الأقارب.

٣١٨/٥ وعَنْهُ رِضَيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «يا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ: «أُمُّكَ» قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ» قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ» قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: يا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبـاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَـاكَ». «والصَّحابَـةُ» بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ. وقَـوْلُهُ «ثُمَّ أَباكَ» هٰكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ. أَيْ: ثُمَّ بِرَّ أَباكَ. وفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ أَبُوكَ» وهٰذَا واضِحٌ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) ١٠/٣٣٦، ومسلم في أول البر والصلة (باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (٢٥٤٨).

لغة الحديث: رجل: هو معاوية بن حيدة. أدناك أدناك: الأقرب فالأقرب.

أفاد الحديث: ● زيادة الوصية في الأم لضعفها وحاجتها، وأن إكرام القرابة ليس على درجة واحدة ● استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن الرجل إذا وجب عليه نفقة أبيه وأمه، ولا يملك إلا نفقة أحدهما قدمت الأم.

٦/٣١٩ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ ٱلْكِبَرِ: أَحَدَهُما أَوْ كِلَيْهِما فَلَمْ يَدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما... الخ) (٢٥٥١).

لغة الحديث: رغم: لصق بالرغام وهو التراب، وهو دعاء عليه بالذل والفقر.

أفاد الحديث: ● بر الوالدين واجب ولو في حال شبابهما، وإنما خص كبرهما بالذكر لمزيد التأكيد عليه؛ لأن حاجتهما إلى البر وقت كبرهما تكون أشد ● عقوق الوالدين من الكبائر التي يستحق بها الإنسان الطرد من رحمة الله والعذاب في النار.

٧/٣٢٠ وعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْـطَعُـونَنِي، وأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ويُسِيئُـونَ إِلَيَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَما قُلْتَ فَكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ ٱلْمَلَّ، ولاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ما دُمْتَ عَلى ذٰلِـكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «وتُسِفُّهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ وكَسْـرِ السِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلْفاءِ. «وٱلْمَلُّ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وتَشْدِيـدِ اللاَّمِ، وهُـوَ

الرَّمادُ ٱلْحارُّ: أَيْ كَأَنَّما تُطْعِمُهُمُ الرَّمادَ ٱلْحارَّ، وهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ ٱلْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمادِ ٱلْحارِّ مِنَ ٱلْأَلَمِ، ولَا شَيْءَ عَلى هٰذَا ٱلْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لٰكِنْ يَنالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ وإِدْخالِهِمُ ٱلْأَذى عَلَيْهِ، واللّٰهُ أَعْلَمُ.

الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٢٥٥٨).

لغة الحديث: أحلم: أصبر وأصفح، والحِلم: الأناة. ويجهلون عليّ: يسيئون إليَّ. ظهير: منيع.

أفاد الحديث: ● مشروعية الإحسان إلى المسيء لأنه ربما يرتدع فيعود إلى الإحسان وإلا ازداد بعداً من الرحمٰن.

٣٢١/٨ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ويُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومَعْنَى «يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ»: أَيْ يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وعُمُرِهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من بسط له في الرزق) والبيوع (باب من أحب البسط في الرزق) ١٠/٣٤٨، ومسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٢٥٥٧).

أفاد الحديث: ● فضل صلة الرحم في حصول البركة في العمر، وسعة الرزق، وحفظ الصحة، والذكر الحسن بعد الموت، والذرية الصالحة، والتوفيق لطاعة الله، وحفظ الأوقات من الضياع، والشعور بالسعادة والطمأنينة والسرور، وكل هذا يكون بفضل صلة الأرحام. ● والمقصود من بسط الرزق في الحديث هو الزيادة في مقدار رزقه المكتوب أو في زيادة البركة فيه، وكذلك المقصود من زيادة العمر: إما الزيادة الحقيقية أو حصول البركة في هذا العمر.

٣٢٢/٩ وعَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ ٱلْأَنْصارِ بِٱلْمَدِينَةِ مالًا مِنْ نَخْلٍ، وكانَ أَحَبُّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ ٱلْمَسْجِدِ، وكانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ،

إِنَّ اللّهَ تَبارَكَ وتعالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ، وإِنَّها صَدَقَةٌ لِلّهِ أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللّهِ تَعالَى، فَضَعْها يا رَسُولَ اللّهِ حَيْثُ أَراكَ اللّهُ. فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي ٱلأَقْرَبِينَ». فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللّهِ. فَقَسَّمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وسَبَقَ بَيانُ أَلْفاظِهِ فِي بابِ ٱلإِنْفاقِ مِمَّا يُحَبُّ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) ٣/٢٥٧، والوصايا والوكالة والتفسير، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) (٩٩٨).

لغة الحديث: البر: اسم جامع لكل خير. **والآية** في سورة آل عمران: الآية ٩٢. بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا، وتكرر للمبالغة. وانظر شرح الحديث كاملاً مع إفادته في باب الإنفاق مما يحب. الباب (٣٧) الحديث: ١/٢٩٩.

١٠/٣٢٣ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللّهِ ﷺ فَقالَ: أُبايِعُكَ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ، وٱلْجِهادِ، أَبْتَغِي ٱلأَجْرَ مِنَ اللّهِ تَعالَى. فَقالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ والِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُما. قالَ: «فَتَبْتَغِي ٱلأَجْرَ مِنَ اللّهِ تَعالَى؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَارْجِعْ إِلَى والِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وفِي رِوايَةٍ لَهُما: جَاءَ رَجُلٌ فَٱسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهادِ. قالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «ففِيهِما فَجاهِدْ».

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجهاد بإذن الأبوين) ٦/٩٧، ٩٨ و ١٠/٣٣٨، ومسلم في البر والصلة (باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (٢٥٤٩).

أفاد الحديث: ● أن الهجرة وإن كانت واجبة، لكن حق الوالدين أوجب فقدم عليها، هذا إذا كان يقدر على المحافظة على دينه في مقامهما، وإلا وجبت الهجرة فراراً بدينه وترك أبويه، كما فعل المهاجرون ● تقديم بر الوالدين على الجهاد، لأن برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، هذا في حال كون الجهاد فرض كفاية وإلاّ تعيّن عليه الجهاد في النفير العام.

obeikandl.com

٣٢٤/١١ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ ٱلْوَاصِلُ بِٱلْمُكافِىءِ ولٰكِنَّ ٱلْوَاصِلَ الَّذِي إذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها» رَوَاه ٱلْبُخارِيُّ. و«قَطَعَتْ» بِفَتْحِ ٱلْقافِ والطَّاءِ. و«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

أخرجه البخاري في الأدب (باب فضل صلاة العشاء في جماعة) ١٠/٣٥٥.

لغة الحديث: ليس الواصل: أي الكامل الصلة لأقربائه. بالمكافىء: أي الذين يكافئوهم على صلتهم له. رحمه: قرابته. وصلها: أي بَرّها وأحسن إليها، أي إذا مُنع أعطى.

أفاد الحديث: ● الحث على صلة الأرحام، وأن تزداد صلتهم وإن قصروا هم في وصله.

٣٢٥/١٢ وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِٱلْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللّهُ، ومَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب من وصل وصله الله) ١٠/٣٥، ومسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) واللفظ لمسلم (٢٥٥٥).

أفاد الحديث: ● الترغيب في صلة الرحم، والتحذير من قطعها.

٣٢٦/١٣ وعَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، ولَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ اللّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب من يبدأ بالهدية) ٥/١٦١، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) (٩٩٩).

لغة الحديث: وليدة: أمة. أشعرت: أعلمت.

أفاد الحديث: ● جواز تصرف الزوجة في ملكها من غير إذن زوجها ● الصدقة على القريب المسكين الذي يحتاج إلى الخدمة أفضل من العتق، لما فيه من الصدقة والصلة.

٣٢٧/١٤ وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقَوْلُها: «رَاغِبَةٌ» أَيْ طامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئاً؛ قِيلَ: كانَتْ أُمُّها مِنَ النَّسَبِ، وقِيلَ: مِنَ الرَّضاعَةِ، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

الحديث رواه البخاري في الهبة (باب الهدية للمشركين) ٥/١٧٠، ١٧٢ و ١٠/٣٤٦، ٣٤٧ والجزية والأدب، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) (١٠٠٣).

لغة الحديث: قدمت عليّ أمي: أي من مكة إلى المدينة، واسم أمها قَيْلَة بنت عبدالعزى، وقيل: قتيلة بالتصغير. أفأصل أمي: أي أفأتصدق عليها.

أفاد الحديث: ● جواز صلة القريب المشرك ما دام غير محارب، وخاصة الوالدين، قال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾.

٣٢٨/١٥ وعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وعَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّساءِ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كانَ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي، وإِلَّا صَرَفْتُها إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقالَ عَبْدُ اللّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ بِبابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ - حاجَتِي حاجَتُها - وكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنا بِلالٌ، فَقُلْنا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبابِ تَسْأَلانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُما عَلَى أَزْوَاجِهِما وعَلَى أَيْتامٍ فِي حُجُورِهِما؟ ولَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ هُما؟» قالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ وزَيْنَبُ. فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟» قالَ: امْرَأَةُ

عَبْدِ اللّهِ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَهُما أَجْرَانِ، أَجْرُ ٱلْقَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الزوج والأيتام) ٣/٢٥٩، ٢٦٠، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. الخ) (١٠٠٠).

لغة الحديث: خفيف ذات اليد: قليل المال. المهابة: الهيبة والإجلال.

أفاد الحديث: ● جواز صرف الصدقة ولو فرض الزكاة إلى الزوج والأولاد الذين لا تجب نفقتهم على المزكي كالزوجة، لأن نفقتهم على أبيهم ● جواز خروج المرأة من بيتها للسؤال عن أمور الدين ● طلب العلم واجب على المرأة كما هو واجب على الرجل ● لزوم السؤال عما أشكل من أمور الدين.

١٦/٣٢٩ وعَنْ أَبِي سُفْيانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ، أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لأَبِي سُفْيانَ: فَماذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. (قال) قُلْتُ: يَقُولُ: «ٱعْبُدُوا اللّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وٱتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ، ويَأْمُرُنا بِالصَّلاَةِ والصِّدْقِ وٱلْعَفافِ والصِّلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب بدء الوحي ١/٣٤، ومسلم في كتاب الجهاد باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) (١٧٧٣).

أفاد الحديث: ● خصائص الدعوة الإسلامية التي جاء بها الرسول ﷺ ● العبودية لله وحده وعدم الإشراك به وفي ذلك تحرر من ربقة العبودية لغير الله بجميع صورها، وهذا هو مفهوم الحرية في الإسلام تحرر من كل تقليد أو تبعية أو انتماء إلا لمخالق عز وجل الذي خضع له الكون كله. ● الصلاة هي صلة العبد بالله وهي أمارة حب العبد لله، وهي الحد الفاصل بين الكفر والإيمان. والصدق والعفاف والصلة من أبرز مكارم الأخلاق في الإسلام ودليل على الاستقامة والتعاون في المجتمع. ● وجوب التفكير في المبادىء والمعتقدات وعدم التقليد الأعمى.

١٧/٣٣٠ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيها ٱلْقِيرَاطُ». وفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيها ٱلْقِيرَاطُ، فَٱسْتَوْصُوا بِأَهْلِها خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً»،

وفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا ٱفْتَتَحْتُمُوها فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِها، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً» أَوْ قالَ: «ذِمَّةً وصِهْراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قالَ ٱلْعُلَماءُ: «الرَّحِمُ الَّتِي لَهُمْ، كَوْنُ هاجَرَ أُمِّ إِسْماعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ. «والصِّهْرُ» كَوْنُ مارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر) (٢٥٤٣).

لغة الحديث: يسمى: يذكر كثيراً. القيراط: نصف دانق، والدانق سدس الدرهم، وأصل قيراط قرّاط بالتضعيف ثم أبدلت الراء الأولى ياء، كدينار أصله دنّار، ذمة: حقاً وحرمة. صهراً: قال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، وقال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً صهراً.

أفاد الحديث: ● معجزة النبي ﷺ حيث أخبر عن فتح مصر قبل فتحها.
● الوصية بأهل البلاد المفتوحة لوجود صلة قرابة بينهم وبين المسلمين.

١٨/٣٣١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿وأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ ٱلأَقْرَبِينَ﴾ دَعا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَٱجْتَمَعُوا فعَمَّ وخَصَّ، وقالَ: «يا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي هاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا فاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّهِ شَيْئاً؛ غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّها بِبِلاَلِها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ ﷺ «بِبِلاَلِها» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْباءِ الثَّانِيَةِ وكَسْرِها، «وٱلْبِلاَلُ»: ٱلْماءُ، ومَعْنَى ٱلْحَدِيثِ: سَأَصِلُها، شَبَّهَ قَطِيعَتَها بِٱلْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِٱلْماءِ، وهٰذِهِ تُبَرَّدُ بِالصِّلَةِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾) (٢٠٤).

لغة الحديث: الآية في سورة الشعراء: ٢١٤. عشيرتك الأقربين: قرابتك الأدنين. قريشاً: هم ولد النضر بن كنانة. فعم وخص: دعاهم بما يعمهم، كقوله: يا بني

كعب بن لؤي. وخصص بعضهم بالنداء، كقوله: يا فاطمة. أنقذوا أنفسكم: خلصوها من النار بالإيمان بالله وبرسوله.

أفاد الحديث: ● أن الجزاء يكون في الآخرة على الإيمان والأعمال الصالحة، ولا تنفع قرابة ولا نسب ● وجوب صلة الرحم في الدنيا والبدء بهم في الإصلاح والتوجيه والدعوة إلى الخير ● يزعم بعض الناس أنهم بسبب صلتهم وقرابتهم من آل البيت، أو صلتهم ببعض الصالحين تحصل لهم الشفاعة، ولا يُحاسبون عن سوء أعمالهم، وهذا الحديث رد على مزاعمهم، فإنه لا ينفعهم يوم القيامة إلا ما يقدمونه من عمل. قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾.

٣٣٢/١٩ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جِهاراً غَيْرَ مُسِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلاَنٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيائِي، إِنَّما وَلِيِّي اللّهُ وصالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ، ولٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أُبُلُّها بِبِلاَلِها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب يبل الرحم ببلالها) ١٠/٣٥٠، ٣٥٤، ومسلم في الإيمان (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم) (٢١٥).

لغة الحديث: إن آل بني فلان: قيل: عنى بفلان أبا طالب، أو أبا العاص بن أمية، والمراد بآله من لم يؤمن منهم. ولِيّي: أي ناصري، والذي أتولاه في جميع الأمور.

أفاد الحديث: ● أنه لا ولاية بين المسلم والكافر، وإن كان يجوز صلة قرباهم غير المحاربين، وإنما الولاية بين المسلمين.

٣٣٣/٢٠ وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خالِدِ بْنِ زَيْدٍ ٱلأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ ويُباعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللّهَ ولاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الزكاة (الباب الأول باب وجوب الزكاة) ٣/٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم في الإيمان (باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة) (١٣).

أفاد الحديث: ● بيان أن من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار يوم القيامة

ما ذكر في الحديث، من عبادة الله وعدم الإشراك به، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصلة الرحم. ● لا يكون دخول الجنة بالآمال والأحلام وترك الأعمال كما يفعل بعض المغرورين والمقصرين.

٣٣٤/٢١ وعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ فَإِنَّه بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْماءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وقالَ: «الصَّدَقَةُ عَلى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في الزكاة (باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) (٦٥٨).

لغة الحديث: البركة: النماء والزيادة وكثرة الخير. طهور: طاهر مطهر.

أفاد الحديث: ● ندب الإفطار على التمر أو على الماء ● على الإنسان أن يختار من وجوه البر ما يكون أكثر ثواباً ● الصدقة على الأرحام أجرها مضاعف، لأن فيها أجر الصدقة وأجر والصلة.

٣٣٥/٢٢ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وكُنْتُ أُحِبُّها، وكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها، فَقالَ لِي: طَلِّقْها، فأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ تَعالَى عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق (باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته) (١١٨٩) وأبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) (٥١٣٨).

لغة الحديث: يكرهها: يقصد بذلك أن عمر كان يكرهها لأمر ديني.

أفاد الحديث: ● وجوب طاعة الوالد إذا أمر بأمر يقره عليه الدين، وكان ابن عمر يحب زوجته حباً فطرياً، وكان عمر يكرهها كراهة دينية، فلذلك أمره بطلاقها وأقرَّه الرسول ﷺ على ذلك وأمر ابن عمر أن يطيع أباه في طلاقها، ولو كان عمر ظالماً لها لما وافقه الرسول ﷺ على ذلك.

٣٣٦/٢٣ وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «اَلْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ اَلْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ اَلْبَابَ أَوْ اَحْفَظْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) (١٩٠١).

لغة الحديث: الوالد: يشمل الأبوين وإن علوا، وكل من له ولادة على الإنسان فهو والده أماً كان أباً. أوسط أبواب الجنة: أي خيرها.

أفاد الحديث: ما أفاده الحديث السابق: ● وعلى الإنسان أن يحرص على إرضاء الوالدين، ويسعى لإرضائهما لدخول الجنة، وعدم رد طلبهما ما دام مشروعاً ليس وراءه ظلم لأحد.

٣٣٧/٢٤ وعَنِ اَلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في بر الخالة) (١٩٠٥).

لغة الحديث: الخالة بمنزلة الأم: أي في العطف على أولاد أختها وفي وجوب البر بها والإحسان إليها.

وفِي اَلْبَابِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ: مِنْها حَدِيثُ أَصْحابِ اَلْغارِ، وحَدِيثُ جُرَيْجٍ، وقَدْ سَبَقا، وأَحادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَذَفْتُها اخْتِصاراً. ومِنْ أَهَمِّها حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - الطَّوِيلُ اَلْمُشْتَمِلُ عَلى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَواعِدِ اَلْإِسْلاَمِ وآدَابِهِ، وسَأَذْكُرُهُ بِتَمامِهِ إِنْ شاءَ اللّٰهُ تَعالَى فِي بابِ الرَّجاءِ، قالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - يَعْنِي فِي أَوَّلِ اَلنُّبُوَّةِ - فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْتَ؟ قالَ: «نَبِيٌّ؟» فَقُلْتُ: وما نَبِيٌّ؟ قالَ: «أَرْسَلَنِي اَللّٰهُ تَعالَى» فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ

ٱلْأَرْحامِ، وكَسْرِ ٱلْأَوْثانِ، وأَنْ يُوَحَّدَ اللّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ». وذَكَرَ تَمامَ ٱلْحَدِيثِ؛ واللّهُ أَعْلَمُ.

أفادت أحاديث الباب: أن أهم أمر في الدين:

١ ـ إفراد الله تعالى بالعبادة والطاعة وعدم الإشراك به بجميع أنواع الشرك سواء كان شركاً جلياً أو شركاً خفياً.

٢ ـ بر الوالدين وصلة الأرحام لما لشأنهما من أهمية في بناء الأسرة وحياة المجتمع. لما للوالدين من فضل على الأبناء.

٣ ـ الصلاة والزكاة. فالصلاة حق الله على كل مسلم، والزكاة هي حق الفقراء في مال الأغنياء. نسأل الله تعالى أن يوفقنا لهذا، فإن فيه سعادة الدارين.

٤١ ـ بابُ تحريم العقوق وقطيعَة الرّحم

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ. أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وأَعْمَىٰ أَبْصارَهُمْ﴾[1].

وقالَ تَعالَى: ﴿والَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ، ويَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، ويُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ، أُولٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[2].

وقالَ تعالَى: ﴿وقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، وبِٱلْوالِدَيْنِ إِحْساناً. إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلَا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ، ولَا تَنْهَرْهُما، وقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً. وٱخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وقُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً﴾[3].

---

(١) سورة محمد: الآية ٢٢ ـ ٢٣. فهل عسيتم: فهل يتوقع منكم. توليتم: أي الحكم وتسنم ولاة أمر الأمة أو أعرضتم عن الدين.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٥. يقضون: يبطلون. من بعد ميثاقه: أي ما أوثقوه به من الإقرار والقبول. سوء الدار: عذاب جهنم.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣ ـ ٢٤. وقد سبق شرح الآية في الباب السابق.

٣٣٨/١ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيعِ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبائِرِ؟» ـ ثَلاثاً ـ قُلْنا: بَلَى يا رَسُولَ اللّهِ. قالَ: «ٱلإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ» وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقالَ: «أَلاَ وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ». فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) وغيره ١٠/٣٤٢، ٣٤٥ ومسلم في الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (٨٧).

لغة الحديث: أكبر الكبائر: الذنوب الكبيرة التي ورد فيها وعيد شديد في القرآن الكريم أو في السنة. عقوق الوالدين: العقوق مأخوذ من العق وهو القطع، وضابطه أن يفعل مع أحد والديه ما يتأذى به من فعل أو قول. قول الزور: هو الكذب على غيره.

أفاد الحديث: ● الذنوب تتفاوت بحسب مفاسدها ● الترهيب من عقوق الوالدين وشهادة الزور ● أعظم الذنوب الإشراك بالله، ثم قول الزور ● محبة الصحابة للنبي ﷺ وشفقتهم عليه. ● كانت هذه الأمور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من مفاسد جسيمة، فالإشراك بالله بهتان وافتراء على الله. وذلة وخضوع لغير الله وطغيان وطواغيت ستتحكم بالناس كما تشاء، وعقوق الوالدين نكران للجميل ونسيان لحق الوالدين واحتقار لأصالة الإنسان. وأما شهادة الزور فهي مصدر بلاء وانحراف وجور وشر كبير، وكما قيل فإنها تدع الديار بلا قع، ولا يخفى على ذي لب كم تعاني الإنسانية من مضار هذه الأمور وقد انتشرت بين الناس بأسماء براقة تطلق عنان الفساد في الأرض، فتجني الأمم ثمارها انحرافاً ونكالاً وتعدياً على الفضيلة.

٣٣٩/٢ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱلْكَبَائِرُ: ٱلإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ» رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. «وٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ» الَّتِي يَحْلِفُها كاذِباً عامِداً، سُمِّيَتْ «غَمُوساً» لأَنَّها تَغْمِسُ ٱلْحالِفَ فِي ٱلإِثْمِ.

الحديث رواه البخاري في الأيمان والنذور (باب اليمين الغموس) والمرتدين والديات وغيرها ١١/٤٨٣.

أفاد الحديث: ● التحذير من الوقوع في مثل هذه المعاصي لأنها من الكبائر ● اقتصار النبي ﷺ في عدّ الكبائر على: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين

الغموس؛ إما لاقتضاء المقام، وهو تقصير بعض الحاضرين في شأنها، وإما لكونها أعظم الكبائر إثماً ● بالإضافة إلى ما سبق من آثار هذه المفاسد؛ أن القتل للنفوس البريئة جناية إنسانية والإسلام قبل أربعة عشر قرناً دعا إلى صيانة حقوق الإنسان وأبرز حقه في الحياة وصيانة دمه من الاعتداء عليه، وبالرغم من تقدم الإنسانية في القرن العشرين في وسائل المدنية فنرى القتل والجريمة ليس على المستوى الفردي فحسب وإنما نجده ينتشر على نطاق إبادة الأمم والشعوب فما هي هذه الحضارة يا ترى!!..

٣/٣٤٠ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ ٱلْكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!» قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، وهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ!» قِيلَ: يا رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قالَ: «يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) ١٠/٣٣٨، ومسلم في الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (٩٠).

أفاد الحديث: ● حرمة سب الآباء والأمهات ● من عقوق الوالدين تعريضهما للسب والإهانة ● يأبى الطبع المستقيم غالباً أن يسبَّ الرجل والديه، ولكنه قد يتسبب في ذلك بسبِّ والدي غيره ● ترك السباب والشتائم خشية أن يعود السب على أبوي الشاتم.

٤/٣٤١ وعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قاطِعٌ» قالَ سُفْيانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي قاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب إثم القاطع) ١٠/٣٤٧، ومسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٢٥٥٦).

لغة الحديث: قال سفيان: هو سفيان بن عيينة.

أفاد الحديث: ● التحذير من قطع الأرحام، والترهيب منها بعدم دخول الجنة ابتداءً، أو أبداً إذا كان مستحلاً للقطيعة عالماً بتحريمها.

٣٤٢/٥ وعَنْ أَبِي عِيْسَى ٱلْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إِنَّ اللّٰهَ تَعالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ ٱلأُمَّهاتِ، ومَنْعاً وهاتِ، وَوَأْدَ ٱلْبَناتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإِضاعَةَ ٱلْمالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «مَنْعاً» مَعْناهُ: مَنْعُ ما وَجَبَ عَلَيْهِ. و«هاتِ»: طَلَبُ ما لَيْسَ لَهُ. و«وَأْدُ ٱلْبَناتِ» مَعْناهُ: دَفْنُهُنَّ فِي ٱلْحَياةِ. و«قِيلَ وقالَ» مَعْناهُ: ٱلْحَدِيثُ بِكُلِّ ما يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيْلَ كَذَا، وقالَ فُلانٌ كَذَا، مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَلَا يَظُنُّها. وكَفى بِٱلْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ. و«إِضاعَةُ ٱلْمالِ» تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ ٱلْوُجُوهِ ٱلْمَأْذُونِ فِيها مِنْ مَقاصِدِ ٱلْآخِرَةِ والدُّنْيا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكانِ ٱلْحِفْظِ. و«كَثْرَةُ السُّؤالِ»: ٱلْإِلْحاحُ فِيما لَا حاجَةَ إِلَيْهِ. وفِي ٱلْبابِ أَحادِيثُ سَبَقَتْ فِي ٱلْبابِ قَبْلَهُ. كَحَدِيثِ «وأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ» وحَدِيثِ «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللّٰهُ».

الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب لا يسألون الناس إلحافاً) والاستقراض (باب ما ينهى عن إضاعة المال) ٥/٥١ والأدب، ومسلم في الأقضية (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) ٣/ (١٣٤) (١٢).

أفاد الحديث: ● بيان لما حرم الله، منها: عقوق الأمهات، وعقوق الآباء. وخص بالذكر الأمهات، لأن الاستخفاف بهن أكثر لضعفهن، ولأن برّهن مقدم على بر الآباء كما ورد في الحديث ● النهي عن منع ما أمر الله بإعطائه وطلب ما لا يستحق ● تحريم دفن الأولاد أحياء، وإنما خص البنات لأنه هو الأغلب والشائع في حياة العرب قبل الإسلام، فتوجه النهي إليه ● قال ابن علان: قال الطيبي: وهذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق. وهو يستتبع جميع الأخلاق الجميلة ● وفي الحديث نهي عن المجادلة والمشاحنة بما لا فائدة فيه ● والنهي عن إيراد الأمثلة التي لا طائل تحتها ولا يترتب عليها معرفة حكم من الأحكام ● النهي عن إضاعة الأموال وإنفاقها بما لا فائدة فيه، والسؤال لا لحاجة، وإلحافاً في [illegible]

٤٢ ـ بابُ برّ أصدقاء الأب
والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من يُنْدَبَ إكرامه

٣٤٣/١ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ». وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، وحَمَلَهُ عَلى حِمارٍ كانَ يَرْكَبُهُ وأَعْطاهُ عِمامَةً كانَتْ عَلى رَأْسِهِ. قالَ ٱبْنُ دِينارٍ: فَقُلْنا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللّهُ، إنَّهُمُ ٱلأَعْرابُ، وهُمْ يَرْضَوْنَ بِٱلْيَسِيرِ! فَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: إنَّ أَبا هٰذا كانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَبَرَّ ٱلْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ». وفِي رِوايَةٍ عَنِ ٱبْنِ دِينارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا خَرَجَ إلى مَكَّةَ كانَ لَهُ حِمارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وعِمامَةٌ يَشُدُّ بِها رَأْسَهُ، فَبَيْنا هُوَ يَوْماً عَلى ذٰلِكَ ٱلْحِمارِ، إذْ مَرَّ بِهِ أَعْرابِيٌّ فَقالَ: أَلَسْتَ فُلانَ بْنَ فُلانٍ؟ قالَ: بَلى. فَأَعْطاهُ ٱلْحِمارَ، فَقالَ: ٱرْكَبْ هٰذا، وأَعْطاهُ ٱلْعِمامَةَ، وقالَ: ٱشْدُدْ بِها رَأْسَكَ. فَقالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ: غَفَرَ اللّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذا ٱلأَعْرابِيَّ حِماراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وعِمامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِها رَأْسَكَ! فَقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ ٱلْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»؛ وإنَّ أَباهُ كانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. رَوَى هٰذِهِ الرِّوَاياتِ كُلَّها مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما) (٢٥٥٢).

لغة الحديث: أبر البر: أكمل البر وأبلغه. ودّ: بضم الواو وتشديد الدال هو

الحب. الأعراب: أهل البدو من العرب، الواحد أعرابي، وهو الذي يكون صاحب ارتحال. يتروح: يستريح. ملّ: سئم وضجر. بعد أن يولي: أي بعد أن يموت. تروّح: أصله تتروح.

أفاد الحديث: ● من بر الرجل بوالده أن يحب أصحابه بعد موته ● في قولهم «غفر الله لك..». أدب العتاب حيث قدموا الدعاء، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ ● بر الوالدين بعد موتهما بصلة أصدقائهما.

٣٤٤/٢ وعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وفَتْحِ السِّيْنِ ـ مالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُما بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِما؟ فَقالَ: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِما وٱلاِسْتِغْفارُ لَهُما، وإِنْفاذُ عَهْدِهِما مِنْ بَعْدِهِما، وصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِما، وإِكْرامُ صَدِيقِهِما» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب بر الوالدين) (٥١٤٢).

لغة الحديث: الصلاة عليهما: أي الدعاء لهما.

أفاد الحديث: ● اغتنام فرصة حياة الوالدين ببرهما. وبرهما بعد موتهما: بالدعاء لهما، والاستغفار لهما، كما ترشد إلى ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ سورة الإسراء: الآية ٢٤، وقوله تعالى: ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ ● رعاية الوالدين: بتنفيذ وصيتهما، وصلة أرحامهما، وإكرام صديقهما ● دعاء الولد لوالديه بعد وفاتهما مقبول ويصل أجره إليهما، كما قال ﷺ: «أو ولد صالح يدعو له».

٣٤٥/٣ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما غِرْتُ عَلى أَحَدٍ مِنْ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلى خَدِيجَةَ رِضِيَ اللّهُ عَنْها، وَما رَأَيْتُها قَطُّ، ولٰكِنْ كانَ يُكْثِرُ ذِكْرَها، ورُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُها أَعْضاءً، ثُمَّ يَبْعَثُها فِي صَدائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّما قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيا آمْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّها كانَتْ وَكانَتْ، وكانَ لِي مِنْها وَلَدٌ» مُتفقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: وإِنْ كانَ

لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِها مِنْها ما يَسَعُهُنَّ: وفِي رِوَايَةٍ: كانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِها إِلَى أَصْدِقاءِ خَدِيْجَةَ». وفِي رِوَايَةٍ قالَتِ: آسْتأْذَنَتْ هالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَعَرَف آسْتِئْذانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذلِكَ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ، هالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». قَوْلُها «فَارْتاحَ» هُوَ بِالْحاءِ. وفِي آلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ: «فَارْتاعَ» بِالْعَيْنِ، ومَعْناهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها) ١٠٢/٧، ١٠٣، وفي النكاح والأدب والتوحيد، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة رضي الله عنها) (٢٤٣٥) (٢٤٣٧).

لغة الحديث: ماغرت: الغيرة هي الأنفة والحمية. صدائق: جمع صديقة. إنها كانت وكانت: يثني عليها بأفعالها وفعالها. خلائلها: جمع خليلة وهي الصديقة. فعرف استئذان خديجة: أي تذكر عند استئذانها خديجة.

أفاد الحديث: ● بيان فضل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ومحبة النبي ﷺ لها، ووفاؤه لذكراها، لما كان لها من فضل في مؤازرته للدعوة ووفائها له ● وفاء النبي ﷺ بحقوق أهله ورعاية من يمتُّ إليهم بصلة.

٣٤٦/٤ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ آلْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آلْأَنْصارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ عَلى نَفْسِي أَلَّا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الفضائل ٦٢/٦، ومسلم في فضائل الصحابة (باب في حسن صحبة الأنصار) (٢٥١٣).

لغة الحديث: فكان يخدمني: كان جرير بن عبدالله يخدم أنساً مع صغر سنه عنه. آليت: أقسمت، من الإلية وهي اليمين.

أفاد الحديث: ● إكرام من أحسن للنبي ﷺ وإن كان أصغر منه سناً ● فضل جرير بن عبدالله البجلي وتواضعه ● وفاء أصحاب رسول الله ﷺ لبعضهم وخاصة، من خدم منهم رسول الله ﷺ.

٤٣ ـ بابُ إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قالَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]. وقالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣. الرجس: الذنب المدنس للعرض، والرجس كل مستقذر، والمراد به هنا الإثم. أهل البيت: أهل بيت الرسول ﷺ الذين تحرم الصدقات عليهم، وهم مؤمنوا ومؤمنات بني هاشم والمطلب عند الشافعية، وهم مؤمنوا بني هاشم عند الحنفية.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٢. تقدم شرح الآية في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٣٤٧/١ وعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قالَ: ٱنْطَلَقْتُ أَنا وحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا جَلَسْنا إِلَيْهِ قالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وغَزَوْتَ مَعَهُ، وصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقِيتَ يا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً! حَدِّثْنا يا زَيْدُ ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. قالَ: يا بْنَ أَخِي، واللّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وقَدُمَ عَهْدِي، ونَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَما حَدَّثْتُكُمْ فَٱقْبَلُوا، وما لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قالَ: قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً فِينا خَطِيباً بِماءٍ يُدْعَى خُمّاً بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ووَعَظَ وذَكَّرَ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ، أَلا أَيُّها النّاسُ، فَإِنَّما أَنا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ،

وأنا تارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُما كِتابُ اللّهِ فِيهِ ٱلْهُدَى والنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتابِ اللّهِ وٱسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلى كِتابِ اللّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قالَ: «وأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقالَ لَهُ حُصَيْنٌ: ومَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِساؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قالَ: نِساؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ولكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قالَ: ومَنْ هُمْ؟ قالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عَبَّاسٍ، قالَ: كُلُّ هٰؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قالَ: نَعَمْ. رَواهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوايَةٍ: «أَلَا وإِنِّي تارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُما كِتابُ اللّهِ وهُوَ حَبْلُ اللّهِ، مَنِ ٱتَّبَعَهُ كانَ عَلى ٱلهُدَى، ومَنْ تَرَكَهُ كانَ عَلى ضَلالَةٍ».

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب فضائل علي رضي الله عنه) (٢٤٠٨).

لغة الحديث: حصين بن سبرة: له إدراك وسمع من عمر، نزل الكوفة، روى عنه إبراهيم التيمي. عمرو بن مسلم: في صحيح مسلم عمر بن مسلم. زيد بن أرقم: الخزرجي، شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة، نزل الكوفة، له تسعون حديثاً، رمد فعاده النبي ﷺ، وكان من خواص علي رضي الله عنه. أعي: أي أحفظ، قال في المصباح: وعيت الحديث وعياً، أي حفظته وتدبرته. بماء يدعى خماً: قال في النهاية: موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك، وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: خم: اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال: غدير خم. يوشك أن يأتي رسول ربي: يقرب أن يأتي ملك الموت داعياً إلى النقلة إلى الله تعالى. ثقلين: قال في النهاية: يقال لكل خطير نفيس ثقيل. فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما. نساؤه من أهل بيته: المراد أنهن من أهل بيته بمساكنته ويعولهم. وأمرنا باحترامهم وإكرامهم. ولكنهن لا يدخلن في من حرم عليهم الصدقة. وقد جاء في رواية لمسلم: ألست من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا. الصدقة: أي الزكاة الواجبة. [illegible] الله [illegible] الرسول إلى [illegible]

إفادة الحديث [illegible]

[illegible] النبي ﷺ [illegible]

٣٤٨/٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مُوْقُوفاً عَلَيْهِ أَنَّهُ قالَ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. مَعْنَى «ٱرْقُبُوهُ»: رَاعُوهُ وآحْتَرِمُوهُ وأَكْرِمُوهُ، واللّٰهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب الحسن والحسين) ٦٣/٧.

أفاد الحديث: ● تعظيم أهل بيت النبي ﷺ وحبهم وموالاتهم مع ولاء سائر من أمرت الشريعة الإسلامية بموالاته من الصحابة الأكرمين والعلماء العاملين ● محبة آل النبي ﷺ إنما تكون باتباع هدي النبي ﷺ والتخلق بأخلاق أهل بيته، وليس حباً عاطفياً مجرداً، يؤدي إلى المغالاة، وربما إلى شيء محظور في الإسلام، فالمحبة هي الاتباع والاقتداء لا مجرد الدعوى والله تعالى أعلم.

٤٤ ـ بابُ توقير العُلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم

قالَ اللّٰهُ تَعالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبابِ﴾[1].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٩. هل يستوي: استفهام إنكاري. أولوا الألباب: أصحاب العقول.

٣٤٩/١ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ٱلْبَدْرِيِّ ٱلأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَؤُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللّٰهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا فِي ٱلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً. ولَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطانِهِ، ولَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ أَلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ

سِلْماً» بَدَلَ «سِنّاً»: أَيْ إِسْلَاماً. وفِي رِوَايَةٍ: «يَؤُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللّهِ وأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا فِي ٱلْهِجْرَةِ سَوَاءً فلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا». وٱلْمُرَادُ «بِسُلْطانِهِ» مَحَلُّ وِلَايَتِهِ أَوْ ٱلْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ. «وتَكْرِمَتُهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وكَسْرِ الرَّاءِ، وهِيَ ما يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وسَرِيرٍ ونَحْوِهِما.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (باب من أحق بالإمامة) (٦٧٣) و (٢٩١).

أفاد الحديث: ● أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا فالأكبر سناً ● وأن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ما لم يأذن واحد منهم ● فضيلة الهجرة، وفضيلة السبق إلى الإسلام ● وفي قوله ﷺ: «يؤم القوم» حجة لمنع إمامة المرأة للرجال، لأن لفظ القوم خاص بالرجال ● الإمامة أمانة ومسؤولية لا يندب إليها إلا الأكفاء لها وليست مجرد وظيفة ومنفعة شخصية.

٢/٣٥٠ وعَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنا فِي الصَّلَاةِ ويَقُولُ: «ٱسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِيْ مُنْكُمْ أُولُوا ٱلْأَحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقَوْلُهُ ﷺ: «لِيَلِنِيْ»: هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ ولَيْسَ قَبْلَها ياءٌ، ورُوِيَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ ياءٍ قَبْلَها. «والنُّهَى» ٱلْعُقُولُ: «وأُوْلُو ٱلْأَحْلَامِ: هُمُ ٱلْبالِغُونَ، وقِيلَ: أَهْلُ ٱلْحِلْمِ وٱلْفَضْلِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) (٤٣٢).

لغة الحديث: مناكبنا: المناكب جمع منكب وهو مجمع رأس الكتف والعضد. ليلني: ليدن مني في الصلاة.

أفاد الحديث: ● قال النووي: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام عن السهو ما لا يفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها ويتعلموها ويعلموها الناس ● لا يختص هذا التقديم بالصلاة، وإنما يكون لأهل الفضل في كل مجمع ● الحث

على تسوية الصفوف في الصلاة والاعتناء بها ● في تسوية الصفوف وتراص المناكب إشارة إلى وحدة الصف في الأمة، ووحدة كلمتها وتراصها في كل ميدان من ميادين الحياة، وعلى الخصوص في الجهاد وإعلاء كلمة الله.

٣٥١/٣ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ـ ثَلاَثاً ـ «وإِيَّاكُمْ وهَيْشاتِ الأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) (١/٣٢٣).

لغة الحديث: هيشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. وأصله من الهوش وهو الاختلاط.

أفاد الحديث: بالإضافة إلى ما سبق: ● النهي عن إحداث الضجيج ورفع الأصوات أمام المصلين، وخاصة أمام المساجد، لما لها من حرمة ● عدم التشويش على المصلي، لتكون الصلاة أقرب إلى الخشوع ● العناية بالصلاة والاهتمام بها واتخاذ الأسباب لأدائها على الوجه المشروع.

٣٥٢/٤ وعَنْ أَبِي يَحْيَى ـ وقِيلَ أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ـ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ـ وهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ فَتَفَرَّقا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّما فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّ قَاتِلَكُمْ؟» وذَكَرَ تَمامَ الْحَدِيثِ.

[illegible]

حديث خرجه البخاري في الديات (باب القسامة) (١٩٧)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب القسامة) (١٦٩٧).

لغة الحديث: ● وهي يومئذ صلح: أي صلح الله ﷺ بعد فتحها وإقرار أهلها

عليها صلحاً. يتشحط: يتخبط ويضطرب. المقتول هو عبدالله بن سهل، وله أخ اسمه عبدالرحمن، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سناً من عبدالرحمن، فلما حضر عبدالرحمن ومحيصة وحويصة إلى مجلس رسول الله ﷺ، أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر»: ليتكلم من هو أكبر منك. أحدث القوم: أصغرهم.

أفاد الحديث: ● استحباب تقديم الكبير سناً في الكلام عند التساوي في الفضائل، كما يقدم في الإمامة وولاية النكاح وغير ذلك إذا كان له نظائر ● الحلف في دعوى القسامة لورثة القتيل ● والقسامة هي خمسون يميناً تقسَّم على ورثة القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم إذا أنكروا.

٣٥٣/٥ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتلَى أُحُدٍ ـ يَعْنِي فِي ٱلْقَبْرِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرآنِ؟» فَإِذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ فِي اللَّحَدِ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) وفي المغازي ١٧٠/٣.

أفاد الحديث: ● جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد عند الضرورة، وتقديم الأكثر حفظاً للقرآن إلى جهة القبلة على الأقل حفظاً، وعلى الذي لم يحفظ شيئاً بالأولى، تكريماً للحافظ وتشريفاً له.

٣٥٤/٦ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَرَانِي فِي ٱلْمَنامِ أَتَسَوَّكُ بِسِواكٍ، فَجاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ ٱلْآخَرِ، فَناوَلْتُ السِّوَاكَ ٱلأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى ٱلأَكْبَرِ مِنْهُما». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَداً وَرَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ تَعْلِيقاً.

الحديث رواه مسلم في الرؤيا (باب رؤيا النبي ﷺ) (٢٢٧١)، والبخاري في الوضوء تعليقاً (باب دفع السواك إلى الأكبر) ٣٠٧/١ والتعليق: حذف أول السند واحداً فأكثر ولو لجميع السند، مأخوذ ذلك من تعليق الجدار.

أفاد الحديث: ● تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي

والكلام ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسُّنة تقديم الأيمن ● استعمال سواك الآخرين بإذنهم غير مكروه.

٣٥٥/٧ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللّٰهِ تَعالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ ٱلْمُسْلِمِ، وحامِلِ ٱلْقُرْآنِ غَيْرِ ٱلْغَالِي فِيهِ وٱلْجافِي عَنْهُ، وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطانِ ٱلْمُقْسِطِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في تنزيل الناس منازلهم) (٤٨٤٣).

لغة الحديث: ذي الشيبة: الذي ابيض شعره ونفد عمره في الإسلام والإيمان. حامل القرآن: قارئه، سمي حاملاً لما تحمل في حفظه من الدروس والمشقة في تفهمه والعمل بأحكامه وتدبره. الغالي: المتجاوز الحد في التشدد والعمل به وتتبع ما خفي أو اشتبه عليه من معانيه. الجافي له: التارك له والبعيد عن تلاوته والعمل بما فيه. المقسط: العادل.

أفاد الحديث: ● استحباب إكرام المسلم المسن، والحافظ للقرآن الكريم، والإمام العادل ● القصد والاعتدال في الأمر وعدم الغلو في القرآن أو الجفاء عنه.

٣٥٦/٨ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا ويَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنا». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ «حَقَّ كَبِيرنا».

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الرحمة) (٤٩٤٣)، والترمذي في أبواب البر (باب ما جاء في رحمة الصبيان) (١٩٢١).

لغة الحديث: ليس منا: أي ليس من أهل سنتنا وهدينا.

أفاد الحديث: ● استحباب الرحمة بصغار المسلمين وذلك بالشفقة عليهم والإحسان إليهم ● استحباب تعظيم الكبار وإجلالهم وتبجليهم.

٣٥٧/٩ وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها مَرَّ بِها سائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، ومَرَّ بِها رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيابٌ وهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ فَقِيلَ

لَهـا فِي ذٰلِكَ. فقـال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْـزِلُوا النَّـاسَ مَنـازِلَهُم». رَوَاهُ أَبُـو دَاوود. لٰكِنْ قالَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحيحِهِ تَعْلِيقاً، فَقَالَ: وذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنازِلَهُمْ. وَذَكَرَهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فِي كِتابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ ٱلْحَدِيثِ» وقالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب في تنزيل الناس منازلهم) (٤٨٤٢).

لغة الحديث: كِسرة: القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر. وهيئة: في اللغة الحالة الظاهرة، والمراد هنا حالة حسنة. منازلهم: مراتبهم ومناصبهم.

أفاد الحديث: ● الحض على مراعاة مراتب الناس ومكانتهم، قال الإمام مسلم: فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متصنع القدر فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق حقه ● الاستدلال بالحديث النبوي حجة قوية في الشرع، وهو أبلغ من ذكر الحكم من غير دليل.

١٠/٣٥٨ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَـزَلَ عَلى ٱبْنِ أَخِيهِ ٱلْحُـرِّ بْنِ قَيْسٍ، وكانَ مِنَ النَّفَـرِ الَّذِينَ يُـدْنِيهِمْ عُمَـرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، وكانَ ٱلْقُرَّاءُ أَصْحابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ومُشاوَرَتِهِ ـ كُهُولاً كانوا أَوْ شُبَّاناً ـ فَقالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يا بْنَ أَخِي، لكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا ٱلأَمِيرِ، فَٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَٱسْتَـأْذَنَ لَهُ، فَـأَذِنَ لَهُ عُمَـرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، فَلَمَّـا دَخَلَ: قَـالَ هِيْ يا بْنَ ٱلْخَطَّابِ، فَوَاللّٰهِ مُا تُعْطِينا ٱلْجَزْلَ، ولَا تَحْكُمُ فِينـا بِٱلْعَـدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقالَ لَهُ ٱلْحُرُّ: يا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللّٰهَ تَعالَى قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ﴾. وإِنَّ هٰذَا مِنَ ٱلْجاهِلِينَ. واللّٰهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلَاها عَلَيْهِ، وكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتابِ اللّٰهِ تَعالَى. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة الأعراف) والاعتصام (باب الاقتداء بسنن رسول الله) ٨/٢٢٩.

وقد سبق شرح هذا الحديث بتمامه في باب الصبر رقم: ٢٦/٥٠.

٣٥٩/١١ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ غُلاَماً، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَما يَمْنَعُنِي مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هٰهُنا رِجالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الفضائل ٣٣٦/١ و١٦٢/٣، ومسلم في كتاب الجنائز (باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) (٩٦٤).

أفاد الحديث: ● قال ابن علان: كره علماء الأثر أن يحدِّث المحدث إذا كان في البلد من هو أولى منه لزيادة علم أو حفظ أو تقدم سن، بخلاف باقي العلوم فلا يكره تعاطيها للمفضول المتأهل مع موجود الأعلم بها منه.

٣٦٠/١٢ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما أَكْرَمَ شابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الحديث رواه الترمذي في البر (باب ما جاء في إجلال الكبير) (٢٠٢٣)، وفي سنده يزيد بن بيان العقيلي وهو ضعيف.

لغة الحديث: شيخاً: أي داخلاً في سن الشيخوخة بعد الخمسين. إلا قيض: أي هيأ وقدَّر.

أفاد الحديث: ● استحباب مساعدة الضعفاء من الشيوخ ● الجزاء من جنس العمل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ● الأخلاق الكريمة من الدين ولا يتم الدين إلا بها.

٤٥ ـ بابُ زيارة أهل الخير
ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم
وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وإِذْ قالَ مُوْسَى لِفَتاهُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً﴾[1]. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قالَ لَهُ مُوْسَى: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿وٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[2].

---

(١) سورة الكهف: الآية ٦٠ و٦٦. لا أبرح: لا أزال أسير. مجمع البحرين: ملتقى البحرين. حقباً: زمناً طويلاً.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٨. وقد تقدم شرح الآية في باب فضل ضعفة المسلمين.

٣٦١/١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما بَعْدَ وفَاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها نَزُورُها كَما كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَزُورُها.. فَلَمَّا ٱنْتَهَيْنَا إِلَيْها بَكَتْ؛ فَقالَا لَها: ما يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللّهِ تَعالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ولٰكِنْ أَبْكِي أَنَّ ٱلْوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ. فَهَيَّجَتْهُما عَلى ٱلْبُكاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيانِ مَعَها، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب فضل أم أيمن رضي الله عنها) (٢٤٥٥).

لغة الحديث: أم أيمن: مولاة رسول الله ﷺ، كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب، وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فأعتقها رسول الله ﷺ، ثم أنكحها زيد بن حارثة فهي أم أسامة بن زيد، توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر. فهيجتهما: أي أثارتهما على البكاء.

أفاد الحديث: ● قال النووي: في الحديث جواز البكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه ● زيارة الصالحين، وزيارة من كان صديقه يزوره ● جواز زيارة الصالح لمن هو دونه ● فضل أم أيمن رضي الله عنها ● محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وحزنهم على فراقه بعد وفاته وحزنهم لانقطاع الوحي بعده.

٣٦٢/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعالَى عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: أُرِيدُ أَخاً لي فِي هٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ. قالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها عَلَيْهِ؟ قالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعالَى. قالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. يُقالُ «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ. و «ٱلْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ والرَّاءِ: الطَّرِيقُ. ومَعْنَى «تَرُبُّها»: تَقُومُ بِها وتَسْعَى فِي صَلاَحِها.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل الحب في الله) (٢٥٦٧).

أفاد الحديث: ● المراد من محبة الله للعبد إرادة الخير والتوفيق له ● عظيم فضل الحب في الله والتزاور فيه.

٣٦٣/٣ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ نادَاهُ مُنادٍ: بِأَنْ طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتَبَوَّأْتَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ «غَرِيبٌ».

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في زيارة الإخوان) (٢٠٠٩).

لغة الحديث: طبت: انشرحت بما لك عند الله من جزيل الأجر، أو طهرت من الذنوب. طاب ممشاك: أي عظم ثوابه.

أفاد الحديث: ● استحباب عيادة المريض وزيادة الإخوان في الله.

٣٦٤/٤ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلُ ٱلْجَلِيسِ الصَّالِحِ وجَلِيسِ السَّوْءِ كَحامِلِ ٱلْمِسْكِ ونافِخِ ٱلْكِيرِ. فَحامِلُ ٱلْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وإِمَّا أَنْ تَبْتاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. ونافِخُ ٱلْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «يُحْذِيَكَ»: يُعْطِيَكَ.

الحديث أخرجه البخاري في الذبائح (باب المسك) والبيوع (باب في العطار وبيع المسك) ٥٦٩/٩. ٥٧٠، ومسلم في البر والصلة (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء) (٢٦٢٨).

لغة الحديث: السوء: من ساءه يسوءه سوءاً بفتح السين وضمها: فعل به ما يكره، أي نقيض سرَّه. المسك: الطيِّب المعروف. الكير: بكسر الكاف، جراب من جلد ينفخ به الحداد النار. تبتاع: تشتري.

أفاد الحديث: ● النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في الدين والدنيا ● والترغيب في مجالسة من تفيد مجالسته فيهما، ويتبع ذلك انتقاء الأصدقاء ● جواز بيع المسك والحكم بطهارته ● تشبيه النبي ﷺ الصديق الصالح ببائع المسك دليل تأثير الأخلاق الحسنة وانعكاسها على الأصدقاء بسبب المحاكاة وكذلك تشبيه الصديق السيء بنافخ الكير دليل على انتقال الأخلاق الرديئة إلى الآخرين ● التحذير من مصاحبة الأشرار والترغيب بمصاحبة الأخيار.

٣٦٥/٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمالِها، وَلِحَسَبِها، وَلِجَمالِها، وَلِدِينِها، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومَعْناهُ أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي ٱلْعادَةِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ هٰذِهِ ٱلْخِصالَ ٱلأَرْبَعَ، فَٱحْرِصْ أَنْتَ عَلى ذَاتِ الدِّينِ، وٱظْفَرْ بِها وٱحْرِصْ عَلى صُحْبَتِها.

الحديث رواه البخاري في النكاح (باب الأكفاء في الدين) ١١٥/٩، ١١٦، ومسلم في النكاح ـ كتاب الرضاع ـ (باب استحباب نكاح ذات الدين) (١٤٦٦).

أفاد الحديث: ● توجيه الإسلام إلى اختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي الحرص عليه ● عندما يكون الداعي إلى الزواج هو الدين، فإن هذا الزواج يبقى ويدوم، لأن الدين هداية للعقل والضمير، ولا يمنع من وجود بقية الصفات الأخرى مع الدين إن توفر ذلك ● من آثار الحرص على المرأة المتدينة: طمأنينة الرجل لشريكة حياته التي تطلع على أسراره، وضمان لتربية الأولاد وحفاظ على الأموال وسمعة الأسرة، وهذه هي سعادة كل أسرة، لذلك كان للدين المقام الأول في اختيار الزوجة.

٣٦٦/٦ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا؟» فَنَزَلَتْ: «﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ. لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينا وما خَلْفَنا وما بَيْنَ ذٰلِكَ﴾. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في التفسير تفسير سورة مريم (باب: وما نتنزل إلا بأمر ربك) وفي بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) والتوحيد (باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ٣٢٦/٨. الآية من سورة مريم: ٦٤.

لغة الحديث: نتنزل: التنزل على مهل، وهو مطاوع نزل. له ما بين أيدينا وما خلفنا: المراد ما أمامنا وخلفنا من الأزمنة والأمكنة، فلا ننتقل من شيء إلى شيءٍ إلا بأمره وإرادته.

أفاد الحديث: ● محبة النبي ﷺ لجبريل عليه السلام وشوقه لرؤيته، وللعلم بما يحمل معه من وحي.

٣٦٧/٧ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب من يؤمر أن يجالس) والترمذي في الزهد (باب ما جاء في صحبة المؤمن) (٢٣٩٧).

أفاد الحديث: ● النهي عن موالاة الكفار ومودتهم ومصاحبتهم ● الأمر بملازمة الأتقياء ومخالطتهم ● النهي عن إكرام غير التقي وإسداء الجميل إليه.

٣٦٨/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الرَّجُلُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب من يؤمر أن يجالس) (٤٨٣٣)، والترمذي في الزهد (باب الرجل على دين خليله) (٢٣٧٩).

لغة الحديث: الخليل: الصديق. فلينظر أحدكم من يخالل: فلينظر بعين بصيرته من يصادق.

أفاد الحديث: ● اختيار الصديق الذي يرضى دينه، وتجنب الصديق الذي يسخط دينه ● أقل درجات الأخوة والصداقة النظر بعين المساواة، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٣٦٩/٩ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ ٱلْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ!».

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب علامة الحب في الله) ١٠/٤٦٢، ومسلم في البر والصلة (باب المرء مع من أحب) وروى البخاري الرواية الثانية في أبواب الأدب (٢٦٤١).

لغة الحديث: مع من أحب: أي يجتمع الشخص مع من أحب، ولكن ذلك لا يستلزم مساواته له في منزلته وعلو مرتبته، لأن ذلك متفاوت بتفاوت الأعمال الصالحة. ولما يلحق بهم: لما تنفي الماضي المستمر، فدل على نفيه في الماضي وفي الحال، أي لا يستطيع أن يعمل بعملهم.

* **أفاد الحديث:** ● على المرء أن يختار الأصدقاء والإخوان من الصالحين والمتقين ليحشر معهم، وهذا من فضل صحبة الأخيار ● وعليه أن يجتنب صحبة الأشرار والفساق كي لا يحشر معهم، فإن الصاحب ساحب.

١٠/٣٧٠ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللّهِ ورَسُولِهِ.

قالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُما: مَا أَعْدَدْتُ لَها مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ؛ ولٰكِنِّي أُحِبُّ اللّٰهَ ورَسُولَهُ.

الحديث رواه البخاري في المناقب (باب مناقب عمر) وفي كتاب الأدب ١٠/٤٦٢، ٤٦٣، ومسلم في البر والصلة (باب المرء مع من أحب) (٢٦٣٩).

لغة الحديث: الساعة: القيامة، وعبّر عنها بذلك، لأنها تظهر في أدنى لحظة. حب الله وحب رسوله: المراد طاعتهما والانقياد لأحكامهما.

أفاد الحديث: ● حكمة النبي ﷺ في إجابة الرجل الذي سأل عن الوقت فقال له: ما لك ولوقتها، إنما يهمك التزود والعمل بما ينفعك فيها ● في يوم القيامة يلتقي كل محب مع محبوبه عن خير أو شر، ومعية الله مع الإنسان بالنصر والتوفيق، والله أعلم.

١١/٣٧١ وعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللّٰهِ. كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً ولَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب علامة الحب في الله) ١٠/٤٦١. ٤٦٢، ومسلم في البر والصلة (باب المرء مع من أحب) (٢٦٤٠).

لغة الحديث: لم يلحق بهم: أي لم يجتمع بهم في الدنيا.

١٢/٣٧٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعادِنُ كَمَعادِنِ الذَّهَبِ وٱلْفِضَّةِ، خِيارُهُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وٱلْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَما تَعارَفَ مِنْها ٱئْتَلَفَ، وما تَناكَرَ مِنْها ٱخْتَلَفَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ورَوَى ٱلْبُخارِيُّ قَوْلَهُ: «ٱلْأَرْوَاحُ» الخ. مِنْ رِوَايَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها.

الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة (باب خيار الناس) (٢٦٣٨)، والبخاري في الأنبياء (باب الأرواح جنود مجندة) ٦/٢٦٣.

لغة الحديث: معادن: جمع معدن، وهو الشيء المستقر في الأرض، ويكون نفيساً تارة وخسيساً أخرى، وكذلك الناس يظهر من بعضهم ما في أصله من خسة وشرف.

خيارهم في الجاهلية: أشرافهم فيها، والجاهلية: ما قبل الإسلام، سُموا به لكثرة جهالاتهم. فقهوا: بكسر القاف: علموا، وبالضم: صار الفقه لهم سجية. جنود مجندة: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة. ما تعارف منها ائتلف: قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر فالخيِّر يحن إلى شكله والشرير إلى نظيره.

أفاد الحديث: ● مناقب الجاهلية لا يعتد بها إلا إذا أسلم أصحابها وتفقهوا في الدين وعملوا الصالحات ● تتعارف الأرواح بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير أو شر، فإذا اتفقت تعارفت، وإن اختلفت تناكرت ● قال ابن الجوزي: يستفاد من الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة عن ذي فضل وصلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك، ليسعى في ذلك بالتخلص من الوصف المذموم وكذا عكسه.

٣٧٣/١٣ وعَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ـ ويُقالُ ٱبْنُ جابِرٍ، وهُوَ «بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وفَتْحِ السِّيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ» ـ قالَ: كانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَقالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَكانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: لَكَ والِدَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ والِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَٱسْتَغْفِرْ لِي، فَٱسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: ٱلْكُوْفَةَ، قالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عامِلِها؟ قالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ ٱلْعامِ ٱلْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ[1] عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ ٱلْبَيْتِ قَلِيلَ ٱلْمَتاعِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ

(١) وفي نسخة «فَوافَى».

دِرْهَمٍ، لَهُ والِدَةٌ هُوَ بِها بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللّهِ لأَبَرَّهُ، فَإنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ. فَأَتى أُوَيْساً فَقالَ: ٱسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صالِحٍ فَٱسْتَغْفِرْ لِي، قالَ لِي: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَٱسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَٱنْطَلَقَ عَلى وَجْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ ٱلْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلى عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقالَ عُمَرُ: هَلْ هٰهُنا أَحَدٌ مِنَ ٱلْقَرَنِيِّينَ؟ فَجاءَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، فَقالَ عُمَرُ: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ ٱلْيَمَنِ يُقالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِٱلْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَياضٌ، فَدَعا اللّهَ تَعالَى فَأَذْهَبَهُ إلاَّ مَوْضِعَ الدِّينارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». وفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ أُوَيْسٌ، ولَهُ وَالِدَةٌ، وكانَ بِهِ بَياضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». قَوْلُهُ «غَبْرَاءِ النَّاسِ» بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وإسْكانِ ٱلْباءِ وبِٱلْمَدِّ، وهُمْ فُقَرَاؤُهُمْ وصَعالِيكُهُمْ ومَنْ لاَ يُعْرَفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلاَطِهِمْ. «وٱلأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ، وهُمُ ٱلأَعْوَانُ والنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كانُوا يُمِدُّونَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْجِهادِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه) (٢٥٤٢).

لغة الحديث: من مُراد: اسم قبيلة. من قَرَن: بطن من قبيلة مراد. برص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. فبرأ: فشفي. بَرٌّ: بالغ في البر والإحسان إلى أمه. رث البيت: أي رث متاعه، وهو المتاع الدون، أو الخَلِق البالي. قليل المتاع: المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت. يسخر: يستهزىء.

أفاد الحديث: ● فضل أويس بن عامر وأنه خير التابعين ● من جملة معجزات النبي ﷺ الإخبار عن الأمر قبل وقوعه، وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أويساً باسمه وصفته وعلامته واجتماعه بعمر فكان كما أخبر ● ما فعله عمر رضي الله عنه فيه تبليغ الشريعة ونشر السُّنة، والإقرار بالفضل لأهله، والثناء على من لا يخشى عليه عجب بذلك ليقينه وكمال دينه ● فضل السفر الصالح وأن القدم منه أرجى لإجابة دعائه ● طلب الدعاء من الصالحين وإن كان الطالب أفضل، والازدياد من الخير، واغتنام من ترجى إجابته.

١٤/٣٧٤ وعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وقالَ: «لَا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فَقالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِها الدُّنْيا. وفِي رِوَايَةٍ قالَ: «أَشْرِكْنا يَا أُخَيَّ فِي دُعائِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في آخر كتاب الصلاة (باب الدعاء) (١٤٩٨)، والترمذي في الدعوات (باب رقم ٢١) والحديث (٣٥٥٧).

أفاد الحديث: ● استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته بالدعاء في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر، لا سيما إذا كان السفر لحج أو عمرة، قال ﷺ: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ● فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٥/٣٧٥ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُباءً رَاكِباً وماشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُباءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً وماشِياً، وكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

الحديث رواه البخاري في أبواب التطوع (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) ٣/٥٦، وفي فضل الصلاة في مسجد مكة وفي الاعتصام، ومسلم في آخر كتاب الحج (باب فضل مسجد قباء) (١٣٩٩).

لغة الحديث: قباء: بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد، وهو مذكر منون مصروف في اللغة الفصيحة المشهورة، وقباء قرية على بعد ميلين من المدينة وهذا في زمن رسول الله ﷺ، أما اليوم فقد امتد العمران من المدينة إلى قباء، فأصبحت حياً من أحيائها.

أفاد الحديث: ● استحباب زيارة مسجد قباء، وقد ورد في فضل الصلاة فيه أحاديث، منها ما رواه الترمذي: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» ● حرص عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على التأسي برسول الله ﷺ.

٤٦ ـ بابُ فضل الحبّ في اللّه والحثِّ عليه
وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه،
وماذا يقول له إذا أعلمهُ

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلى ٱلْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾[1] إِلَى آخِرِ السُّورةِ، وقالَ تَعالَى: ﴿والَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ والإِيْمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٢) سورة الحشر: الآية ٩. تبؤوا الدار والإيمان: لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما، وهم الأنصار.

١/٣٧٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ ٱلْإِيْمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللّهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، وأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي ٱلْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللّهُ مِنْهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب حلاوة الإيمان) ١/٥٦، ٥٨ والأدب، ومسلم في الإيمان (باب بيان خصال من اتّصف بهن وجد حلاوة الإيمان) (٤٣).

أفاد الحديث: ● إنما تكون الإيمان بالاستلذاذ بالطاعات والرغبة فيها وإيثار ذلك على عرض الدنيا ● حب الله ورسوله يعني إيثار رضاهما على هوى النفس بحيث يصير هوى الإنسان تبعاً لما جاء عنهما ● علامة الحب في الله أن لا يزيد الإكرام في حالة البر، ولا ينقص الإكرام في حالة الجفاء ● كراهية الكفر إنما تكون بعدم مباشرة أسبابه، والبعد عن موجباته من المعاصي والمكفرات.

obeikandi.com

٣٧٧/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَساجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحابَّا فِي اللّهِ اجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ[1] وجَمالٍ فَقالَ: إِنِّي أَخافُ اللّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وفي نسخة «ذاتُ حُسْنٍ».

الحديث أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجمعة (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) ٢/١١٩، ١٢٤، ومسلم في الزكاة (باب فضل إخفاء الصدقة) (١٠٣١).

لغة الحديث: سبعة: أي سبعة أصناف من الناس. في ظله: في ظل عرشه، أو في رعايته. إمام: الإمام صاحب الولاية العظمى، ويلحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه. قلبه معلق بالمساجد: أي محب لها منتظر للصلاة فيها. ذات منصب: أي أصل وشرف. فاضت عيناه: بكى وسال دمعهما.

أفاد الحديث: ● فضل الإمام العادل ورعاية الله له، وإنما قدم على من بعده لكثرة المصالح المتعلقة به ● فضل الشاب الذي لم يزاول المعاصي ونشأ على طاعة ربه ● فضل من يرتاد المساجد ويهفو قلبه إليها كلما خرج منها حباً في الصلاة مع الجماعة فيها ● فضل الحب في الله الذي يجمع بين الإخوان لا على عرض دنيوي ● فضل العفة عن الأعراض عند توفر دواعي المعصية خشية الله ● وفضل صدقة السر التي لا تجرح شعور الفقير ولا تدعو إلى الرياء ● فضل مراقبة الله في السر وخشيته في الوحدة المفضية إلى البكاء ● إنما اقتصر في الحديث على ذكر الأصناف السبعة مع أن من يستظل بظل الله يوم القيامة يبلغون السبعين كما ذكره الحافظ السخاوي لمكانتها؛ وقال السيوطي: إنما اقتصر على السبعة إبرازاً لمكانتهم وأهمية العمل الذي قاموا به.

٣٧٨/٣ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تَعالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحابُّونَ بِجَلاَلِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي». رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب فضل الحب في الله) (٢٥٦٦).

لغة الحديث: بجلالي: أي تحابوا في الله ولأجل عظمته لا لغرض من أغراض الدنيا، وسؤاله عنهم سبحانه مع علمه بهم إنما هو لينادي بفضلهم في ذلك الموقف.

أفاد الحديث: ● الإشادة بمن يفعل الخير، وإبراز مكانتهم في المحافل تشجيعاً لغيرهم، هذا إذا لم يترتب على ذلك ضرر.

٣٧٩/٤ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (٥٤).

أفاد الحديث: ● أن دخول الجنة لا يكون إلا بالإيمان، وأن الإيمان لا يكمل إلا أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ● وأن السلام من أول أسباب التآلف، وأنه مفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تتمكن ألفة المسلمين، وفي بذله إظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، وإلقاء السلام سنة، ورده فرض، وصيغته المشروعة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا ينوب عنها صيغة أخرى من صيغ التحية، كصباح الخير وغيرها ● لا يقتصر الإيمان على مجرد التصديق القلبي المجرد عن العمل الصالح، كما أفاد قوله عليه الصلاة والسلام «ولا تؤمنوا حتى تحابوا».

٣٨٠/٥ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرصَدَ اللّهُ لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً» وذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقَدْ سَبَقَ بِٱلْبابِ قَبْلَهُ.

انظر تخريج الحديث وشرحه في الباب السابق رقم: ٣٦٢/٢.

٣٨١/٦ وعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ فِي ٱلْأَنْصارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللّهُ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب الأنصار) ٨٧/٧، ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان) (٧٥).

لغة الحديث: الأنصار: هم أولاد الأوس والخزرج، وهذا الإسم إسلامي سموا به لنصرهم الإسلام بالنفس والمال ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً له.

أفاد الحديث: ● أن حب الأنصار لنصرهم الإسلام واجب، وهو من علامات الإيمان، وأن بغضهم لهذا السبب نفاق مخرج من الملة، أما بغض أحدهم لخصومة فليس نفاقاً بل معصية.

٣٨٢/٧ وعَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **ٱلْمُتَحابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ** النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في الحب في الله) (٢٣٩١).

لغة الحديث: منابر: جمع منبر، وهو المكان المرتفع. يغبطهم: الغبطة تمني ما للغير من غير تمني زواله عنه.

أفاد الحديث: ● أن للمتحابين في الله منازل شريفة عظيمة في الآخرة، ولا يلزم من غبطة الأنبياء لهم أنهم أفضل منهم عند الله، فإن الأنبياء أفضل الخلق، وإنما أريد بيان فضلهم وشرفهم وعلو منزلتهم.

٣٨٣/٨ وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللّهُ قالَ: دَخَلْتُ مسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنايا، وإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هٰذَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كانَ مِنَ ٱلْغَدِ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَٱنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: واللّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ[1]. فَقالَ: آللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّهِ. فَقالَ: آللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّهِ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فَقالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «قالَ اللّهُ تَعالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحابِّينَ فِيَّ،

---

(١) وفي نسخة «لأُحِبُّكَ لِلّهِ».

وَٱلْمُتَجالِسِينَ فِيَّ، وَٱلْمُتَزاوِرِينَ فِيَّ، وَٱلْمُتَبـاذِلِينَ فِيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مالِكٌ فِي «ٱلْمُوَطَّإِ» بِإِسْنادِهِ الصَّحِيحِ. قَوْلُهُ «هَجَّرْتُ»: أَيْ بَكَّرْتُ، وهُوَ بِتَشْدِيدِ ٱلْجِيمِ. قَوْلُهُ: «آللّهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّهِ ٱلأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهامِ، والثَّانِي بِلاَ مَدٍّ.

الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر (باب ما جاء في المتحابين في الله) ٢/٩٥٣.

لغة الحديث: براق الثنايا: مضيء الأسنان، حسن الثغر، كثير الابتسام. أسندوه إليه: سألوه عنه. صدروا عن رأيه: رجعوا عنه وقد أخذوا برأيه. حبوة ردائي: الحبوة من الاحتباء، وهو أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والمراد أخذ بردائي من عند سرتي. أبشر: البشارة الخبر السار وتستعمل في الشر تهكماً. المتباذلين: من البذل، وهو العطاء، أي: المتعاونين والمنفقين من أجلي.

أفاد الحديث: ● يستحب إخبار المحب من يحب بمحبته، ومن الأدب لمن أورد على مشغول بالله ألا يشغله عما هو فيه حتى يفرغ من عبادته ● وأن من الأدب أن يقصد الإنسانَ من قِبَل وجهه كي لا يفزعه.

٣٨٤/٩ وعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّـهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في الزهد (باب ما جاء في إعلام الحب) (٢٣٩٣)، وأبو داود في الأدب (باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه) (٥١٢٤).

أفاد الحديث: ما أفاد سابقه: ● والحكمة من إخبار الرجل أخاه بمحبته إياه، لتحصل بينهما مودة وصلة وتزاور ومناصحة وتعاون، فتزداد بذلك المحبة وتتوثق عرى الأخوة.

١٠/٣٨٥ وعَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وقالَ: «يا مُعاذُ، واللّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوْصِيكَ يا مُعاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُـرِ كُلِّ صَلاَةٍ

تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والنَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الوتر (باب في الاستغفار) (١٥٢٢)، والنسائي في الصلاة (باب الذكر بعد الدعاء) ٣/٥٣ واللفظ لأبي داود.

لغة الحديث: دبر: عقب. كل صلاة: أي مفروضة. شكرك: الشكر على المحسن بما أولاه من المعروف، وهو في الشرع استعمال نعم الله فيما خلقت من أجله. حسن عبادتك: حسن العبادة أن تشتمل على الشروط والأركان والآداب مع الخشوع والإخلاص.

أفاد الحديث: ● استحباب قراءة هذا الدعاء بعد كل صلاة فرض ● مزيد تشريف منه ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر ● الأسلوب التربوي الحكيم من النبي عليه الصلاة والسلام في ترغيب المتعلم لإقباله على العلم. حيث قال له: «والله إني لأحبك» فإنها كلمة تفتح أفق الإقبال على طلب ما يدعى إليه.

٣٨٦/١١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هذَا. فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لا، قالَ: «أَعْلِمْهُ»، فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث أخرجه أبو داود في الأدب (باب إخبار الرجل الرجل محبته إياه) (٥١٢٥).

أفاد الحديث: ● استحباب ذهاب الإنسان إلى أخيه ليخبره أنه يحبه، فإن في ذلك زيادة الألفة وتبادل المحبة.

٤٧ ـ بابُ عَلاَمات حبّ الله تعالى للعَبْد
والحثّ على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، واللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذِلَّةٍ عَلى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلى ٱلْكَافِرِينَ، يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، ولاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. ذٰلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ، واللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١. تقدمت الآية في باب المحافظة على السنة.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٤. يحبهم: يثيبهم ويوفقهم. يحبونه: يؤمنون به ويطيعونه ويقدمون طاعته على كل شيء. يرتد: يكفر. أذلة: متواضعين. أعزة: أشداء. لومة لائم: أي لا يخافون ملامة ولا معاتبة أحد.

١/٣٨٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تَعالَى قالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ! ومَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها، وإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، ولَئِنْ ٱسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. مَعْنَى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحارِبٌ لَهُ. وقَوْلُهُ «ٱسْتَعاذَنِي» رُوِيَ بِٱلْباءِ ورُوِيَ بِالنُّونِ.

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب التواضع) ١١/٢٩٢، ٢٩٧.

لغة الحديث: ولياً: من الولي وهو القرب، والولي هو القريب من الله، لتقربه

إليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهو المؤمن المتقي، قال تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾.

أفاد الحديث: ● أن الله ينتقم ممن يعادي له ولياً ● وأن محبة الله تحصل بأداء الفرائض، وتتضاعف بأداء النوافل ● وأن أداء الفرائض مقدم على أداء النوافل، لأن الأمر بها جازم يترتب عليها الثواب كما يترتب على تركها العقاب، بينما الأمر بالنوافل غيرجازم يترتب على فعلها الثواب ولا يترتب على تركها العقاب. ● ومعنى كنت سمعه وما عطف عليه: أي كنت حافظاً لسمعه وجوارحه من أن يستعملها في غير طاعة الله، أو أن ذلك كناية عن نصر الله لعبده الذي يحبه وتأييده له، فكأنه تعالى نزل نفسه منزلة جوارحه التي يعدل بها ويستعين بها، ولا يجوز أن يراد ما قاله أصحاب الحلول والاتحاد ـ قبحهم الله ـ من أن الله اتحد مع من يحبه وامتزج به، أو دخل في أعضائه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ● دعاء أولياء الله مستجاب لا يرده وإن تراخى الزمان.

٣٨٨/٢ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إِذَا أَحَبَّ اللّهُ تَعالَى ٱلْعَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللّهَ تَعالَى يُحِبُّ فُلاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنادِي فِي أَهْلِ السَّماءِ: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ فَلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تَعالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دعا جِبْرِيلَ فَقالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنادِي فِي السَّماءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَرْضِ. وإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنادِي في أَهْلِ السَّماءِ: إِنَّ اللّهَ يُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوْضَعُ لَهُ ٱلْبَغْضَاءُ فِي ٱلأَرْضِ».

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ٦/٢٢٠، ومسلم في أواخر كتاب البر والصلة والأدب (باب إذا أحب الله عبداً حببه لعباده) (٢٦٣٧).

لغة الحديث: أهل السماء: الملائكة. يوضع له القبول: أي الحب في قلوب أهل الدين والخير له واستطابة ذكره، كما أجرى الله ذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأمة أمثال أبي بكر وعمر.

أفاد الحديث: ● العبرة في محبة الإنسان وبغضه إنما هي لأهل الفضل

والخير، ولا يقدح في ذلك كراهية الفساق للرجل الصالح، وحبهم للفاسقين أمثالهم، فالمؤمن ينظر بنور الله ويحب من أحب الله.

٣/٣٨٩ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلى سَرِيَّةٍ، فَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقالَ: «لأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِها، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللّهَ تَعالَى يُحِبُّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ١٣/٣٠١، ومسلم في الصلاة (باب قراءة قل هو الله أحد) (٨١٣).

لغة الحديث: بعث رجلاً: قيل: هو كلثوم بن هِدْم. سرية: القطعة من الجيش ليس فيها رسول الله ﷺ.

أفاد الحديث: ● جواز الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة ● وأن الصحابة كانوا يهرعون إلى رسول الله ﷺ يستفتونه في كل ما جدَّ لهم مما لم يعرفوا حكمه ● وأن سورة الإخلاص اشتملت على ما يجب لله سبحانه من التوحيد، وما يجوز في حقه من توجيه الخلق وحوائجهم إليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم، وما يستحيل في حقه من كونه والداً لأحد أو مولوداً له ● وأن الأعمال بمقاصدها، وأن من تقرب إلى الله بفعل ما يحبه الله أحبه الله تعالى ● جواز تكرار السورة الواحدة في الصلاة، فإن هذا الصحابي كان يقرأ سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ عقب كل قراءة.

٤٨ ـ بابُ التحذير من إيذاء الصّالِحين والضَّعَفـة والمساكيـن

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً﴾[1]. وقَالَ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨. بغير ما اكتسبوا: بغير ذنب فعلوه. بهتاناً: كذباً. إثماً: ذنباً.

(٢) سورة الضحى: الآية ٩ ـ ١٠. تقدم شرحها في باب ملاطفة اليتيم والمسكين.

وأَمَّا ٱلأَحادِيثُ فَكَثِيْرةٌ، مِنْها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَ هٰذَا «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ». ومِنْها حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي بابِ مُلاطَفَةِ ٱلْيَتِيمِ، وقَولُهُ ﷺ: «يا أَبا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ».

١/ ٣٩٠ وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ: فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلى وَجْهِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) (٦٥٧)، (٢٦٢).

أفاد الحديث: ● أن من صلى الصبح مع الجماعة كان في ضمان الله وأمانه،

فلا تنقضوا ذمة الله بالتعرض بالأذى لمن صلى الصبح، فإن الله يغضب ويطلب من فعل ذلك بالعقوبة، ومن يطلبه الله من أجل نقض ذمته يدركه، إذ لا مفر له من الله ثم يكبه في النار على وجهه، وفي هذا تعظيم لحرمة من داوم على صلاة الصبح جماعة.

٤٩ ـ بابُ إجراء أحكام النّاسِ على الظاهرِ وسرائرهم إلى الله تعالى

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[1].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥. فخلوا سبيلهم: دعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من القتل، فقد أصبحوا مسلمين حكماً، سواء كانوا صادقين في إسلامهم أو متظاهرين.

١/٣٩١ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلْإِسْلاَمِ. وحِسابُهُمْ عَلى اللّهِ تَعالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (٢٢)، والبخاري في كتاب الإيمان، (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة) ١/٧٠، ٧٢.

لغة الحديث: الناس: هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، لسقوط قتالهم بدفع الجزية. عصموا: منعوا وحفظوا. إلا بحق الإسلام: هذا استثناء منقطع، ومعناه لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام من فعل الواجبات وترك المنهيات.

أفاد الحديث: ● القتال في الإسلام لأهل الأوثان حتى يدخلوا في الإسلام، ودليل دخولهم فيه نطقهم بالشهادتين وإقامتهم للصلاة وأداؤهم للزكاة، وكذا اعترافهم ببقية أركان الإسلام، وإنما لم تذكر في الحديث إما لأنها لم تكن قد فرضت وقتئذ، أو اكتفاء بما ذكر، وأنه لا يقاتلون على عدم القيام بها ● وإذا أعلنوا الدخول في الإسلام حرمت دماؤهم وأموالهم، وحساب بواطنهم وصدق قلوبهم على الله تعالى، أما نحن فنعاملهم معاملة المسلمين في إجراء أحكام الإسلام في الدنيا.

٣٩٢/٢ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ طارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مالُهُ ودَمُهُ، وحِسابُهُ عَلى اللهِ تَعالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله) (٢٢).

أفاد الحديث: ● وجوب البراءة من المعبودات الباطلة جميعاً.

٣٩٣/٣ وعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلأَسوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَها؟ فَقالَ: «لا تَقْتُلْهُ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَما قَطَعَها؟ فَقالَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومَعْنَى «إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»: أَيْ مَعْصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ. ومَعْنَى «إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَيْ مُباحُ الدَّمِ بِٱلقِصاصِ لِوَرَثَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي ٱلْكُفْرِ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

الحديث أخرجه البخاري في المغازي (باب شهود الملائكة بدراً) وفي فاتحة كتاب الديات١٢/١٦٦، ١٦٧، ومسلم في الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (٩٥).

لغة الحديث: أرأيت: أخبرني. لاذ مني: احتمى.

أفاد الحديث: ● أن من صدر عنه ما يدل على الدخول في الإسلام من قول أو فعل حرم قتله ● وأن من قتله عالماً بحرمة ذلك لزمه القصاص، ومن كان جاهلاً أو متأولاً وجبت عليه الدية، كما وقع لبعض الصحابة أنهم قتلوا بعض الناس بعد أن أظهروا الإسلام، فظنوا أنهم إنما فعلوا ذلك خوفاً من القتل فقتلوهم، فوداهم رسول الله ﷺ.

٣٩٤/٤ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنا ٱلْقَوْمَ عَلى مِياهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنا ورَجُلٌ مِنَ **ٱلأَنْصارِ** رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيناهُ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ ٱلأَنْصارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنا ٱلْمَدِينَةَ بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لِي: «يا أُسامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما كانَ مُتَعَوِّذاً. فَقالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!» فَما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّما قالَها خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ. قالَ: أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقالَها أَمْ لا؟!» فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. «ٱلْحُرَقَةُ» بِضَمِّ ٱلْحاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ٱلْقَبِيلَةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ. وقَوْلُهُ «مُتَعَوِّذاً»: أَيْ مُعْتَصِماً بِها مِنَ ٱلْقَتْلِ لا مُعْتَقِداً لَها.

الحديث رواه البخاري في المغازي (باب بعث النبي ﷺ أسامة..) وفي الديات (باب قول الله تعالى: ومن أحياها) ١٢/١٧١، ١٧٢، ومسلم في الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله) (٩٦)، (١٥٨)، (١٥٩).

لغة الحديث: فصبحنا القوم: أتيناهم صباحاً. غشيناه: اقتربنا منه وعلوناه بسلاحنا.

أفاد الحديث: ● يجب تعليق أحكام الإسلام بالظاهر، ولا يجوز البحث عما في الباطن، وفي هذا التشريع سد للذرائع، ومنع الذين يحبون الانتقام والثأر والقتل بدعوى عدم صدق الباطن ● وإنما لم يحكم الرسول على أسامة بالقصاص، لأنه قتله متأولاً، فكان في ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن ذلك يوجب الدية على

العاقلة ● لا يجوز لمن فعل كبيرة أن يتمنى أن لم يكن أسلم إلا بعد ذلك، وإنما قال ذلك أسامة لما حصل في نفسه من الخوف من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك.

٣٩٥/٥ وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ ٱلْمسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، وأَنَّهُمُ ٱلْتَقَوْا، فَكانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِذَا شاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وأَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ ـ وكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قالَ: لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجاءَ ٱلْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ، وقَتَلَ فُلاَناً وفُلاَناً ـ وسَمَّى لَهُ نَفَراً ـ وإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ؟» قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ٱسْتَغْفِرْ لِي. قالَ: «وكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ؟» فَجَعَلَ لا يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (٩٧).

أفاد الحديث: ● أشار هذا الحديث والذي تقدم قبله إلى حادثة واحدة، وهو من باب اختلاف الرواية في بعض الألفاظ والموضوع واحد.

٣٩٦/٦ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ ناساً كانُوا يُؤخَذُونَ بِٱلْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّ ٱلْوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وإِنَّما نَأْخُذُكُمُ ٱلآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمَّنَّاهُ وقَرَّبْناهُ وَلَيْسَ لَنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ. اللَّهُ

يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في أوائل الشهدات، (باب الشهداء العدول) ٥/١٨٥.

لغة الحديث: يؤخذون بالوحي: أي ينزل الوحي فيهم فيكشف عن حقائق حالهم، وذلك في عهد رسول الله ﷺ. أمنّاه: صيرناه عندنا أميناً. سريرته: ما أسرَّه وأخفاه.

أفاد الحديث: إجراء الأحكام الإسلامية على ظواهر الناس وما يصدرمنهم من أعمال ● لا تبرر النية الحسنة عدم إقامة الحدود والقصاص.

٥٠ ـ بابُ الخوف

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وإِيَّايَ فَٱرْهَبُونِ﴾(١). وقالَ تَعالَى: ﴿إِن بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾(٢). وقالَ تَعالَى: ﴿وكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ ٱلْقُرَى وهِيَ ظالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ. إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْآخِرَةِ! ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ، وذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وسَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا ففِي النَّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وشَهِيقٌ﴾(٣).

وقَالَ تَعالَى: ﴿ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٤٠. ومعنى الآية: لا تخافوا أحداً غيري.

(٢) سورة البروج: الآية ١٢. البطش: الأخذ بعنف وشدة.

(٣) سورة هود: الآية ١٠٢ ـ ١٠٦. وكذلك: أي مثل ذلك الأخذ للأمم الماضية. أخذ القرى: أي أهلها. شديد: لا يرجى الخلاص منه. لآية: لعبرة. مشهود: يشهده الأولون والآخرون وأهل السموات والأرض. لأجل معدود: مدة محدودة. يوم يأت. حين يأت. تكلَّم: تتكلم بما ينفع أو ينجي. الزفير: إخراج النفس مع صوت ممدود، والشهيق رده، وهما دليل على شدة كربهم وغمهم.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٢٨. ومعناها: يحذركم الله ذاته فلا تتعرضوا لسخطه.

وقالَ تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وأُمِّهِ وأَبِيهِ * وصَاحِبَتِهِ وبَنِيهِ. لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ، ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ إنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وتَرَى النَّاسَ سُكارَى وما هُمْ بِسُكارَى، ولٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾[2]. وقالَ تَعالَى: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقامَ رِبِّهِ جَنَّتانِ﴾[3]الآياتِ. وقالَ تَعالَى: ﴿وأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ. قالُوا: إنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنا مُشْفِقِينَ. فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنا ووَقانا عَذَابَ السَّمُومِ. إنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ، إنَّهُ هُوَ ٱلْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾[4].

---

(١) سورة عبس: الآية ٣٤ ـ ٣٧. صاحبته: زوجته. شأن يغنيه: أمر هام يشغله عن غيره.

(٢) سورة الحج: الآية ١ ـ ٢. زلزلة الساعة: تحركها واضطرابها. تذهل: تغفل بدهشة. حمل: جنين. سكارى: جمع سكران، أي: يشبهون السكارى في ذهاب تمييزهم.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٤٦. مقام ربه: وقوفه بين يديه للحساب فعمل بما يرضيه. الآيات: أي إلى أواخر السورة، وهي تبعث على الرجاء.

(٤) سورة الطور: الآية ٢٥ ـ ٢٨. وأقبل: أي أهل الجنة. مشفقين: خائفين من العاقبة. السّموم: الريح الحارة في النهار، والمراد هنا عذاب النار. ندعوه: نعبده، أو نسأله الوقاية. البرُّ: المحسن كثير الخير والفضل.

وٱلْآياتُ في ٱلْباب كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعْلُوماتٌ، وٱلْغَرَضُ ٱلْإِشَارَةُ إلى بَعْضِها وقَدْ حَصَلَ.

وأَمَّا ٱلْأَحادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدّاً، فَنَذْكُرُ مِنْها طَرَفاً، وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

٣٩٧/١ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ ٱلْمَصْدُوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَلَكُ فَيَنْفُخُ

فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ[1]: رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَاإِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَيَدْخُلُها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وفي نسخة «بكتب رزقه...».

الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) ٦/٢٢٠، والقدر والأنبياء، ومسلم في أول كتاب القدر (باب كيفية خلق الآدمي) (٢٦٤٣).

لغة الحديث: يجمع: يقدر ويمكث. خلقه: مادة خلقه، أو ما يخلق منه. بطن: المراد الرحم. نطفة: هي الحيوان المنوي الذي يكون منه تكوُّن الإنسان، وسميت نطفة لأنها من الماء الذي ينطف، أي يسيل. يكون: يصير. علقة: دماً جامداً، لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم. مضغة: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ. رزقه: ما ينتفع به في حياته. أجله: مدة عمره. عمله: ما يكون منه من عمل صالح وضده. شقي أو سعيد: هل هو من أهل النجاة والسعادة، أو من أهل الشقاء. ذراع: المراد التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الجنة. الكتاب: ما كتب عليه مما علم أنه سيكون من حاله.

أفاد الحديث: ● الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله عز وجل ● الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة والاستمرار بها والمداومة عليها ● أن العبرة بالخاتمة فلا يغتر إنسان بعمل قدمه ثم يركن إليه فلا ينشط لغيره ● أن من قام بعمل صالح ينبغي أن يحافظ على نقائه، فلا يحبطه بعمل سيء بعده ● الاستعانة بالله تعالى وسؤاله حسن الخاتمة، والخوف من سوء الخاتمة والاستعاذة بالله. لا يعني الحديث القعود عن طلب الأسباب الموصلة إلى مرضاة الله عز وجل من فعل الطاعات وكسب الأرزاق والخروج للجهاد في سبيل الله. فإن على الإنسان واجباً عليه أن يؤديه بكل وسعه، وما وراء ذلك في عالم الغيب موكول إلى الله تبارك وتعالى، وكل إنسان ميسر لما خلق له وقدر.

٢/٣٩٨ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَها سَبْعُونَ أَلْفَ زِمامٍ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها (باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها) (٢٨٤٢).

لغة الحديث: يومئذ: يوم يقوم الناس للحساب. الزمام: ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود، ويحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة، ويحتمل أن يكون تمثيلاً لعظمها وفرط كبرها والله أعلم.

أفاد الحديث: ● هذا الحديث من الأحاديث الغيبية التي نصدق بها كما وردت من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، والإيمان بها واجب كما وردت، وليس للعقل فيها مجال.

٣/٣٩٩ وعَنِ النعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتانِ يَغْلي مِنْهُما دِماغُهُ، ما يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً!» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب صفة الجنة والنار) ١١/٧٧٣، ومسلم في الإيمان (باب أهون أهل النار عذاباً) (٢١٣).

لغة الحديث: أخمص: ما تجافى من أسفل القدم على الأرض. يغلي: من الغليان وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة إيقادها. يرى: يعتقد.

أفاد الحديث: ● التحذير من الوقوع في المعاصي حتى لا يكون من أهل النار.

٤/٤٠٠ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْحُجْزَةُ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ السُّرَةِ. والتَّرْقُوَةُ: بِفَتْحِ التاءِ وضَمِّ ٱلْقافِ: هِيَ ٱلْعَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النحْرِ، ولِلْإِنْسانِ تَرْقُوَتانِ فِي جَانِبِي النَّحْرِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها (باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها) (٢٨٤٥).

لغة الحديث: منهم: أي من أهل النار. كعبيه: الكعب العظم الناتىء عند مفصل الساق مع القدم.

أفاد الحديث: ● التخويف من النار، والوعيد الشديد لمن يعمل بعمل أهلها ● تفاوت أهل النار في العذاب فليسوا على درجة واحدة.

٤٠١/٥ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصافِ أُذُنَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و«الرَّشْحُ» ٱلْعَرَقُ.

الحديث أخرجه البخاري في التفسير (باب تفسير: يوم يقوم الناس لرب العالمين) ٣٤٠/١١ وفي الرقاق، ومسلم في صفة الجنة ونعيمها (باب صفة يوم القيامة) (٢٨٦٢).

أفاد الحديث: ● هول الموقف يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم ويحشرون للحساب.

٤٠٢/٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَها قَطُّ، فَقالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». فَغَطَّى أَصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلْجَنَّةُ والنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَٱلْيَوْمِ فِي ٱلْخَيْرِ والشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». فَما أَتَى عَلى أَصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. «ٱلْخَنِينُ» بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ: هُوَ ٱلْبُكاءُ مَعَ غُنَّةٍ وٱنْتِشاقِ الصَّوْتِ مِنَ ٱلأَنْفِ.

الحديث أخرجه البخاري في التفسير (باب لا تسألوا عن أشياء.. الخ) ٢١٠/٨، ٢١١ ومسلم في فضائل النبي ﷺ (باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله) واللفظ الأول للبخاري والرواية الثانية لمسلم (٢٣٥٩).

لغة الحديث: خطبة: موعظة. قط: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمن. ما أعلم: أي من أهوال الآخرة وما أعد في الجنة من نعيم وفي النار من العذاب الأليم.

أفاد الحديث: ● استحباب البكاء خوفاً من عقاب الله، وعدم إكثار الضحك،

لأنه يدل على الغفلة وقسوة القلب ● تأثر الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة وشدة خوفهم من عقاب الله عز وجل ● استحباب تغطية الوجه عند البكاء ● الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.

٤٠٣/٧ وعَنِ ٱلْمِقْدادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ مِنَ ٱلْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ». قالَ سُلَيْمُ بْنُ عامِرٍ الرَّواي عَنِ ٱلْمِقْدَادِ: فَوَاللَّهِ ما أَدْرِي ما يَعْني بِـٱلْمِيلِ: أَمَسافَةَ الأَرْضِ أَمِ ٱلْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ ٱلْعَيْنُ - «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي ٱلْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ ٱلْعَرَقُ إِلْجاماً». وأَشارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في صفة الجنة ونعيمها (باب صفة يوم القيامة) (٢٨٦٤).

لغة الحديث: تُدنى: تُقرب. ميل: هو عند العرب مقدار مد البصر من الأرض، وهو في الشرع أربعة آلاف ذراع. المقداد: هو المقداد بن الأسود، انظر ترجمته في باب التراجم. سُليم بن عامر: تابعي ثقة، يروي عن أبي الدرداء، وعوف بن مالك والمقداد. حِقويه: الحقو. الخصر. يلجمه: يصل إلى فيه وأذنيه، فيكون له بمنزلة اللجام من الحيوانات.

أفاد الحديث: ● أن الناس يكونون في الشدة يوم القيامة في الموقف على حسب أعمالهم ● الترغيب بأعمال الخير، والترهيب من أعمال الشر.

٤٠٤/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي ٱلأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، ويُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومَعْنَى «يَذْهَبُ فِي ٱلأَرْضِ»: يَنْزِلُ ويَغُوصُ.

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب قوله تعالى: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ١١/٣٤، ومسلم في باب صفة الجنة ونعيمها (باب صفة يوم القيامة) (٢٨٦٣) واللفظ للبخاري.

أفاد الحديث: ● بيان أهوال القيامة، والتحذير من أعمال الشر.

٤٠٥/٩ وعَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً فَقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما هٰذَا؟» قُلْنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِها، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين) (٢٨٤٤).

لغة الحديث: وجبة: سقطة، يقال: وجب الحائط إذا سقط، قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي سقطت. خريفاً: عاماً.

أفاد الحديث: ● عمق جهنم. وهذا يقتضي شدة عذابها، وهو يستدعي الخوف منها ● كرامة الصحابة في سماعهم لصوت السقطة كما سمعوا حنين الجذع ● استحباب إسناد العلم إلى الله تعالى فيما لا علم للإنسان به ● إثارة المعلم الاهتمام والانتباه قبل البيان، ليكون أدعى إلى الإفهام.

٤٠٦/١٠ وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا ما قَدَّمَ، ويَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلَّا ما قَدَّمَ، ويَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب كثرة طرق الخير رقم ١٣٩/٢٣.

٤٠٧/١١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى ما لَا تَرَوْنَ: أَطَّتِ السَّماءُ، وَحُقَّ لَها أَنْ تَئِطَّ، ما فِيها مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ واضِعٌ جَبْهَتَهُ ساجِداً لِلَّهِ تَعالَى. واللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وما تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّساءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُداتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. و«أَطَّتِ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وتَشْدِيدِ الطَّاءِ، و«تَئِطَّ» بِفَتْحِ التَّاءِ وبَعْدَها هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، والْأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ والْقَتَبِ وشِبْهِهِما. ومَعْناهُ أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ فِي

السَّماءِ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْعابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْها حَتَّى أَطَّتْ. و «الصُّعُدَاتُ» بِضَمِّ الصَّادِ وٱلْعَيْنِ: الطُّرُقاتُ، ومَعْنَى تَجْأَرُونَ: تَسْتَغِيثُونَ.

الحديث أخرجه الترمذي في الزهد (باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً) (٢٣١٣).

أفاد الحديث: ● أن المؤمن بقدر ما يعلم عن الله تعالى من عظمة وجلال، يزداد خوفه من عقابه، كما يزداد طمعاً في ثوابه، فيهجر المعصية ويكثر من الطاعة ● من صفات المؤمن الخوف والهيبة من الله سبحانه، ولكن لا يصل به إلى اليأس والقنوط من رحمته ● الحث على الاستغاثة برحمة الله عز وجل ورضوانه.

٤٠٨/١٢ وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ - بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ - نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَما عَبْدٍ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وعَنْ عَمَلِهِ فِيمَ فَعَلَ، وعَنْ مالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وفِيمَ أَنْفَقَهُ، وعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب في القيامة في شأن الحساب والقصاص) (٢٤١٩).

لغة الحديث: فيم فعل: في نسخة (فيم فعله) أي هل فعله خالصاً لوجه الله تعالى فيثاب عليه. أم فعله رياء وسمعة فيعاقب عليه.

أفاد الحديث: ● الحث على اغتنام الحياة فيما يرضي الله تعالى، والإخلاص في العمل، واكتساب المال من طرق مشروعة، ليكون حلالاً، وصرفه في وجوه الخير وما أمر الله به ● حفظ الجسم مما حرّم الله، وتسخيره لطاعة الله سبحانه ● وأن يتعلم الإنسان العلم النافع فيعمل به خالصاً لله تعالى، فينتفع هو به وينفع غيره ● مسؤولية الإنسان يوم القيامة. ● الحياة مدرسة ودراسة ومسؤولية ويوم القيامة اختبارها.

٤٠٩/١٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبارَها﴾، ثُمَّ قالَ: «أَتَدْرُونَ ما أَخْبارُها؟» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فَإِنَّ أَخْبارَها أَنْ تَشْهَدَ عَلى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِما عَمِلَ عَلى

ظَهْرِها، تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبارُها». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب الأرض تحدث أخبارها يوم القيامة) (٣٣٥٠).

لغة الحديث: سورة الزلزلة: الآية رقم ٤. عبد: رجل. أمة: امرأة.

أفاد الحديث: ● الحث على فعل الطاعة والبعد عن المعصية ● قدرة الله تعالى في إنطاق الجماد حيث تشهد الأرض بمقالها. التحذير الشديد من ارتكاب المعاصي ولو كان الإنسان بعيداً عن الأنظار فالأرض شاهدة والله هو الحاكم.

١٤/٤١٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وصاحِبُ ٱلْقَرْنَ قَدِ ٱلْتَقَمَ ٱلْقَرْنَ، وٱسْتَمَعَ الإِذْنَ! مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخَ؟» فَكَأَنَّ ذلِكَ ثَقُلَ عَلى أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ ٱلْوَكِيلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «ٱلْقَرْنُ» هُوَ الصُّورُ الَّذِي قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب التفسير (من سورة الزمر) (٢٤٣٣).

لغة الحديث: أنعم: من النعمة، وهي المسرة والفرح، أي: كيف أطيب عيشاً. صاحب القرن: الملك الموكل بالنفخ فيه. التقم: وضع فمه عليه، وهو يعني قرب قيام الساعة. ثقل: عظم. حسبنا: كافينا. كذا فسره رسول الله ﷺ: أي فيما رواه الترمذي وغيره: «الصور قرن ينفخ فيه».

أفاد الحديث: ● الخوف من قيام يوم القيامة ● الحث على الاستعانة بالله تعالى والالتجاء إليه والمسارعة إلى العمل الصالح ● إشفاق النبي ﷺ على أمته وخوفه أن تقوم الساعة عليهم، وقد علم أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق.

١٥/٤١١ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خافَ أَدْلَجَ، ومَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ ٱلْمَنْزِلَ. أَلا إِنْ سِلْعَةَ اللَّهِ غالِيَةٌ، أَلا إِنَّ

سِلْعَةَ اللَّهِ ٱلْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. و «أَدْلَجَ» بِإِسْكانِ الدَّالِ، ومَعْناهُ سارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وٱلْمُرادُ التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب من خاف أدلج وسلعة الله غالية) (٢٤٥٢).

لغة الحديث: خاف: أي أن يبيت خارج المنزل الذي يأمن فيه البيات. السلعة: المتاع. غالية: رفيعة القيمة.

أفاد الحديث: ● الحث على الاهتمام بالطاعة، والمبادرة إلى الخلاص من المعصية، والإكثار من البذل في المال والنفس قدر ما يليق بالجنة للحصول عليها.

١٦/٤١٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجالُ والنِّساءُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قالَ: «يا عائِشَةُ، ٱلأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلِكَ»، وفِي رِوَايَةٍ: «ٱلأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «غُرْلاً» بِضَمِّ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ: أَيْ غَيْرَ مُخْتُونِينَ.

الحديث أخرجه البخاري في الرقاق (باب كيف الحشر) ١١/٣٣٤، ومسلم في أبواب صفة الجنة والنار (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) (٢٨٥٩).

لغة الحديث: حفاة: جمع حافٍ وهو من ليس في رجله حذاء ولا خف. عراة: جمع عار، وهو من ليس على بدنه ثوب. غُرلاً: غير مختونين، قيل: الفائدة من إعادة الجلدة المقطوعة من الذكر: حشره كما خُلق، والتنبيه على إحكام خلقة الإنسان، وأنه خلق للأبد لا للفناء، والله أعلم.

أفاد الحديث: ● بيان لأهوال يوم القيامة، وأن الإنسان لا يشغله شيء عن حسابه وأعماله، كما أخبر تعالى: ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنيه. لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ سورة عبس: الآية ٣٤ ـ ٣٧.